المكتبة الأزهرية

مخطوطة

السهم المصيب في الرد على الخطيب

المؤلف

عيسى بن محمد بن أيوب (الملك المعظم)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف

كتاب السهم المصيب للرد

وقف

هذا الكتاب تأليف مولانا السلطان العالم العادل الملك المعظم شرف الدنيا والدين أبي المظفر عادل الدنيا والدين سلطان الاسلام والمسلمين أبي المظفر عادل الدنيا والدين بن مولانا السلطان الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب أحسن الله مآبه

وقف

ملك مولاي الملك الرحيم الطيبي

غفر الله لمن قرأ فيه ولمن ترحم على كاتبه

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله

قال الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي صاحب التاريخ في
تاريخه أخبرنا العتيقي أخبرنا محمد بن العباس أخبرنا ابن أبوب
سليمان بن إسحق الجلاب قال سمعت إبراهيم الحربي يقول كان أبو حنيفة طلب
النحو في أول أمره فذهب بقياس ولم يجئ وأراد أن يكون فيه إسنادا قال قلب
وقلوب وكلب وكلوب فقال له كلب وكلاب فتركه ووقع في الفقه فكان
بقياس ولم يكن له علم بالنحو فسأله رجل بمكة فقال رجل شيخ رجلا
بحجر فقال هذا خطأ ليس عليه شيء لو حتى الله حتى رميه بالفيل لم يكن عليه شيء

فأقول وبالله التوفيق

هذا لا يعيبه من يكون عالما بالعربية لأن الشرع مردود إلى ما ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم والعربية مردودة إلى العرب فما جاءنا عنهم أخذنا به
فإن كان كثيرا جوزناه وإن كان قليلا جدا قال سيبويه في
مثل هذا سمعنا من العرب من يقول ذاك فإن كان قد سمعه من

٢٤٨٢
٩٢٥٧٤

فصيح أو موثوق به عليه فقال سمعناه ممن يوثق بعربيته وقوله يا قفيرٍ
قد حاشله للعرب وهو قولهم إن أبانا وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتا
فهذا منقول عن العرب وقد قرئ في قوله تعالى إن هذان لساحران
ولم يقرأ إن هذين لساحرين غير أبي عمرو وكان بعض العرب يجعل التثنية
مبنية على هذا الوجه الأترى أنك لم تر يدخول إن عليه مع
ما أنهم لم يدخلوا في الكلام إن إلا للتأكيد ودخول الستة عند
بعض العرب مستة إذا كانت مضافة تقول رأيت أباك ومررت
بأباك وقد جاء في قول الشاعر هذا ابن أبي موسى بلالا بلغته فقام
وأكثر الرواية فيها على الوجه الأصلي وهو من وصليك

قال سيبويه

واعلم أنهم لا يغيرون في كلامهم إلا وهم يحاولون به لك وحما لعلمه أن
إن موكدة لما كانت داخلة على مبتدإ وخبر وفيه معنى لا يحتاج إلى دخو
الأترى أن قولهم زيد منطلق أنه كلام تام مبتدأ وخبره وإنما أدخلوا

ان لتوكيد المعنى الذى فى المبتدا والخبر من غير اخلال ولما كانت ان
جامدة جمود الاسم كان عملها فيه اعنى النصب بخلاف كان لانها متصرفة
تقول كان يكون كونا فلما دخلت على الماضى والمستقبل والحال اشبهت
الافعال فكان عملها فيها تقول كان زيد منطلقا فترفع الاسم وتنصب
الخبر بخلاف ان فاذا كانت ان مزيدة للتاكيد لم تغير ان عن عملها فى
التشبيه كيف تغيرها الباء الزايدة مع انها تحذف ولا تعمل وكونها زايدة
يكفى فيما ذكرت واما كلام ابى حنيفة رضى الله عنه فى العربية غير مخفى
وهو ما حكى عنه محمد بن الحسن رضى الله عنه وسا ذكر بعض ذلك

مسئلة

لفظ عليه ان شاء الله

رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى يدخل الدار
ولو فتح ان لطلقت فى الوقت ٥ والفرق بينهما ان اذا كان ان كانت
للشرط واذا افتحها كانت بتقدير اللام فكانه قال لدخولك الدار لم يصر هذا
الكلام من صفة الطلاق ولا من الشرط فصار كانه قال منذ انت

انت طالق فطلقت فى الوقت ٥

قال سيبويه

تقول ان ما ابتنى حرلك كانك قلت الاتيان خير لك ومثل ذلك قوله
تعالى وان تصوموا خير لكم يعنى الصوم خير لكم قال عبد الرحمن بن حسان
انى رايت من المكارم حسبكم ان تلبسوا خز الثياب وتشبعوا
كانه قال رايت حسبكم لبس الثياب واعلم ان اللام ونحوها من حرو ف
الجر قد حذف من ان كما حذفت من ان جعلوها بمنزلة المصدر حين
قلت فعلت ذاك حذر الشر اى لحذر الشر ويكون مجرورا على التفسير الاخر
يعنى حين قدرها باللام التى تجر ومثل قولك انما انقطع اليك ان تكرمه
اى لان تكرمه قال الله عز وجل ان تضل احداهما فتذكر اى لان
تضل وقال ان كان ذا مال او بنين اى لان كان ذا مال ٥ قال الاعشى

ان زارت رحلا اعشى اضره ريب المنون ودهر بل خبل

فان الحفظة هنا حالها فى حذف حرف الجر كحال ان المفعلة وتفسيرها

كفيرها وهي تفسير بمنزلة المصدر الا ترى انك قلت لم يك ولم ابل ولم
يتغير عملها بالحذف لان اصل اك اكن حذفت النون لكثرة الاستعمال
وكذلك ابل اصلها ابال فلما حذف منها ما حذف لم تتغير عملها كذلك ان
لما خففت بقي عملها الا ان الفرق في المكسورة والمفتوحة ما ذكرت

مسئلة

رجل قال لامرأته وهي غير مدخول بها ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك
فانت طالق ان كلمتك فانت طالق طلقت واحدة لانه في المرة الاولى
حلف بطلاقها ان لا يكلمها فاذا قال لها في المرة الثانية ان كلمتك فانت
طالق وجد شرط انحلال اليمين الاولى ووقعت تطليقة يعني انه اذا قال
ان كلمتك فقد جا بالشرط والجزاء والشرط والجزاء كلام تام لانه مثل المبتدا
والخبر ففيه فايدة تامة فاذا كان كذلك فصار كلاما تاما فوقع به
الطلاق وان كان قد وجب شرطا اخر فلما قال في المرة الثانية وجد
الكلام ولم يصادف الشرط ما يمكن ان يكون جزاء فلغا الا ترى الى

قوله ان كلمتك فانت طالق يقتضي كلاما تاما مفهما للمعنى وانما يتم
بقوله فانت طالق فوجب ان لا يحنث في الاول الا بعد الفراغ من الثانية
كانت في ملكه فصح ادخالها في الجزاء فانعقدت اليمين فاذا قال في
المرة الثانية حنث في اليمين الثانية لكن لم تصادف الملك فلغا فلا تنعقد
اليمين الثانية لانها كانت خارجة عن ملكه فان تزوجها بعد ذلك وكلمها
لا يحنث لان اليمين الثانية لم تنعقد ولو كانت المرأة مدخولا بها تقع تطليقتان
لان اليمين الاولى انحلت بالثانية والثانية بالثالثة وبقيت الثالثة
منعقدة فلما كلمها وهي في العدة تقع اخرى لوجود الشرط في علقه الملك
ولو قال لامرأته ولم يدخل بها ان حلفت بطلاقك فانت طالق فالها
ثلث مرات وقعت تطليقة واحدة لانه في المرة الاولى حلف ان لا يحلف
بطلاقها فاذا قال لها في المرة الثانية ان حلفت بطلاقك فانت طالق فقد
حلف بطلاقها ووجد الشرط فانحلت اليمين الاولى وطلقت واحدة
واليمين الثانية منعقدة لانه انما حنث في اليمين الاولى بعد الفراغ من

بطلاقها

اليمين الثانيه لان اليمين انما تصح بالجزاء وحين ما تكلم بالجزاء كانت
في ملكه فلما ذكرها في المره الثانيه لم تحل اليمين الثانيه لان المراه بانت
بلا عده فلم يصح في الثانيه اذ خالما تحت الجزاء فوجد شرط حنثه وهو
الحلف بطلاقها خلاف المسئله الاولى ففرق بين قوله ان كلمتك او حلفت
بطلاقك لان شرط هناك هو الكلام والكلام يصح ان
كانت المراه في ملكه او لم تكن واليمين بالطلاق لا تصح الا في
ملك او في علقه من علايق الملك او في مضاف الى الملك ه

الاصل في مسايل الايمان

ان اليمين على ضربين يمين يراد بها تعظيم المقسم به وهو الحالف بالله تعالى
ويمين هي شرط وجزا قال سيبويه اليمين جمله يوكد بها الكلام قوله
جمله يعني من فعل وفاعل او من مبتدا وخبر او شرط وجزاء اما الاول
والخبر قولك والله لاكلمت زيدا والجمله التي من فعل والله خالق السماوات
لاكلمت زيدا ه والشرط والجزا كقولك ان دخلت الدار فوالله لاكلمنك

وهذا لا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك او في علقه من علايق الملك
واما الشرط فيصح في الملك وغيره والمحلوف عليه من دخل تحت الجزاء لا
من دخل تحت الشرط لان الجزا قوله انت كذا وكان هو الداخل تحت اليمين
وانما لا يحتاج الشرط ان يكون في الملك لان ذكر الشرط ليس يتصرف
في الملك والجزاء انما يجازى بما في ملكه فلذلك سمي جزاء لان المجازاة
هي ان يكون منك فعلا قبالة فعل غيرك او فعل غيرك قبالة فعلك ان خيرا
فخير وان شرا فشر قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قال الشاعر
جزى الله عنا ذات بعل تصدقت على غربة حتى تكون لها اهل
فانا سنجزيها كما فعلت بنا اذا ثرو جنا وليس لها اهل
الا ترى الى قوله سنجزيها كما فعلت وجزى الله والمعلق بالشرط لا يزال
الا بعد وجوده والنكره في النفي تعم تقول ما رايت اليوم رجلا
فهذه ما رايت اليوم احدا من الرجال وفي الاثبات تخص لانك لو
قلت رايت اليوم رجلا اقتضى كلامك رويه رجل واحد

الألوكة
www.alukah.net

مسئله

رجل قال لامراته ولم يدخل بها ان حلفت بطلاقك فانت طالق فالها
ثلث مرات ووقعت تطليقه واحده لان في المرة الاولى حلف بطلاقها
ان لا يحلف بطلاقها فاذا قال لها في المرة الثانيه ان حلفت بطلاقك
فانت طالق فقد حلف بطلاقها ووجد الشرط فانحلت اليمين الاولى
وطلقت واحده واليمين الثانيه منعقده لانه انما حنث في اليمين الاولى
بعد الفراغ من الثانيه لان اليمين انما تصح بالجزاء وحين ما تكلم بالجزاء كانت
في ملكه فلما كررها في المرة الثانيه لم تحل اليمين الثانيه لان المراه بانت بلا
عده فلم يصح في المره الثالثه اذ خالها حنث الجزاء فوجد شرط حنثه وهو
حلف بطلاقها بخلاف المسئله الاولى لانه تحل اليمين الثالثه لان شرط الحنث
هناك هو الكلام بصح وان لم يكن امراته وها هنا شرط الحنث الحلف
بطلاقها وذلك لا يصح الا في الملك ثم اذا تزوجها وقال ان دخلت
الدار فانت طالق طلقت باليمين الثانيه لوجود الشرط وهو الحلف بطلاقها

وان لم يتزوجها ولكن قال لها ان تزوجتك ودخلت فانت طالق حنث
في اليمين الثالثه ايضا لانه اضافها الى الملك فصحت اليمين وانحلت اليمين
الثانيه ووقع الطلاق الا انه لم يصادف الملك فلغا واليمين التي اضافها
الى الملك صحيحه فلو تزوجها ودخلت الدار طلقت باليمين الثالثه ولو كان
مدخولا بها تقع تطليقتان لان اليمين الاولى انحلت بالثانيه والثانيه انحلت
بالثالثه لانها وجدت في علقه من علايق الملك وهي العده ووقعت الثالثه
منعقده فاذا قال لها وهي في العده اذا دخلت الدار فانت طالق انحلت
الثالثه ايضا ووقع عليها اخرى ٥

مسئله

وقال رجل قال امراته طالق ان تزوج النساء او اشترى العبيد او كلم
الناس فتزوج امراه واحده او اشترى عبدا واحدا او كلم رجلا واحدا
حنث لان الالف واللام انما يدخلان على السابق المعهود كقوله
تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
الا ترى انه ذاك الرسول الاول وانما لما كان تقدم امر وجرى ذكره ثانيا و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدلالة لان الالف واللام يكون للسابق المعهود او للجنس والجنس
تقضي الواحد فصاعدا قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وذلك انه لم يرد سارقا بعينه فكانه قال اقطعوا هذا الجنس
والاصل فيما ذكرت ان اسم الجنس لا تقضي عددا محصورا الى الواحد
فصاعدا واسم الجمع تقتضي محصورا كما قال في رجل قال ان الله طالق ان تزوج
نساء او اشترى عبيدا فان لم يتزوج ثلثا او يشتري ثلثا لا تطلق لانه اخرج
الكلام مخرج الجمع الصحيح الجمع الصحيح لله وذلك ان العرب فرقت بين
الواحد والاثنين والثلثة فالواحد جاء عددا وصفة اما الواحد العدد
كما تقول واحد اثنان واما الصفة كما تقول جاءني رجل واما الاثنان فعددا له
صيغة تميز عن الآحاد والجموع فاذا اراد وا ان يصفوهما قالوا جاءني رجلان ظريفان
قال الشاعر

عددا

مطلقا اسم الجمع يقتضي عددا محصورا واسم الجنس لا يقتضي عددا محصورا الى الواحد فصاعدا واقل؟

ف

فارت حمى الزايرين كليهما وحي دليلا بالفلاة هداهما

الا ترى انه لما وصف الزايرين وهما مفعولان قال كليهما فنصب كما نصب

الزايرين واما الثلثة فجعلوا لهم صيغة واحدة لان اكثر العدد لا يتناهى
فلو جاءوا بما يعلمون لكل عدد صيغة لطال عليهم فوجدوا وثنوا وجمعوا

ع

اما التوحيد فكما علمت الفرد واما التثنية فلانه اضاف واحدا الى
واحد وكذلك الجمع فانه اضاف واحدا الى واحد الى واحد
واما من قال ان التثنية جمع فهو على ما ذكرت من انه جمع واحدا
الى واحد فهو على الحقيقة جمع بالنسبة الى الفرد وعلى هذا جاء قوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس واجماع الناس على انه اذا كان له
اخوان كان لامه السدس وقد جاء التثنية بلفظ الجمع وليس ذلك الا نظرا
للجمع على الحقيقة اذا كان ذلك جمع واحد الى واحد فعلى هذا ساغ
ان يكون التثنية جمعا قال الله تعالى وهل اتاك نبؤا الخصم اذ تسوروا
المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا
على بعض قال الله تعالى تسوروا وادخلوا وهذا لا يكون الا على الجمع لانه
بين بعد ذلك وقال خصمان قال الخليل رحمه الله فهذا يدل على ان الاثنين

الألوكة
www.alukah.net

عندهم جمع ايضا وصار بمنزلة قولك الاثنين نحن فعلنا ٥

قال الشاعر

ظهرا هما مثل ظهور الترسين

والا فصيغة كل جزء مما ذكرت على حدة واكثر الجمع عندهم تسعة واقله ثلثة لانك بعد التسعة تذكر لفظ الاحاد والجمع ٥ فلو قال قايل انكم انما تجعلون الربع يقوم مقام الكل فلم جعلتم هنا الثلث اعنى صيغة لفظ الجمع قلنا ان ربع التسعة اشار وربع لما كانت الاعداد من شانها الصحة لا الكسور وكان الربع داخلا في الجزء والثلث غير منفصل عنه وليس فصله بمكن ساغ ان تكون صيغة لفظ الجمع منطلقة على الثلث اذ لا ممكن اقل من ذلك ٥ قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وهى شهران وعشر ايام فلما دخل بعض الثالث في الكلام اقتضى النطق به بلفظ الجمع ٥

مسئلة

رجل قال والله لا اشرب من الفرات ان شرب كرعا حنث وان شرب

باناء لم يحنث وذلك لانه اذا قال من فمن هنا لابتداء الغاية ولا تكون للتبعيض فلو انها للتبعيض كان لا يحنث ابدا لان الفرات اسم للارض وليست باسم للماء فلو كان الفرات اسم للماء لكان المسمى ذهب وما اتى لم يتم وانت اذا قلت اكلت الفرات لم ترد انك اكلت الماء ولكنك تريد انك اكلت البلاد التى عليها النهر فالنهر اسمه الفرات لا الماء وكانك قلت والله لا اشرب من هذا الكوز ولو قلت هكذا كانت يمينك على الشرب من الكوز لا على ما في الكوز فلو صب ما في الكوز في كوز اخر وشربت منه لم تحنث والنهر كما علمت اسم للحفرة المستطيلة كما قيل سيف منهر لم يرد ان الماء يجرى فيه ولكنه اراد المحفر ومنه سمى سيف النبى صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ٥ ولو كان قال لا اشرب من ماء الفرات فان شرب منه او من اناء نقل من الفرات او شرب بكفه حنث لكنه اضاف الماء الى نهر مخصص لانه ان كان اسما للماء لم تجز اضافته اليه كما تقول ماء الفرات فلو كان الما اسمه الفرات لما قلت هذا ماء

الفرات وانما كنت تقول الفرات لان الشيء عندهم لا يضاف الى نفسه كما لا
تقول غلام غلام ولكنك تقول غلام زيد فضيف الغلام الى زيد كانه قال
لا اشرب من الماء الذي في هذا الكوز فسواء ان شرب منه او من اناء اخر
نقل اليه منه حنث ٥ ولو قال لا اشرب من هذا البير بحنث اذا شرب
بانا ء والفرق بينهما ان البير غير مقدور على الشرب منها على الحقيقة
فصار كانه حلف مجازا كما لو قال والله لا اكل من هذه الشاة فاليمين
على لحمها لانه يقدر على اكلها حقيقة ولو قال لا اكل من هذه النخلة
فاليمين على ثمرتها لانه لم يقدر على اكل عينها حقيقة فحمل على المجاز فكذلك
الفرق بين الفرات والبير واعلم ان العرب اذا وجدت الحقيقة في
كلامها لا تعدل عنه واذا لم تجد الحقيقة حملوا كلامهم على
المجاز المتعارف فاذا لم يجدوا حملوا على المجاز فاما الحقيقة فاذا قال
رجل هذا اسد لا يشكون انه راى غوباضا فاذا قال زيد الاسد حمل
على المجاز اذا كان الحمل على الحقيقة متعذرا قال الله تعالى وازواجه

امهاتهم فلم يزد انفى امهاتهم لكنه حمله على المجاز فلما جاء الى الحقيقة قال
ان امهاتهم الا اللاى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ٥
واما المجاز المتعارف فقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط فان
احدنا لو جاء الغايط الف مرة لا ينتقض وضوءه وانما جعل الغايط
كناية عن الحدث وان كان الحدث ايضا مجازا الا اني استحسنت ان اذكر
الحقيقة اذا لم اجد في العربية انها حقيقيا الا اسما واحدا ٥ واما
المجاز غير المتعارف فقولهم الوطي يكون على الوطي بالقدم على الحقيقة وكناية
عن الجماع قال الله تعالى وارضا لم تطوؤها وارضا لم تطوؤها
والمراد منه الجماع لانه لما قال ارضهم وديارهم كفى في البلاد وارضا لم
تطوؤها يعني النساء ٥

مسئلة

رجل قال ان خرج فلان من هذه الدار حتى اذن له فعبدي حر فاذن
له مرة ثم خرج بغير امره لا يحنث لان حتى تكون للغاية فاذا قال اذن له

فكأنه قال غايه ذلك أذني له قال الله تعالى فلن ابرح الارض حتى
ياذن لي ابي فلو كان ابوه اذن له مرة لم يحتج الى اذن ثان ○ ولو كان
قال الا باذني احتاج الى الاذن في كل مرة الا ترى الى قوله تعالى
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فيحتاج الى الاستيذان في كل مرة
والفرق بينهما ان المسئله الاولى جعل لها غاية بقوله حتى فاذا انتهت
غايتها سقطت فكأنه قال لا اكلمك حتى يدخل رمضان
فاذا دخل رمضان جاز له الكلام من غير حنث لانه جعل
رمضان غاية لبمينه واما الاذن فقال تعالى ائتم له قل ان لكم اي
قبل اذني لكم فهذا يحتاج الى الاذن كل مرة كانه قال الا بامري
ولو قال ذلك تحتاج الى الامر كل مرة وقد بين ابو حنيفة رضي
الله عنه حكم الحرف الوعائي ما لم يبينه ودلك في قوله رجل
قال لاخر ان شتمتك فعبدي حر او قال ان ضربتك في المسجد فعبدي
حر فاما الشتيمة ونحوها مما يجري من احدهما فجعله كون الفاعل

في المسجد

في المسجد واما ما لم يقم الفاعل بنفسه جعل ان يقع على المفعول فقال
ان شتمتك في المسجد تحتاج الى ان يكون الشاتم في المسجد الا ترى
ان الرائي لو رأى رجلا يشتم رجلا او يكفر يقول لا تشتم في المسجد ولا
تكفر في المسجد واما الذي لم يقم بالفاعل وجده فلا حنث ما لم يكن
المفعول في الا ترى ان رجلا لو رأى رجلا يذبح شاة والذابح
بالمسجد والشاة خارج المسجد يقول لا تذبح عند باب المسجد ولو كانت
الشاة بالمسجد والذابح خارج المسجد يقول لا تذبح في المسجد ○
وكذلك لو قال وكذلك لو قال ان قتلتك يوم الجمعة فضربه في
غير يوم الجمعة لكنه مات يوم الجمعة حنث ولو ضربه يوم الجمعة فمات
في غير يوم الجمعة لا حنث لان القتل لا يكون الا بزهوق الروح وقبل
زهوق الروح لا يكون قاتلا وانما يكون ضاربا ○

مسئله

رجل قال كل امراة اتزوج بها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان مثل هذا لا يثبت الا بهذه الشرايط ٥ وحدث عن عبد العزيز
بن احمد الكناني الى ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال ابو حنيفة لا
يقنع بحديثه ولا برايه ٥ اما الحديث فقد ذكرته وذكرت
انه كان يجب ذكر الاحاديث التي لا يقنع به فيها ولم كان ٥
اما الراي فقد اجمع اهل العصر على اربعة منهم ابو حنيفة وهذا ابراهيم
لا يكاد يعرفه الا احاد المحدثين فمن اجمع الامة على انه احد
الائمة الاربعة المجمع عليهم لا يقدح فيه قول من لا يعرفه الا بعض
المحدثين ورأى ابي حنيفة اكثر من ان يحصيه في كتاب
وحدث عن ابي عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي البزاز
قال حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة جدي
قال ابو حنيفة النعمان بن ثابت صدوق ضعيف الحديث ٥
وهذا ايضا كما قدمنا من الامر انه قال شيئا وضده لان من يكون
صدوقا كيف يكون ضعيف الحديث ومن يكون ضعيف

الحديث كيف يكون صدوقا ٥ وحدث عن ابي حازم العبدوي
قال سمعت محمد بن عبد الله الحوزي يقول قرى على بن عبدان وانا اسمع
قيل له سمعت مسلمة بن القاسم يقول النعمان بن ثابت صاحب الراي
مضطرب الحديث ليس له كثير حديث صحيح ٥ هذه ايضا دعوى
مجهولة الا ان يشرح الاحاديث ويبين وجه الاضطراب كما
قدمنا القول ٥ وحدث عن البرقاني الى عبد الكريم بن احمد بن
شعيب النسائي عن ابيه قال ابو حنيفة النعمان بن ثابت كوفي ليس
بالقوي في الحديث ٥ والجواب عن هذا كما تقدم ٥
وحدث عن القاضي ابي العلاء محمد بن علي الواسطي الى هيثم بن
عدي قال ابو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي تيم الله بن ثعلبة مولاهم
توفي ببغداد سنة خمسين ومايه ٥ هذا ان كان اراد ان بين النسب
فالنسب قد اختلف فيه وهو معروف وان كان اراد ان بين كونه
مولا فنحن يجب على تقدير صحته قوله ٥ فنقول قال الله عز وجل ان اكرمكم

عند الله اتقاكم وقال تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون وقال النبي صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد
فيها راحلة وقال الناس كاسنان المشط وكونه مولا ان صح ذلك
لا قدح في دينه ولا في علمه ٥ وحدث عن القاضي ابي بكر
احمد بن الحسين الحرشي الى ابي عاصم قال سمعت سفيان الثوري
بمكة وقيل له مات ابو حنيفة قال الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه كثيرا
من الناس ٥ وحدث عن ابي محمد بن موسى الصيرفي قال سمعت
ابا عاصم يقول ذكر عند سفيان موت ابي حنيفة فما سمعته يقول
رحمه الله ولا شيئا قال الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه ٥
هذا قد بين ان سفيان كان له غرض مع ابي حنيفة حتى انه لما
مات لم يترحم عليه مع كونه من اهل الفضل بلا شك وقال الحمد لله
الذي عافانا مما ابتلاه به فان كان حمد الله على كونه عافاه من الموت
الذي ابتلاه به فقد اخطأ فان الله تعالى لا يعافي احدا منه ولو كان

ولو كان ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال له انك
ميت وانهم ميتون وان كان حمد الله على بلاء ابتلى به ابا حنيفة دونه
فقد كان ينبغي ان يعينه ٥ وحدث عن محمد بن عمر بن
بكير المقرى الى عبد الله بن مسلم الهروي قال سمعت عبد الله بن حسان
يقول لما مات ابو حنيفة قال لي سفيان الثوري اذهب الى ابراهيم
بن حلمان فبشره ان فتان هذه الامة قد مات فذهبت اليه فوجدته
قايلا فرجعت الى سفيان فقلت له انه قايلا فقال اذهب فصح به
ان فتان هذه الامة قد مات قلت اراد الثوري ان يغم ابراهيم
بوفاة ابي حنيفة لانه كان على مذهبه في الارجاء ٥
هذا غير صحيح لان اصحاب ابي حنيفة طلبهم على غير ذلك واذا
اجمع الناس على امر وخالفهم واحد لم يلتفت الى قوله ولم يعد
في دعواه حتى ان الصلاة عند ابي خلف المرجئة لا تجوز ٥
وحدث عن ابن الفضل الى عبد الرحمن بن جعفر قال قال لي

ق
حنيفة

بشر بن الازهر النيسابوري رايت في المنام جنازة عليها ثوب
اسود وحولها فتيان فقلت جنازة من هذه فقالوا جنازة ابي حنيفة
فحدثت به ابا يوسف فقال لا تحدث به احدا ٥
قد علمت وفقك الله لما تقدم من هذه الاقوال من تعصب
الخطيب وما ذكرت فيه في نفسه وان مثله لا يقبل قوله
اذا روى عمن يقول في اليقظة فكيف بالرواية عمن يقول انه راى في
المنام ولكني اجبت عن ذلك ايضا لان لكل كلام جوابا وقد
يكون الكلام خطأ وليس كلاما وانا اذكر الجواب من الكتاب
والسنة وان كنت قد ذكرته فيما تقدم اما الكتاب العزيز
فقوله تعالى يا ابت اني رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر
رايتهم لي ساجدين فلم يكن ذلك في اليقظة وانما كان اخوته
النجوم وابواه وخالته القمر ان هذا مع كونه نبي بن نبي ٥
وقوله اني اكل سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف

فاولت البقر بالسنين وان هذا من هذا ٥
وقوله عز وجل ودخل معه السجن فتيان قال احدهما اني ارانى
اعصر خمرا وقال الاخر اني ارانى احمل فوق راسي خبزا ياكل
الطير منه واجمع المفسرون على ان هذه الرؤيا ما كانت
واتهم افتعلاها كذبا ولما اولها يوسف الصديق لم يؤلها
على ظاهر لفظهما لان اول العاصر على انه يسقي ربه خمرا ولم يكن
للساقي ولا ارت الراي ذكر في الرؤيا واول الحامل الخبز
انه يصلب فياكل الطير من راسه وان هذا من هذا ولولا اننا
قد كنا رايناه لقلنا ان كان راوي هذه الرؤيا صادقا فيما زعم فالتاويل على ضد
ما راى واما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه
تاويلات كثيرة على خلاف ظاهر لفظ الرؤيا وكان اذا اصبح
يقول من راى منكم الليلة رؤيا تم يؤولها او يقول لابي بكر
الصديق رضي الله عنه ما ترى فيه ولا يتوقف على ان يحمله على ظاهره

الألوكة
www.alukah.net

وكان المفتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يصدق بشر
بن الازهر ويحمل منامه على ظاهره من غير تاويل ٥
هذا آخر ما ذكره الخطيب في ترجمة ابي حنيفة رضي الله عنه
وقد اجبناه بما تيسر لنا من الاجوبة ونحن الان ذاكرون
ان شاء الله تعالى احوال الرجال الذين روى عنهم هذه الحكايات
التي اوردها في تاريخه وكاشفون اسمائهم من كتاب التاريخ
وناقلون ما ذكره عنهم وما ذكره غيره من ائمة الحديث في حالهم ٥
فاول من روى عنه هذه الحكايات

وكيع بن الجراح ٥

قال الخطيب في تاريخه في ترجمة وكيع اجاز لنا ابراهيم بن مخلد
حدثنا مكرم بن احمد القاضي ثم اخبرنا الصيمري قراءة عليه
اخبرنا عمر بن ابراهيم المقرئ اخبرنا مكرم اخبرنا علي بن الحسين
بن حبان عن ابيه قال سمعت يحيى بن معين قال ما رايت افضل

من وكيع بن الجراح قبله ولا ابن المبارك قال ولقد كان
لابن المبارك فضل ولكن ما رايت افضل من وكيع كان يستقبل
القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي
بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه كلاما كثيرا قال
يحيى بن معين كان يحيى بن سعيد القطان يقول بقوله ايضا ٥
واذا ثبت الخطيب ان وكيعا من اصحاب ابي حنيفة وكان يفتي
بقوله فقد اندفع ما نقل عنه من خلاف ذلك واعلم ايدك
بقدح فيه والذي يدل على كونه من اتباع ابي حنيفة انه كان
يرى شرب النبيذ مباحا ٥ وذكر الخطيب في ترجمة وكيع
حدثنا عن ابي الحسن الدارقطني قال حدثني القاضي ابو الحسن
محمد بن صالح بن علي بن شيبان الهاشمي قال حدثني ابي قال
كان ابي وكيع يصوم الدهر فكان يذكر لاصحاب الحديث
الى ارتفاع النهار ثم ينصرف فيقيل الى وقت صلاة الظهر

قال الذهبي في تاريخ الاسلام ابو حنيفة وكيع يفتي بقوله وكان يحيى القطان يفتي بقول ابي حنيفة ايضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم يخرج فيصلي الظهر ويقصد طريق المشرعة التي كان يصعد منها
اصحاب الروايا فيرى حوانيتهم فيعلمهم القرآن وما يودون به الفرض
الى حدود العصر ثم يخرج الى مسجده فيصلي العصر ثم يجلس ويدرس
القرآن فيذكر الله الى آخر النهار ثم يدخل الى منزله فيقدم اليه
افطاره فكان يفطر على نحو عشرة ارطال من الطعام ثم يقدم اليه
فرائده فيها نحو من عشرة ارطال نبيذ فيشرب منها ما طاب له على
طعامه ثم يجعلها بين يديه ويقوم فيصلي وردّه من الليل وكلما صلى
ركعتين او اكثر من شفع او وتر شرب منها حتى ينفد هاتم ينام ٥
قال الخطيب قرأت على التنوخي عن ابي الحسن احمد بن يوسف
بن يعقوب بن اسحق ابن البهلول الانباري قال حدثني ابي قال
حدثني جدي اسحق بن البهلول قال قدم علينا وكيع بن الجراح
فنزل في المسجد في الفرات فكنت اصير اليه لاستماع الحديث
منه فطلب مني نبيذا فجئته بخبيصة ليلا فاقبلت اقرأ عليه

الحديث وهو يشرب فلما فرغ ما كنت جئته به طفى السراج فقلت له
ما هذا قال لوزدتنا لزدناك ٥ وقال اخبرنا هلال بن جعفر
الخباز اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار اخبرنا جعفر بن محمد يعني
الطيالسي قال سمعت يحيى بن معين يقول سمعت رجلا سال وكيعا
فقال يا ابا سفيان شربت الباذقة نبيذا فرايت فيما يرى النايم كان
رجلا يقول انك شربت خمرا فقال وكيع ذلك شيطان ٥
وقال اخبرنا ابن الفضل اخبرنا دعلج اخبرنا احمد بن علي الابار حدثنا
محمد بن يحيى قال قال نعيم بن حماد تغشينا عند وكيع او قال بغديانا فقال
اي شيء تريدون اجيبكم به نبيذ الشيوخ او نبيذ الفتيان قال قلت
تكلم بهذا قال هو عندي احل من ماء الفرات قال قلت له
ما الفرات لم يختلف فيه احد وقد اختلف في هذا ٥
وذكر الخطيب في ترجمة الفضل بن دكين ابي نعيم في تاريخه
باسناد ساقه من البرقاني الى ان قال سمعت عبد الله بن احمد بن

الألوكة
www.alukah.net

حتى قال سمعت ابى يقول اخطا وكيع بن الجراح فى خمس مائة حديث ثم ذكر بعده سفيان الثورى وهو ممن قال فى ابى حنيفة المدح وخلافه وقد روى عنه الامران جميعا فاما ان يكون الطرق اليه كلها سواء فاحدى الروايتين كذب لا محالة وان كانت احدى الطريقين ليست بصحيحة فالاخرى صحيحة واما طرق مدح ابى حنيفة وتعظيمه فلم نذكر ذلك اذ لا حاجة لنا فى ذكره فان الطرق فى هذا كثيرة وقد افردت له كتب من غير تصانيف الخطيب فلو كنا نقتصر على البعض يكون الكتاب غير مفيد ولو استوعبنا الجميع لطال الكتاب وليس هذا من الغرض فنقتصر على المتكلمين فى ابى حنيفة والنقلة عنهم ونبين طرق ذلك فاول من تكلم سفيان الثورى ورجح قول سفيان فاما سفيان فنحن ذاكرون حاله ان شاء الله تعالى ونبدا بما نقل عنه الخطيب ثم بما بلغنا عن غيره قال الخطيب فى ترجمة سفيان الثورى

اخبرنا محمد بن الحسين القطان اخبرنا على بن احمد اخبرنا احمد بن على الابار حدثنا حدثنا هاشم حدثنا ضمرة قال سمعت مالك بن انس يقول انما كانت العراق تحسن علينا بالدراهم والثياب ثم صارت تحسن علينا بسفيان الثورى وكان مالك ليس له حفظ فهذا القول من سفيان فى حق مالك باطل لانه ان عنى به الحفظ للحديث فمالك له الموطا الذى هو اشهر من الشمس وان كان يريد الفقه فهو احد الائمة الاربعة التى اجمعت عليها الامة فثبت ان قول سفيان هذا ليس بشئ لانه نقل خلاف اجماع الناس فتبين انه صاحب هوى ومن كان شانه هكذا رفض المحدثون اقواله ونظرنا طرق هذا النقل الى سفيان فوجدنا رجلا فلم نجد فيهم من حدث فيه ثم نظرنا الى الحديث الذى تكلم فيه سفيان عن ابى حنيفة فراينا راويه عنه وكيعا ثم ذكرنا عن وكيع ما تقدم ثم ذكر حكاية حدث بها عن على بن

محمد بن عبد الله المعدل الى حمزة بن الحرث بن عمير هذا هو ابو عمير
البصري قال ابن حبان البستي في كتاب الجرح يروي عن الاثبات
الموضوعات ٥ ثم ذكر حكاية رواها عن واحد عن محمد بن
العباس الخزاز وهو ان حنويه ذكر عنه الخطيب في ترجمته
انه كان مكثرا وكان فيه تساهل وربما اراد ان يقرا شيئا ولا
يقرب اصله منه فيقراه من كتاب ابي الحسن الرزاز لتفته بذلك
الكتاب وان لم يكن فيه سماعه ثم ساق السند الى محمد بن محمد الباغندي
وقال في ترجمته قال حمزة سالت الدارقطني عن محمد
الباغندي قال كثير التدليس يحدث بما لم يسمع وربما سرق
وقال ابن عدي في كتاب الجرح كان مدلسا وقال ابراهيم الاصفهاني
كذاب وهذا ظاهر وهذه الحكاية قال في اخرها ان احمد
من حنبل كتب الى الزبير ان اكتب الى ما تشيع مسئلة عن ابي حنيفة فكتب
اليه حدثني الحرث بن عمير فدققنا ما ذكر الناس عنه واما

احمد فانه طلب ما تشيع مسئلة عن ابي حنيفة قسنا انه صاحب هوى
ثم نقل ما نقل عن الحرث بن عمير وهو عارف بما قيل فيه فتبين
انه نقل عن ضعيف عن خافي عنه ضعفه وحاله وساق بها عن
الحرث بن عمير اشيا اخر وقد بينا حال الحرث هذا ٥
ثم ذكر حكاية فيها الحرث بن عمير وقد تقدم بيان حاله ٥
وذكر حكاية فيها مؤمل بن اسمعيل عن سفيان ومؤمل هذا هو
بصري قال ابو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطاء ٥
وذكر حكاية عن سفيان في سندها شيخ شيخه وهو عبد الله
بن جعفر بن درستويه ثم ذكر في ترجمة عبد الله هذا قال
سمعت هبة الله الطبري ذكر بن درستويه فضعفه وقال
بلغني انه قيل له حدث عن عباس الدوري ونحن نعطك دينارا
ففعل ولم يكن سمع من عباس وقال سالت البرقاني عن ابن
درستويه فقال ضعفوه لانه لما روى كتاب التاريخ عن يعقوب

ن سفيان انكروا عليه ذلك وقالوا له انما حدث يعقوب بهذا الكتاب
قديما فمتى سمعته منه ٥ وذكر في حكايته سماعها الى شريك القاضي
وقد ذكر الخطيب في ترجمة شريك عن احمد بن حنبل قال
قال ابو بكر المروزي قلت يعني لاحمد بن حنبل يحيى القطان اي شيء
كان يقول في شريك قال كان لا يرضاه وما ذكر عنده الا شاعلى
المذاكره حديثين وقال قال علي بن المديني شريك اعلم من اسرائيل
واحفظ منه وذكر عن شريك فقال كان عشوا في الحديث حفظا
وانما حديث شريك وضع بواسط قدم عليهم في حفر نهر فحمل عنه
اسحق الازرق وغيره وقال ايضا في روايته الى عمر بن ابي حفص
قال كان يحيى لا يحدث عن اسرائيل ولا عن شريك ٥
وروى عن ابيضا باسناده الى علي بن المديني قال قال يحيى بن سعيد
قدم شريك مكة فقيل له الوا بنته فقلت لو كان بين يدي ما
سالته عن شيء وضعف حديثه ٥

قال يحيى لقيته بالكوفة فاذا هو لا يدري وقال ايضا باسناده
رفعه الى قال سمعت ابا حاتم الرازي يقول شريك لا يحتج بحديثه ٥
وقال ابو حاتم في باب الجرح والتعديل شريك بن عبد الله النخعي
صدوق له اغاليط وقال ابو زرعة كان صاحب وهم يغلط احيانا
قال يحيى بن سعيد ما رأى محطيا ٥ وقال الدارقطني في كتابه
ليس بالقوي فما ينفرد به يعني شريكا ومن جملة رجال
هذه الحكاية عبد السلام بن عبد الرحمن الواسطي القاضي ما ذكر
في ترجمته قال كان عبد السلام بن عبد الرحمن الاشذي
الواسطي على قضاء بغداد وكان عفيفا فصرفه يحيى بن اكثم في ايام المتو
فاخبرني ابو عبد الله المباركي ان المتوكل قال ليحيى لم صرفت
الواسطي وذكر له شيئا رآه ضعفه في الفقه فطن منه والظاهر
ان يحيى لم يعزله الا لامر اوجب عزله ولانه بين ذلك بين يدي
الخليفة ٥ وذكر حكاية عن شيخ شيخه فيها عبد الله بن دينار

وقد ذكرنا ما قيل عنه ٥ وذكر حكاية سافها الى القسم بن
حبيب وهذا القسم المذكور ذكره ابو حاتم في كتاب الجرح والتعديل
وقال قال عنه ابن معين لا شئ ٥ وذكر حكاية سافها سندها
الى طاهر بن محمد بن وكيع وقد تقدم القول في وكيع ٥
وذكر حكاية شيخ شيخه فيها انه درسته وقد تقدم القول
فيه وفي ضعفه وذكرها من طريق آخر فيه محمد بن موسى
البربري وقد ذكره الخطيب في ترجمته قال كان لا يحفظ
الا حديث حديث الطير وحديث تقتل عمار الفئة الباغية
ومعلوم ان حديث الطير موضوع ٥ وروى عن القاضي احمد
بن كامل انه دخل عليه يوما وهو مغموم فقال له مالك
فقال له فلانة يعني امرأته حملتني الى ان عتقت هذه الجارية وقد
بقيت بلا امة بلا امة تخدمني ولا احد يعينني فقلت واي
شئ ثمن هذه الجارية فقال ان امراتي دفعت الي دنانير اشتري

لها بها جارية فاشتريت هذه الجارية فقلت وتعتق مالا مالك قال
كانه لا يجوز لي ان لا اجارية على ملكها فقال له فعل الله وفعل
الله يدعو الى ومن لا يعرف هذا المقدار كيف يوخذ عنه يكشف
من الغلاي ما اسمه وحاله ٥ وذكر في حكاية اخرى عن ابي
القسم ابراهيم بن محمد بن سليمان الوذب باصبهان اخبرنا ابو بكر بن
المقرى قال حدثنا سلام بن محمود القيسي بعسقلان حدثنا عبد الله
بن محمد بن عمرو قال سمعت ابا مسمر يكشف عن هؤلاء
جميعهم ٥ وذكر في حكاية اخرى اولها عن الحسن بن العباس
الغال وهو شيخ الخطيب يعرف بابن دوما ذكر الخطيب في
ترجمته قال كتبنا عنه وكان كثير السماع الا انه افتقر امره مان
لحق نفسه السماع في اشيا لم يكن سماعه ٥
وقال الخطيب ذكرت لمحمد بن علي الصوري جزءا من حديث
الشافعي كان حدث به ابن دوما الاكبر وليس فيه سماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى على ثم سمع فيه ابو على لنفسه فالحق اسمه مع اسم اخيه وقد قال
الخطيب عنه هذا روى عنه ٥ وروى فى حكايه اخرى
عن ابن نذير عن جعفر الخالدى حدثنا محمد بن عبد الله المقرى
قال سمعت ابى يقول دعانى ابو عتبه الى الارجاء يكشف عنه
وروى فى حكايه اخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه
وقد تقدم ما ذكر فيه ورفعها الى ابن المبارك وقد تقدم
القول فيه والحكايه التى بعدها فيها ابن درستويه وقد علم حاله
ثم ذكر حكايه اخرى عن ابى يوسف رضى الله عنه وقد
ذكرنا ان هذا لا يصح عن ابى يوسف لان الفقهاء ينقلون
عنه خلاف ذلك ٥ وذكر حكايه عن الحسن
بن الحسين ابن دوما وقد تقدم القول عنه وعن شيخه ٥
وذكر حكايه عن الرقاى عن محمد بن العباس الخزاز وقد تقدم
ما ذكر عنه ٥ وروى فى حكايه اخرى عن العتبى رفعها

الى ابى القاسم البغوى وابو القاسم هذا هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز
البغوى وذكره بن عدى فى كتاب الضعفاء وقال وافيت العراق
سنه سبع وتسعين ومائتين والناس اهل العلم والمشايخ مجمعون على ضعفه
وذكر حكايه عن محمد بن على المغربى شافها الى مسدد بن
قطن عن قطن وقطن هذا هو ابن بشير بن عباد الغبرى قال الرازى
قال ابو زرعه روى احاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت
انكرت عليه وقال ابن عدى كان يسرق الحديث ويوصله وتمام
الحكايه قال سمعت عشره كلهم ثقات كان الواجب عليه ان
يبين من هم ليعلم حالهم ٥ ثم ذكر حكايه رواها عن ابى عبد الله
الحسين بن سحاع الصوفى شافها الى الحسين بن عبد الاول والحسين
هذا هو الذى ذكره بن ابى حاتم فى كتابه وقال تكلم الناس
فيه وقال ابو زرعه روى احاديث لا ادرى ما هى ولست احمد
عنه ٥ وروى حكايه عن الخلال الى عمر بن الحسن القاضى والقاضى

الكلام وامره بعد الكلام فالتي تزوجها قبل الكلام طلقت ولا تطلق
التي تزوجها بعد الكلام لانه اوجب الكلام من ساعته وجعل كلام
فلان غاية لليمينه واليمين اذا انتهت غايتها سقطت فلو كان كلام فلان
غاية لليمينه وصار شرطا لا خل الى اليمين ولم يكن شرطا لانعقاده لانه اخر
الشرط فصار شرطا لاخلال اليمين فدخل المزوجة قبل الشرط تحت
اليمين واما اذا قدم الشرط فقال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة بعد الكلام وامراة قبل الكلام فالتي تزوجها
قبل الكلام لا تطلق لانه تزوجها قبل اليمين والتي تزوجها بعد الكلام
تطلق لانه تزوجها بعد انعقاد اليمين وهذا لانه جعل كلام فلان
شرطا لانعقاد اليمين فصار كانه قال عند كلام فلان كل امراة اتزوجها
فهي طالق لانه اذا علق الطلاق بالشرط يكون شرطا لانعقاد اليمين
والداخلة تحت اليمين المزوجة بعد الشرط وان اخر الشرط يكون شرطا
لاخلال اليمين والداخلة تحت اليمين المزوجة قبل الشرط ○

اما اذا وسط الشرط فقال كل امراة اتزوجها ان كلمت فلانا فهي طالق
صار كما اذا قدم الشرط لان كلمته هي لا تستبد بنفسها فصار كما اذا
قال كل امراة اتزوجها ان كلمت فلانا فالمراة التي اتزوجها
طالق ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها طالق صار الشر
مقدما كذلك هنا ○ واما اذا وقت واخر الشرط
فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق الى ثلثين سنة ان كلمت
فلانا فتزوج امراة بعد الكلام وامراة قبل الكلام طلقتا لانا انما
جعلنا كلام فلان غاية لليمينه من طريق الدلالة فاذا وقت صريحا
خرجت الدلالة من ان تكون للغاية لان الصريح اقوى منها
ولو قدم الشرط فقال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها الى
ثلثين سنة فهي طالق فالتي تزوج قبل الكلام لا تطلق
لان الكلام صار شرطا لانعقاد اليمين على ما ذكرت
ومن تزوجها بعد الكلام تطلق ○ ولو وسط فهو كما لو

الألوكة
www.alukah.net

هذا هو الاشنانى وذكره الخطيب فى تاريخه وقال فى ترجمته
ذكر ابو عبد الله السلمى انه سأل الدارقطنى عن عمر بن الاشنانى
فقال ضعيف تكلموا فيه وذكر الحكاية التى بعدها اخبرنا
ابن رزق عن محمد بن العباس قال اخبرنا ابو محمد شيخ له وهو مجهول
كان ينبغى تبيانه ٥ وذكر حكاية رواها عن ابن الفضل الى
الى سفيان بن وكيع وسفيان ابن وكيع هذا هو ابن الجراح
ابو محمد قال البخارى يتكلمون فيه لاشياء لقنوه اياها قال
ابو زرعة لا يشتغل به قيل له اكان يتهم بالكذب قال
نعم وقال ابن عدى كان اذا لقن تلقن وقال النيسابورى
ليس بشئ وقال ابن حبان قيل له فى اشياء لقنها فلم يرجع عنها فاستحق
الترك لاضراره ٥ وذكر حكاية عن ابراهيم بن عمر البرمكى الى
ابن عيينة قال اخبرنى جارنا ان ابا حنيفة دعاه الى ما استتيب
منه بعد ما استتيب وهذا جميعه مجهول الراوى والذى

استتيب منه الى ابى سلمة المقرى ٥ ثم ذكر حكاية عن محمد
بن عبد الله الحنائى الى ضرار وضرار هذا هو نعيم الكوفى الطحان
وروى عن المغنم والدراوردى وكان متعبدا ذكره ابن ابى حاتم
فى كتابه وقال كان يحيى بن معين يكذبه وقال النسائى متروك
الحديث وقال الدارقطنى ضعيف وشيخ ضرار المذكور سليم
ابو سلمة القارى الكوفى وهو مولى الشعبى روى عنه وقال
يحيى بن معين ضعيف ليس بشئ وقال ابو حفص الفلاس ضعيف
الحديث وقال النسائى ليس بثقة ٥ وذكر حكاية
بعدها فيها ضرار بن صرد وقد تقدم ما ذكره العلماء عنه ٥
وذكر حكاية اخرى عن عبد الباقى بن عبد الكريم
الى عبد الرحمن بن الحكم ان بشر بن سلمان عن ابيه ثم قال
او غيره واكبر ظنى انه عن غيره لما ساق الخطيب الاسناد
جيدا عدل ثم قال او غيره فادخل الشك فنفى صحة الاسناد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا ترى ان غيرا موضوعة للابهام وهي مع الاضافة لا تخص
بقول مررت برجل غيرك فكون كل من مر به غيرك الا تم
واقع عليه الا ترى ان قولك مررت بغلامك تخصها هنا
وتعرف بالاضافة الى الكاف فهي تجري في الابهام مجرى
مثلك وشبهك ٥ ثم ذكر حكاية
عن ابن رزق ساقها الى شريك القاضي وقد تقدم ما قيل فيه ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن بن درستويه
وقد ذكر حاله وما ذكر عنه ثم ساقها الى محمد بن فليح المدني
ذكره بن ابي حاتم في كتابه وقال قال يحيى بن معين ليس
بثقة وقال ابو حاتم ليس بذلك القوي وهذا محمد بن
فليح روى الحكاية عن اخيه سليمن ٥ قال ابو زرعة لا
اعرف لفليح ولدا غير محمد ويحيى ٥ وقال الخطيب عن سليمن
في هذا الشك وكان علامة بالناس وادنى احوال العلامة ان يعرفه

اكثر الناس فكيف بك بمن ينكر وجوده ائمة المحدثين ويقولون
لا نعرف لفليح ولدا غير محمد ويحيى ٥ ثم ذكر حكاية عن
علي بن طلحة المقرى والحسن بن علي الجوهري ساقها الى علي
بن اسحق بن زاطيا ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته
بحكاية ساقها كان بجانبنا اسفل خان ابي زياد كتب عنه ولم
يك بالمحمود ٥ ثم ساقها الى حجاج وقال ابن هيم الجوزي
اخبرني صدوق له قال لما قدم حجاج الاعور آخر قدومه الى
بغداد خلط فراث يحيى بن معين عنده فراه خلط فقال لابنه
لا تدخل عليه احدا ٥ وروى الحجاج هذا عن مبين ابن الربيع
ومبين هذا هو ابو محمد الكوفي الاسدي وذكره ابن ابي حاتم
في كتابه فقال تركه عبد الرحمن ابن مهدي وضعفه احمد وقال
روى احاديث منكرة وقال ابن معين ليس حديثه بشيء
وذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء فقال يحيى ليس بشيء

الألوكة
www.alukah.net

وقال مرة صعيف وقال مرة لا يكتب حديثه وقال قيل لاحمد
لم ترك الناس حديثه قال كان يتسبع وكان كبير الخطاء في
الحديث وروى احاديث منكرة وكان ابن المديني ووكيع
يضعفانه وقال الدارقطني ضعيف الحديث وقال السعدي
ساقط وقال النسائي متروك الحديث ٥ وقال ابو داود
امن اما اتى قيس قيل انه كان يأخذ احاديث الناس فيدخلها في
كتب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك وقال ابن الجوزي ايضا قال
ابو الفتح الازدي في ابن منيع حدثنا محمد بن غسان قال قال لي
محمد بن عبيد كان قيس بن الربيع استعمله جعفر على المدائن
فكان يعلق النساء بالدابة ويرسل عليهن الزنابير ٥
ثم ذكر حكاية عن حسن بن محمد اخي الخلال
مناقضا الى شريك القاضي وقد تقدم شرح حاله ٥
ثم ذكر حكاية اخرى حدث فيها عن ابن الفضل

عن ابن درستويه وقد شرحنا ما قاله فيه الناس ثم مناقضا الى شريك
القاضي وقد ذكرنا ما قيل له ٥ ثم ذكر حكاية اخرى ك
عن محمد بن عبد الله المعدل رفعها الى شريك وقد ذكر فيما
تقدم حاله ٥ ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى علي ابن اسحق
ابن عيسى بن زاطيا وقد شرح ما قال الخطيب في ترجمته ٥ وساق
الحكاية من طريق اخرى عن ابن الفضل الى ابن اوصل الطريقين الى
سفيان الثوري ٥ وذكر ابن ابي عدي صاحب كتاب الجرح والتعديل
في كتاب مسند ابي حنيفة رضي الله عنه في صدر الكتاب في مناقب
ابي حنيفة باسناد له الى ان قال كان بين ابي حنيفة وبين سفيان الثوري
شيء وكان ابو حنيفة اكهما لسانا فهذي مثل ابي عدي ٥
قد نقل انهما كان منهما شيء واذا صار خصما فلا اعتداد بقوله في
حقه وقد تبين ان ابي عدي بقوله وكان ابو حنيفة اكهما لسانا
انه قد جرت بينهما منافرة توجب ترك كلام كل واحد منهما في صا

ثم ان الخطيب نقل عن سفيان الثوري مدح ابي حنيفة وتعظيمه ونقل
خلاف ذلك عنه ايضا وقد ذكرنا ما كان بينهما وهذا اذا لم
يقابل من قول سفيان فقد سنا غرضه اما اذا تقابل القولان فهما
متضادان فلا بد ان يكون احدهما باطلا فاما من وافق سفيان
على مدح ابي حنيفة وتعظيمه فاكثر من ان يحضوا كثرة في كل
عصر من اعصر الاسلام من لدن ابي حنيفة الى هلم واما من وافق سفيان
في القول الاخر فقليل لم نعرفه الا من كتاب الخطيب
وقد بينا ما كان بينهما وبينا فساد الطرق ٥
فاما ما حكى الخطيب عن سفيان باسناد له في كتابه الى ان قال
سمعت زيد بن ابي الزرقاء يقول رايت سفيان الثوري يعاد وقد
نظر الى شيخ جلاد يتصدق وقد ذهب بصره فحمل قطعة فاعطاه
ثم قال ليس هذه صدقة عليك هذه شماتة ٥
وذكر ايضا في ترجمته عن محمد بن الحسن القطان اخبرنا

دعلج بن احمد اخبرنا احمد بن علي الابار حدثنا احمد بن هاشم حدثنا
ضمرة قال سمعت ملك بن انس يقول كانت العراق تخيش علينا
بالدراهم والثياب ثم صارت تخيش علينا بسفين الثوري وكان سفيان
الثوري يقول لمالك لست له احفظ فهذا يدلك ايدك الله انه لما قال
للاعمى ذلك القول انما اراد المجون او الاستهتار ومن نقل عنه مثل
هذا عن رجل ليس بينه وبينه شئ فلان نقل عنه في رجل بينه
وبينه بطريق الاولى ثم قوله عن مالك انه ليس له حفظ يعلم يقينا
انه كذب لانه ان اراد الحديث فليس لسفيان مثل موطا
مالك وان اراد الفقه فهو احد الائمة الاربعة المجمع عليهم وسفيان
من المتروكي المذهب ومن ثبت مثل هذا عنه فلا اعتداد بقوله ٥
وحدث اصما مثلها عن ابن الفضل ابن دستويه الى سفيان
وابن دستويه وقد تقدم ما قاله فيه وهذا قولنا في سفيان ٥
وحدث في حكايته عن ابي نعيم الحافظ وابو نعيم هذا هو صاحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجليه وقد تكلم فيه بسبب جزء عاصم الذى اخرجه الى ابى بكر
الخطيب ولم يكن سماعه عليه ولحق الخطيب الضعف ايضا بسبب
قرائه عليه وسياتى ذكره ٥ وقد ذكر الحافظ محمد بن طاهر
المقدسى فى كتابه المعروف بمشورة الحكايات قال سمعت
اسماعيل بن ابى الفضل القوسانى بهمذان وكان من اهل المعرفه
بالحديث يقول لثلثه من الحفاظ لا احبهم لشده تعصبهم وقله
انصافهم الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم وابو بكر ابن الخطيب
ثم ساق الجزء الى مؤمل وسياتى ذكر مؤمل هذا فى الحكايه التى
تلى هذه الحكايه ٥ ثم ذكر حكايه عن سعيد بن محمد
بن عبد الله بن حسنونه الى مؤمل وسياتى ذكر مؤمل هذا فى الحكايه
التى تلى هذه الحكايه ٥ ثم ذكر حكايه عن ابى
سعيد محمد بن عبد الله بن حسنونه الى مؤمل ابن اسمعيل الى سفيان
الثورى اما سفيان فقد ذكرنا حاله واما مومل فقد ذكر

مومل الاول ولم يبين من هو وذكر فى الحكايه الثانيه مؤمل
بن اسمعيل ومومل بن اهاب فلا يخلو اما ان يكون مؤمل الذى
فى الحكايه الاولى هذا ابن اسمعيل فقد قال فيه ابن ابى حاتم فى كتابه
وهو ثقه قال ابو حاتم صدوق شديد فى السنه كثير الخطاء
وان كان مومل الاول هو ابن اهاب فقد قال فيه الخطيب فى
ترجمته ذكر عن ابن معين انه سئل عنه فضعفه ٥
وذكر حكايه عن ابن رزق الى سفيان بن عيينه وقد
ذكر الخطيب فى كتابه فى ترجمه سفيان عن محمد بن عبد الله بن
شهريار الى ان قال سمعت سفيان بن عيينه يقول رايت كان اسنانى
كلها قد سقطت فذكرت ذلك للزهرى فقال تموت
اسنانك وسنى انت فماتت اسنانى وبقيت فجعل الله كل عدو لى
يحتمل الوجهين ان يكون يعاديهم او يعادونه وفى كلا الوجهين
قوله غير مقبول فيهم ٥ ثم ذكر حكايه عنه ايضا عن الحسن

الألوكة
www.alukah.net

بن ابى بكر الى ان قال سمعت ابا مسلم يعنى المستملى قال سمعت
سفيان يقول سمعت عمرو ما لبث نوح فى قومه ويؤيد هذا الكلام
ما ذكره الخطيب فى ترجمته عن البرقانى الى ان قال سمعت
ابن عمار قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اشهدوا ان سفيان بن عيينه
قد اختلط سنه سبع وتسعين فمن سمع منه فى هذه السنه وبعد
هذا فسماعه لا شئ وقد تقدم القول فى ان كل من مدح
ابا حنيفه وعظمه ثم ذكر عنه ضد ذلك يقابل القول
فيه ولا بد ان يكون احدهما ناسخا فاقتضى ان يكون قوله فى ابى حنيفه
بما نقل عنه من الاختلاط مع غير ذلك مما لا يفيد قوله فى مثل
ابى حنيفه هذا لو تفرد بهذا القول اما اذا وجد منه المدح وغيره
فلا اعتداد بقوله لانه قال الشئ وضده ٥ ثم ذكر حكايه
عن ابن رزق الى ان ساقها الى نعيم بن حماد ونعيم هذا هو الخزاعى
الاعور الفارضى ذكر الخطيب فى ترجمته فى تاريخه عن

محمد بن جعفر بن علان الى ان قال سمعت صالح بن محمد يقول
ان كنت جهميا فكذلك عرفت كلامهم فلما طلبت الحديث
عرفت ان امرهم يرجع الى التعطيل وذكر عنه رواية حديث عمرو
بن مالك يفترق امتى على بضع وسبعين فرقه ثم قال قال ابو زرعه
قلت ليحيى بن معين فى حديث نعيم هذا وسالته عن صحته فانكره
قلت ومن اين اتى قال شبه له ثم ذكر طرق هذا الحديث
عن حماد ثم قال وبهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من
اهل العلم بالحديث الا ان يحيى بن معين لم يكن ينسبه الى الكذب
بل كان ينسبه الى الوهم وذكر ايضا فى سياق حديث قال
قال وكان نعيم يحدث من حفظه وعنده مناكير كثيره لا يتابع عليها ٥
وسمعت يحيى بن معين يسئل عنه فقال ليس فى الحديث بشئ ولكنه
كان صاحب سنه ٥ وذكره ابن الجوزى ايضا فى كتاب الضعفاء
وذكر ما نقلناه اولا ثم قال وقال الدارقطنى كثير الوهم وقال

ابو الفتح الازدى قالوا كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايته
مزورة فى ثلب ابى حنيفة كلها كذب وكذلك ذكر ابن عدى
فى كتاب الضعفاء ٥ وذكر حكاية عن الحسن بن ابى بكر عن
البغوى والبغوى هذا هو عبد الله بن اسحق بن ابراهيم البغوى الخراسانى
ذكر عنه الخطيب فى ترجمته حكاية قال فيها سئل
ابو الحسن على بن عمر عن عبد الله بن اسحق الخراسانى فقال فيه لين ٥
ثم ذكر حكاية عن ابى بكر البرقانى وابن الازرق
عن محمد بن جعفر بن الهيثم وقد ذكره الخطيب فى تاريخه فقال
فيه بعض النبى ٥ ثم ذكر حكاية رواها عن محمد بن عبد
الله بن ابان الهبى وذكر الخطيب فى تاريخه فى ترجمة شيخه
قال شيخا مستورا صالحا فقيرا مقلا معروفا بالخير وكان مغفلا
مع خلوه من علم الحديث انما حدثنا عن شيخ شيخه وهو لا يعلم ولقد
حدثنا فى مجلس املاء حدثنا ابو الحسن على بن العباس المقانعى وذكر

عنه حديثا طويلا هو فى كلى الى الان على الخطاء لانى لا اعلم من حدثه
عن المقانعى وكنت مبتديا فى كتب الحديث فلم اقف على انه كان وهم فاسئاله
عنه ٥ وحدثنا يوما آخر فقال حدثنا محمد بن على بن حبيب الزرقى
المرى الطرابلسى واظن الحديث عنده عن ابن الزرقى ثم ذكر حكاية
عن محمد بن على بن مخلد الوراق وشافها الى ابى بكر بن ابى داود
وابو بكر هذا هو عبد الله بن سليمان بن الاشعث السجستانى ذكره
الائمة فى كتبهم وقال ابن صاعد ان اباه كان امره وقال ان انى هذا
كذاب فلا تاخذوا عنه وكذلك قال ابرهيم الاصفهانى
وقال ابن عدى سمعت محمد بن الضحاك بن عمرو بن ابى عاصم النبيل
يقول اشهد على محمد بن يحيى بن الله عز وجل انه قال اشهد على ابى
بكر بن ابى داود السجستانى بن يدى الله عز وجل انه قال
روى الزهرى عن عروة قال كانت قد جفت اطفار على من كثرة
ما كان يتسلق على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر ما جرى عن أبي حنيفة من الخروج على السلطان ٥

ذكر فيه حكاية عن الفضل عن عبد الله بن جعفر بن درستويه وقد تقدم ما قيل فيه ٥ ثم ذكر حكاية عن طلحة بن علي بن الصقر ورواها من طريق اخرى عن عبد الله بن عمر البرمكي شافهنا من الطريقين الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥

وذكر حكاية عن محمد بن احمد بن يعقوب شافهنا ايضا الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥ وذكر حكاية عن ابن العباس بن دوما النعالي وقد تقدم ما ذكره الخطيب عنه ثم شافهنا الى محمد بن علي الحلواني قال الخطيب في ترجمته في التاريخ انبانا محمد بن احمد بن رزق اخبرنا ابو علي ابن الصواف حدثنا عبد الرحمن بن احمد بن حنبل قال سألت ابي عن الحسن بن الحلال الذي يقال له الحلواني قال ما اعرفه الا انه جاني الى ها هنا فسلم علي

ولم يكلمني ثم قال بلغني عنه اشياء اكرهه ولم ار له ان يستحقه قال ابي مرة اخرى وذكره قال اهل التعبير عنه غير راضين او كلام هذا المعنى

وذكر لي اخرى عن البرقاني الى ان قال قال لكم ابو سليمان داود بن الحسين السهمي بلغني ان الحلواني الحسن بن علي قال لا اكفر من وقف في القرآن فتركوا علمه قال ابو سليمان سألت ابا سلمة بن شبيب عن علم الحلواني قال رمى في الحش قال سلمه من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر ثم شافهنا الى ابن المبارك وقد تقدم حاله ثم قال فيها وقال الابار حدثنا منصور بن مزاحم حدثني زيد بن يوسف ابو يوسف شامي ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته اخبرنا العتيقي الى ان قال حدثنا عبد الله بن احمد قال سمعت ابي يقول رأيت زيد بن يوسف ابا يوسف الشامي وكان قد رأى حسان بن عطية قال اني رأيت عليه ازارا اصفر ولم اكتب عنه شيئا ٥ ثم روى حكاية قال فيها قال ابو زكريا يزيد بن

يوسف شامي ليس بثقة وروى حكاية الى ان قال فيها قال
سمعت يحيى يقول زيد بن يوسف قال في اخرها ليس بشيء
وروى حكاية قال فيها وذكر خطأ لا اصل له انما هو عن يحيى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى حكاية عن البرقاني قال
سألت ابا الحسن الدارقطني عن زيد بن يوسف الدمشقي قال
منزوك حميري روى عن الاوزاعي وقال لنا مرة اخرى اختلفوا
فيه فيحيى بن معين عليه ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل
عن بن دستويه وقد تقدم شرح حاله ثم ذكر حكاية
عن الحسن بن ابي بكر عن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وهذا
ابراهيم المذكور هو ابو اسحق النيسابوري من جملة شيوخ ابي بكر
البرقاني حكى الخطيب في ترجمته في تاريخه ان البرقاني كان
عنده عن المزكي سقط او سقطان ولم يخرج عنه في صحيحه
شيأ قال الخطيب فسألته عن ذلك فقال حدثنه كثير الغرائب

وفي نفسي منه شيء فلذلك لم ازو عنه في الصحيح
ثم سافها الى ابي عوانة الوضاح قال ابو محمد بن ابي حاتم في
كتابه اذا حدث عن حفظه غلط كثيرا قال الخطيب في ترجمته
انه كان يقرأ من كتب الناس فيقرأ الخطأ وقال ايضا باسناد ذكره
الى ان قال سمعت ابا عوانة في قناده ضعيف لانه كان ذهب كتابه وكان
يحفظ من سعيد وقد اغرب فيها احاديث وقال ايضا باسناد
ذكره قال شعبة لابي عوانة كتابك صالح وحفظك لا يبنوت
شامع من طلب الحديث قال مع مندر الصيرفي قال مندر صنع
الله بك هذا ثم روى حكاية عن علي بن محمد الوزان
سافها الى سفيان والاوزاعي وقد تقدم ذكرهما
ثم روى حكاية عن ابن الفضل عن محمد بن الحسن بن زياد النقاش
والنقاش هذا هو المفسر ذكره الخطيب في تاريخه وقال
كان في حديثه مناكير باسانيد مشهوره ثم قال حدثني ابو القسم

المكتبة الألوكة www.alukah.net

الازهرى عن ابى الحسن على بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر
النقاش بحديث ابى غالب على بن احمد بن النضر اخى ابى بكر بن
بنت معاوية بن عمرو لابيه فقال حدثنا ابو غالب حدثنا جدى
معاوية بن عمرو عن زيادة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم سالت الله تعالى ان لا يسحيت دعاء
حبيب على حبيبه فذكرت عليه هذا الحديث وقلت له ان
ابا غالب ليس هو ابن بنت معاوية وانما هو اخوه لابيه ابن
بنت معاوية بن عمرو ثقة وزياده من الاثبات للامه وهذا
وهذا حديث كذب موضوع من كل خبر جاء عنه وقال هو فى
ولم اسمعه من ابى غالب وارانى كتبا فيه هذا الحديث
على ظهره ابو غالب قال حدثنا جدى قال ابو الحسن احسبه نقله
من كتاب عنده انه صحيح وكان هذا الحديث من كتابى الكتاب
على ابى غالب فتوهم ابو بكر انه من حديث ابى غالب فاستغربه

وكتبه فلما وقفناه عليه رجع عنه ٥ ثم ذكر الخطيب
حديثا عن النقاش وقال عقيبه دلس النقاش وابن صاعد فقال
حدثنا يحيى بن محمد بن عبد الملك الخياط واقل ما شرح فى هذين
الحديثين يسقط به عدالة المحدث ويترك الاحتجاج به ثم قال
حدثنى عبد الله بن ابى الفتح بن طلحة بن محمد بن جعفر انه ذكر النقا ش
فقال كان يكذب فى الحديث والغالب عليه القصص ثم قال
سالت ابا بكر البرقانى عن النقاش فقال كل حديثه منكر ٥
وقال ايضا حدثنى من سمع ابا بكر ذكر تفسير النقاش
فقال ليس فيه حديث صحيح ٥ وقال محمد بن يحيى الكرمانى
قال سمعت هبة الله بن محمد الطبرى ذكر تفسير النقاش
فقال ذلك اشفا الصدور وليس باشفاء الصدور ٥ ثم ذكر حكا يه
عن الحسن بن على الجوهرى عن محمد بن العباس الخزاز وهذا
هو ابن حيويه وقد مضى ما قيل فيه ٥ ثم ذكر حكايه

الألوكة
www.alukah.net

لو قدم ما اذا آخر الشرط يعتبر من وقت اليمين لانه اوجب اليمين
شاعته ولو آخر الشرط تعتبر من وقت الكلام لان اليمين انعقدت
عند الكلام وكذلك الجواب في الفصول كلها اذا جعل
غاية لليمين وشرطا لجنته ٥ وحروف الشرط ان المكسورة الهمزة
المخففة تقول ان تاتني اتك ومن تقول من يمر امر به فقولك
ان يذهب وما اشبهه من الفعل الذي يلي ان شرط والجزاء قولك
اذهب وجزاء الشرط ثلثة اشياء الفعل وقد ذكرته ٥
والآخر الفاء في نحو ان تاتني فانت مكرم قال الله تعالى فمن
يومن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا واذا تقول اذا احمر
البسر اعطيك قال الله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت
ايديهم اذا هم يقنطون فموضع الفاء وما بعده جزم وكذلك
موضع اذا وما بعدها بدلالة انه لو وقع موضع ذلك فعل لظهر
الجزم وعلى هذا قرا بعض القراء من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم

فجزم بذرهم لحمله اياه على موضع فلا هادي له ٥ وقد تقع اسماء موضع
ان وتلك الاسماء منها ما هو غير ظرف ومنها ما هو ظروف فما كان
غير ظرف فنحو ما ومن وايهم تقول من يكرمك اكرمه وايهم يعطك اعطه
وما تركب اركب قال الله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
ممسك لها وقال تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى فعلامة
الجزم في الفعل بعد اي حذف النون التي تثبت علامة للرفع في
يفعلون قال الله تعالى مهما تاتنا من اية لتسحرنا بها فما نحن لك بمو
من ٥ والظروف التي تجازى بها متى واني وابن واي حين وحيثما واذما
ولا تجازى بحيث ولا باذ حتى يلزم كل واحد منهما ما تقول
متى ما تاتني اته ومتى ما تاتني اتك قال
متى تاته تعشو الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد
والى تقم اقم وابن تذهب اذهب واي حين تترك اذهب وتركب اركب
وهذه الاسماء التي جوزي بها اذا انصبت انتصب بالفعل الذي

الألوكة
www.alukah.net

ابن زنجي الى ان ساقها الى يوسف بن اسباط وهو ابو محمد بن واصل
ذكره ابن ابي حاتم في كتابه فقال ابو حاتم كان رجلا عابدا يغلط
كثيرا دفن كتبه لا يحتج بحديثه ٥ وذكر حكاية عن
علي بن احمد الرزاز ساقها الى المسيب بن واضح والمسيب هذا كثير
الوهم قال الدارقطني المسيب ضعيف حكى ذلك ابن الجوزي
في كتاب الضعفاء هذا المسيب رواها عن يوسف بن اسباط
وقد ذكرناه في الحكاية الاولى ٥ وحدث عن ابن سعيد
الحسن بن محمد بن حسنونة الكاتب باصبهان الى ان ساقها الى
عبد السلام بن عبد الرحمن القاضي وقد ذكرنا حاله فيما تقدم ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن دوما الحسن بن النعال وقد ذكرنا
ما قاله فيه ٥ ثم ساقها الى الحسن بن علي الحلواني وقد تقدم
ما ذكره عنه ٥ ثم ذكر حكاية عن الابار الى علي بن
عاصم ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته اخبرنا ابو عمر

بن مهدي اجازة وحدثنه الحسن بن علي بن عبد الله المقرئ عنه اخبرنا
محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة حدثنا جدي قال سمعت علي بن
عاصم اختلف اصحابنا فيه منهم من انكر عليه كثرة الخطاء ومنهم
من انكر عليه تماديه في ذلك وترك الرجوع عما خالفه الناس
فيه وثباته على الخطاء ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه
الامر عليه في بعض ما حدث به من ضبطه وتوانيه عن تصحيح
ما كتبه الوراقون له ومنهم من قصته عنده اغلظ من هذه القصص
وقد كان رحمة الله علينا وعليه من اهل الدين والصلاح والخير
البارع شديد التوقي والحديث افات تفشنه وقال اخبرنا
ابو عمر بن مهدي اجازة وحدثنه الحسن بن علي المقرئ عنه اخبرنا
محمد بن احمد بن يعقوب حدثنا جدي قال حدثني ابرهيم بن هاشم حدثنا
عتاب بن زياد عن ابن المبارك قال قلت لعباد بن العوام يا ابا سهل
ما مال صاحبك يعني علي بن عاصم قال ليس تنكر عليه الا سمع

صفحة الألوكة
www.alukah.net

ولكنه كان رجلا موسرا وكان الوراقون يكتبون فترا ه الى من
كتبه الى كتبوها له وذكر عنه حكايات من هذا الجنس ٥
ثم ذكر حكاية عن محمد بن نصر النوشي عن محمد بن عمر بن محمد
بن بشة البزاز ذكره في تاريخه فقال قال البرقاني كان يذكر
ان في مذهبه شيئا ويقولون للبرقاني يعني بذلك انه شيعي قال نعم ٥
ثم ساقها الى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي واحد بن محمد بن سعيد
هذا هو ابو العباس بن عقده الحافظ من كتاب الشيعة وممن
روى المذكرات والمقطعات عن النبي صلى الله عليه وسلم في
فضايل اهل البيت وقد ذكره ابن عدي في كتاب الضعفاء وقال
رايت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه ويقولون انه كان لا
يتدين بالحديث ويحمل شيوخا بالكوفة على الكذب
ويسوي لهم نسخا ويأمرهم برواياتها واستهر ذلك عنه وقال ابن عدي
ايضا في كتابه مجازفات في الرواية وقال سمعت ابن مكرم يقول

موقع بسطاوي قرن

كان ابن عقده معنا عند ابن نعيان بن سعيد المروزي بالكوفة في بيت
فوضع بين ايدينا كتابا كثيرة فرغ ابن عقده سراويله وملاه من كتب
الشيخ سرا منه ومنا فلما خرجنا قلنا له ما هذا الذي معك لم حملته
قال دعونا من ورعكم هذا وقد ذكره الدارقطني وقال
ابن عقده رجل سوء وقد ذكر الخطيب في تاريخه وذكر هذه الحكايات
جميعا باسانيده وقال ايضا حدثني علي بن محمد بن نصر الى ان قال
سمعت ابا عمر بن حيويه يقول كان احمد بن محمد بن سعيد بن عقده
في جامع براثا يملي مثالب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال الشيخين ابي بكر وعمر وتركت حديثه لا احدث
عنه بشيء وما سمعت بعد ذلك عنه شيئا وهذا ممن جعله الخطيب
حجة وقد حكى عنه مثل هذا وحكى عنه باسناد ذكره قال
الى ابي العباس بن عقده رجل من خراسان مال وامر ان يعطيه بعض الضعفاء
وكان على باب داره صخره عظيمة فقال لابنه ارفع هذه

الصخرة فلم يستطع رفعها لعظمها وثقلها فقال له ازاك ضعيفا فخذ
هذه ودفعه اليه ٥ ثم ذكر حكاية عن البرقاني الى ان ساقها
الى عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر المنقري ذكره الخطيب
في تاريخه وقال انه كان يرى القدر وذكر مثل ذلك عن
جماعات بطرق شتى ٥ وذكر حكاية عن ابي القسم ابرهيم
بن سليمان المؤدب ساقها الى ابرهيم بن بشار الرمادي عن سفيان
بن عيينة وابرهيم بن بشار هكذا ذكر عنه احمد بن حنبل
تخليطا حكاه ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه وقال يحيى بن معين ليس
بشيء وقال النسائي ليس بقوي هذا عن ابرهيم بن بشار وسفيان
بن عيينة قد سبق عنه ما ذكرنا ٥ وحدث عن ابن
ذوما حكاية اخرى وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية
اخرى عن الحلال وساقها الى وكيع وابن المبارك وقد تقدم ذكرهما
ثم ذكر حكاية عن ابن زنفل ساقها الى الحميدي عن سفيان

هو ابن عيينة وقد ذكرناه حاله وان كان الثوري فقد ذكرناه رحمه
ثم ذكر حكاية عن القاضي ابي القسم المحلي الى احمد بن محمد بن
عبد الكريم الوساوسي وقد ذكره الخطيب في تاريخه
فقال حدثني علي بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة بن يوسف قال
سألت الدارقطني عن احمد بن محمد بن عبد الكريم الوساوسي
فقال تكلموا فيه ثم ساقها الى يوسف بن اسحق بن اسباط وقد تقدم
ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن اعلى بن احمد بن الطيب
الرزاز وقد ذكره الخطيب فقال عنه ان ابنه الحق في سماعاته
ما ليس بسماعه بخط رزي وشيخ على الرزاز هذا في هذه الحكاية
علي بن محمد بن سعيد ذكره الخطيب في ترجمة عيسى بن فيروز من
كتابه وقال ليس بثقة ٥ ثم ذكر حكاية عن ابن
سعيد محمد بن موسى الصيرفي ساقها الى مومل عن حماد بن سلمة ومومل
هذا هو ابن اسمعيل وقد ذكرنا ما قاله ابن ابي حاتم فيه ٥

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما النعالي وقد تقدم حاله ثم
ساقها الى مومل وقد تقدم ايضا ٥ ثم ذكر حكاية عن محمد بن
الحسن بن محمد المثوني الى ابي عوانة وهو الوضاح وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن دوما وقد تقدم ما ذكره عن
ابن دوما ثم ساقها الى الحسن بن علي الحلواني وقد تقدم الى ابي
عوانة وقد تقدم ٥ وحدث حكاية اخرى عن ابن دوما
اصا وقد علم حاله ثم ساقها الى عازم وهو محمد بن الفضل ابو النعمان
وقال ابو حاتم اختلط وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط
سنة عشرين ومائتين فسماعه صحيح وسمعت منه قبل الاختلاط
سنة اربع عشرة ٥ ثم ذكر حكاية عن البرقاني رفعها الى حماد
بن زيد في لبس الخفين والتراويح وهذا البيت يشنع على ابي حنيفة انما
هو تشنيع على كثير من الائمة فانهم خالفوا هذا الحديث ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن دوما وقد ذكرنا حاله ثم ساقها

الى الحسن بن علي الحلواني وقد تقدم ما ذكره الخطيب عنه
رواها الحلواني عن نعيم بن حماد وقد ذكرنا ما قيل فيه ثم ساقها
الى سفيان بن عيينة وقد تقدم خبره ٥ ثم ذكر حكاية عن
الصيمري الى ابن ورديتن لابن المعدل هجوا لم يكن بنا حاجة
الى الكلام في رجالها اذ قد تقدم الجواب عنها ٥
ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكري ساقها
الى ابن عوانة الوضاح وقد تقدم ذكرنا ما ذكر فيه ثم
شك بعض الرواة في هذا الخبر هل هو السكر بفتح الشين
والكاف ام السكر بجزم الكاف فسقط الاحتجاج به
ثم ذكر حكاية عن احمد بن حسنون الرسي ساقها
الى محمد بن محمد الباغندي وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن محمد بن عيسى بن عبد العزى البزاز عن
صالح بن احمد وصالح هذا هو ابن ابي مقاتل يعرف بالقراطيسي

شبكة الألوكة www.alukah.net

مرو وذكره الخطيب في تاريخه فقال باسناده عن ابي حيان
انه كان يسرق الحديث بقلبه ولعله قد قلب اكثر من
عشرة آلاف حديث فيما خرج من الشيوخ والابواب
لا يجوز الاحتجاج به بحال وقد ذكر ابو عبد الرحمن
السلمي انه سأل الدارقطني عن صالح هذا فقال كذاب
دجال يحدث بما لم يسمع وقال قال لي البرقاني لم يكن
حديث صالح ابن ابي مقاتل قلت ولم ذاك لضعفه قال نعم هو
ذاهب الحديث وطرقه المحدثين قد علموها ممن روى مثل
هذا عن هذا وقال عنه مثل هذا الكلام كيف يكون حاله ٥
وقال ابن عدي ايضا في كتابه انه كان يسرق الاحاديث ويلزق
حديث قوم على قوم ويرفع الموقوف ويصل المرسل وامره بين ٥
وقال في الترجمة ذكر ما قاله العلماء في ذم رأيه
والتحذير منه الى ما يتصل بذلك من اخباره ٥

قال اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم البزاز بمصر قال
حدثنا ابو علي الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي قال اخبرنا يعقوب
بن سفيان قهذي عوف حدثنا اسمعيل بن عياش الحمصي حدثنا هشام
بن عروة عن ابيه قال كان الامر في بني اسرائيل مستقيما حتى
فيهم ابناء سبايا الامم فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا فانا قد تركت
الجواب عن هذه الحكاية في هذا الموضع لانها لم تعلق بابي حنيفة
وحده فتركها ليعلم من وقف عليها انه لم يرد الطعن على ابي حنيفة
وانما اراد الطعن على ائمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتركه
ليعلم من وقف عليها ما ذكرت من اول الامر من انه جعل الطعن
على ابي حنيفة سببا للطعن على سائر المسلمين كما فعلت الفلاسفة
بمذهب الروافض وقد ذكر بعدها مثلها وذكر فيها
ابا حنيفة وانا مجيبه ان شاء الله تعالى واما الحكاية التي
بعدها ذكرها ونسبها الى سفيان ورواها عن ابي نعيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاصفهانى وقد تقدم خبره وكذلك سفيان وما ذكره عن
ابى حنيفه من انه من ابنا سبايا الامم فقد اجمع النسابون على انه لم يكن
من ابنا سبايا الامم وهو ابو حنيفه النعمان بن المرزبان او ثابت الذى
اهدى لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه الفالوذج فى يوم النيروز
والمهرجان فقال نوروزنا كل يوم او ممهرجونا كل يوم ٥
وساق هذه عن سفيان وهذا عندى نقص فى حق سفيان
ان صحت هذه الاسانيد عن سفيان لانه اذا غاب الراى لم يعد
من العلماء ومن لم يعد من العلماء فلا اعتداد بقوله ٥
وذكر حكايه عن الفضل الى ان ساقها الى البخارى ثم
قال حدثنا صاحب لنا فكر واجهل الاسناد وقد تقدم
الجواب عن مثل هذا ٥ ثم ذكر حكايه عن محمد بن الحسين
الازرق الى النقاش المقرى وقد تقدم ما قيل فيه ٥
ثم ذكر حكايه عن ابن درستويه وقد تقدم ايضا ساقها

الى اسحق بن ابرهيم الحنينى وهذا اسحق من اصحاب مالك كان
كان احمد بن صالح المصرى لا يرضاه حكاه ابن ابى حاتم فى كتابه وذكره
ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء وقال قال النسائى ليس بثقه وقال
ابن عدى ضعيف وقال الازدى ضعيف ٥
ثم ذكر حكايه عن ابن رزق وساقها الى حبيب كاتب
مالك بن انس وحبيب هذا هو ابن رزق ذكره ابن ابى حاتم فى
كتابه وقال ابو حاتم كان يحيل الحديث ويكذب ٥
ثم ذكر حكايه عن ابن درستويه الى نعيم عن سفيان وقد
تقدم ذكر الثلثه ٥ وذكر حكايه عن ابن الفضل
الحاجبى الى شريك القاضى وقد تقدم ذكر حاله ٥
وذكر حكايه من طريقين احدهما عن ابن ذوما وقد تقدم
حاله والطريق الثانيه عن على ابن محمد بن عبد الله المعدل سلفها
الى منصور الى شريك القاضى وقد ذكره ٥ ثم ذكر حكايه

عن ابن الفضل عن ابن درستويه عن يعقوب عن ابى بكر بن خلاد
قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى قال سمعت حماد بن زيد يقول
سمعت ايوب وذكر ابا حنيفه فقال يريدون ان يطفيوا نور
الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره فهذه الحكايه ذكرها الخطيب
فى ذم ابى حنيفه والتحذير منه والله اعلم الخطيب ليظهر كرامه
ابى حنيفه فانه قال يريدون ان يطفوا نور الله بافواههم وقد علم
الناس ان الله عز وجل نشر مذاهب الاربعه الائمه واتم نوره
ذينه حتى ملا الافاق وهو من المتاخرين ولم يعلم ذلك
وكان الله انطق حماد بن زيد بكرامه ابى حنيفه رضى الله عنه
ومع هذا فان مذهب ابى حنيفه رضى الله عنه اشتهر فى
الافاق ولم يعرف لحماد بن زيد مذهب الا ما نقل فى
احاد الكتب ٥ ثم ذكر حكايه عن احمد بن الحسن
الحرى الى ان ساقها الى سعيد بن تام وسعيد بن تام هذا

هو الضبى ابو محمد ذكره ابن حاتم فى كتابه وهو صدوق صالح
وفى حديثه بعض الغلط ورواها سعيد بن عامر عن سلام بن مطيع
وكتبه ابو سعيد قال ابن حبان البستى كبير الوهم لا يجوز الاحتجاج
به اذا انفرد ٥ ثم ذكر حكايه اخرى عن ابن الفضل
عن ابن درستويه وقد تقدم ذكر حاله وساقها الى شريك
القاضى وقد مضى ذكره ٥ ثم ذكر حكايه اخرى رواها
عن ابن رزق والبرقانى جميعا ثم ساقها الى محمد بن جعفر بن الهيثم
الانبارى وقد ذكر حاله ثم ساقها الى سليمان بن حسان الحلبى
الشامى ذكره الخطيب فى تاريخه وقال ذكره عبد الرحمن
عبد الرحمن بن ابى حاتم وقال سالت عنه ابى فقال سالت ابن ابى
غالب عنه فقال لا اعرفه ولا ازى البغداديين يروون عنه ٥
ثم ذكر حكايه عن ابن رزق ساقها الى ابن على الحلوانى وقد
تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكايه عن ابن الفضل عن ابن

الألوكة
www.alukah.net

ذر ستنويه وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى نعيم بن حماد الخزاعي
وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى سفيان الثوري وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن حسنويه ساقها الى ثعلبة بن سهيل
وهو القاضي ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال يحيى
بن معين ليس بشيء ثم ساقها الى سفيان وقد ذكرناه ٥
وفي جملة سند هذا الحديث حرير بن عبد الحميد ذكره الخطيب
في تاريخه وقال في ترجمته باسناد ساقه قال سمعت
سليمان بن داود الشاذكوني يقول قدمت على حرير فاعجبه
بحفظي وكان لي مكرما فقدم يحيى بن معين والبغداديون معه
وانا ثم قراء موضعي منه فقال له بعضهم انما بعثه يحيى وعبد الرحمن
ليفسد حديثك عليك ويتتبع عليك الاحاديث وكان حرير
حدثنا عن مغيرة عن ابرهيم في طلاق الاخرس قال ثم حدث به بعد
عن سفيان عن مغيرة عن ابرهيم قال فسنا انا يوما عند ابن اخيه

الدين

اذ رأيت على ظهر كتاب احمد عن ابن المبارك عن سفيان فينبغي ان يسأله
ممن سمعه قال سليمان وكان هذا الحديث موضوعا قال
فوقفت حريرا عليه فقلت حدثت طلاق الاخرس ممن سمعته
قال حدثنيه رجل من اهل خراسان عن ابن المبارك قال فقلت
فقد حدثت به مرة عن مغيرة ومرة عن سفيان عن مغيرة ومرة
عن رجل عن ابن المبارك عن سفيان عن مغيرة ولست ارى ان
تقف على شيء ممن الرجل قال رجل حانا من اصحاب
قال فوثبوا الي وقالوا الم نقل لك انما جاء ليفسد عليك حديثك
فوثب بي البغداديون وقال وغضب لي قوم من اهل الراي
حتى كان بينهم شر شديد ٥ وذكر في ترجمته ايضا
حكاية عن ابن الوليد الطيالسي قال قدمت الري ومعي
ابو داود الطيالسي وحملت معي اصل كتابي من شعبة وكان
جرير مجالسنا عند رجل من التجار قال فسمعنا نذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث قال فتعجب بالحديث اعجاب رجل سمع العلم وليس
له بحفظ قال فسمعني اتحدث بحديث شعبة عن عمرو بن
مرة عن عبد الله بن سلمة حديث صفوان بن عسال وحديث
على انكما علجان فعالجا عن دينكما قال فقال اكسه لي فكتبته له
وحدثته به قال وحدثت بحديث فضالة بن عبيد في
القلادة فاستحسنه وقال اكتبه لي فكتبته له وحدثته به عن
ليث بن سعيد قال فقال لي قد كتبت عن منصور ومغيرة وجعل
يذكر الشيوخ فقلت له حدثنا فقال لست احفظ
كتبي غايبة عني وانا ارجو ان اوتي بها وقد كتبت في ذلك
ونحن كذلك اذ ذكر شيئا في الحديث فقلت
له احسب ان كتبك جاءت فقال اجل فقلت لابي داود
حلبنا حائله كبه من الكوفة اذهب بنا ننظر فيها قال
فاتيناه فنظرت في كتبه انا وابو داود ٥ وحكى باسناد

له قال سمعت سليمان بن حرب يقول كان حزين بن عبد الحميد
وابو عوانة يتساهلان في رأي العين ما كان يصلحان ان يكونا الا راعيا
غنم ٥ ثم ذكر حكاية عن ابن صاعد احمد بن ابرهيم المقدسي
الى علي بن زيد وهذا هو الفرايضي ذكره في تاريخه وقال هو
شيخ شيخ شيخي ثم قال في الترجمة وقد تكلموا فيه ثم ساقها الى
محمد بن كثير الاوزاعي ومحمد هذا هو المصيصي صاحب الاصل
ابو يوسف ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال ضعفه احمد جدا
وضعف حديثه وقال ابو حاتم لم يكن عندي بقة ٥
ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسن الوراق عن احمد بن كامل
القاضي ذكره في تاريخه وقال في ترجمته سال ابو
سعيد الاسماعيلي ابا الحسن الدارقطني عن ابي بكر احمد بن كامل
فقال كان منشاهلا ورما حدث من حفظه ما ليس عنده في
كتابه واهلكه العجب فانه كان يختار ولا يضع لاحد من العلماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

الائمة اصلا ثم ساقها الى الاوزاعي وسفيان وقد مضى ذكرهما ٥
ثم حدث عن ابن رزق الى يحيى بن السكين البصري عن ابوب
بن محمد ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال قال ابو حاتم ليس بالقوي ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ثم ساقها من طريق
اخرى عن ابي نعيم الحافظ وهو الاصفهاني وقد تقدم ذكر
حاله ٥ ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابي بكر وهو
ابن شاذان ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته
كان اشعريا مشتهرا بشرب النبيذ ثم ساقها الى مؤمل بن اسمعيل
وقد سبق ذكرنا له ٥ وحدث حكاية عن محمد بن
عمر بن بكير الى المؤمل وقد ذكرنا حاله ٥
وحدث حكاية اخرى عن ابن الفضل عن ابن دبستوبه
وقد تقدم شرح ما قاله فيه ٥ وحدث حكاية
اخرى عن الخلال ساقها الى ابان بن سفيان الجوزي قال ابو حاتم

محمد بن حيان البستي روى عن الثقات اشياء موضوعة وقال الدار قطني
متروك ٥ ثم ذكر حكاية عن ابراهيم بن مخلد عن محمد بن احمد
الحكيمي وهذا الحكيمي ذكره الخطيب في تاريخه فقال سالت
ابا بكر البرقاني عن الحكيمي فقال بئه الا انه روى مناكير ثم
ساقها الى مطرف بن ابي مصعب الاصم قال ابو احمد بن عدي يحدث
مطرف عن ابن ابي ذئب ومالك وغيرهما بالمناكير ٥
ثم ذكر حكاية عن الوليد بن مسلمة والوليد هذا هو ابو
العباس الدمشقي قال ابن عدي عن شيوخ ضعفا عن
شيوخ ادركهم الاوزاعي مثل نافع والزهري فيسقط اسماء
الضعفاء ويجعلها عن الاوزاعي عنهم وقال الدار قطني مثل ذلك ايضا ٥
ثم ذكر حكاية عن علي بن محمد المعدل الى الوليد بن
مسلمة هذا القدر ذكره ٥ ثم ذكر حكاية اخرى
الى ابن رزق الى المطرز وقد تقدم ذكر ناله ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو شرط ولا يجوز زيدا ان تضرب اضربه لا يجوز ان تنصبه فى قولك
البصريين بالشرط ولا بالجزاء فان قلت ان زيدا تضرب اضرب
كان زيد منتصبا بالفعل الذى هو شرط فان شغلت الشرط
بالضمير قلت ان زيدا تضربه اضرب عمرا كان منتصبا بفعل
مضمر يفسره هذا الظاهر كما ان قولك زيدا ضربته كذلك
وقد يحذف الشرط فى مواضع فلا يوتى به لدلالة ما ذكر عليه وذلك
المواضع الامر والنهى والاستفهام والتمنى والعرض تقول
اكرمنى اكرمك والتاويل اكرمنى فانك ان تكرمنى اكرمك والنهى
لا تفعل يكن خيرا لك والاستفهام الا تاتينى احدثك وابن بيتك
ازرك والتمنى الا ماء باردا اشربه والعرض الا تنزل تصب خيرا
فمعنى ذلك كله ان تفعل افعل فهو جميعه معنى الشرط ومعنى
الجزاء افعل قال محمد فى الجامع الكبير الا ترى انه اذا قال
اذا جاء غد فعل امراة اتزوجها فهى طالق فلا تطلق الا التى تزوجها فى

الغد وانما اراد ما اشكل بالافعال فاعتبره بالاوقات لانك اذا قدمت
الشرط او وسطته او اخرته فى الاوقات تبين لك فى الافعال اجعل
مجى الغد بمنزلة كلام فلان وقد تبين لك ما ذكرت

مسئلة

اذا قال كل امراة اتزوجها فهى طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة
ودخل بها ثم كلم فلانا ثم تزوج اخرى فالتى تزوجها قبل الكلام
تطلق ولا تطلق التى تزوجها بعد الكلام لانه جعل كلام فلان
غاية لميمنه وشرط الحنث فصار كانه قال كل امراة اتزوجها
غدا فهى طالق طالما كلمت فلانا ولو قال هكذا لا اشكل لانه لا يقع
الطلاق الا على التى تزوجها غدا فذكر المسئلة بطالما وكلما كلمه
تكرار وسيانهما يجى بعد ان شاء الله تعالى حكم هذه المسئلة وحكم المسائل
المتقدمة على السواء الا ان ها هنا ذكر شرط الحنث متكررا فان كلم
فلانا مرة اخرى طلقت اخرى اذا كانت فى العدة ولا تطلق الثانية

ثم ذكر حكاية عن ابى الفرج الطناجيرى ذكره الخطيب
فى تاريخه فقال قد تكلموا فيه ٥ ثم ذكر حكاية
عن القاضى ابى بكر بن الحسن الحرشى الى ابى عوانه وقد تقدم ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن دستويه وقد تقدم
ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابى طالب
الى عبد الرحمن بن محمد البغوى وهو ابو القاسم وقد تقدم ذكره
ثم ذكر حكاية عن الخلال الى ابى نعيم وحدث عن على
بن القسم الحسن البصرى الى ابى نعيم وقد ذكر الخطيب
فى ترجمة ابى نعيم فى تاريخه قال حدثت عن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
الكوفى قال حدثنا على بن محمد حدثنا على بن مسلم بن ابى نعيم قال قدم
جدى ابو نعيم الفضل بن دكين بغداد ونحن معه فنزل الرميلة ونصب
له كرسى عظيم فجلس عليه ليحدث فقام اليه رجل طنبوره من اهل
خراسان فقال يا ابا نعيم تشيع فكره الشيخ مقالته وضرب

وجهه وتمثل بقول مطيع بن اياس ٥

وما زال بى حبك حتى كأننى برجع جواب السائلى عنك اعجم
لاسلم من قول الوشاة وتسلمى سلمت وهل حى من الناس يسلم

فلم يفهم الرجل كلامه فعاد سائلا فقال يا ابا نعيم تشيع فقال
الشيخ ما هذا كيف يليت بك واى ريح هبت الى بك سمعت
الشيخ الحسن بن صالح يقول سمعت جعفر بن محمد يقول حب
على عبادة وافضل العبادات ما كتم ٥ ثم ذكر حكاية
عن ابى الفرج بن ابى الفوارس الى ان قال كنت عند ابى نعيم الفضل
بن دكين فجاء ابنه يبكى فقال مالك الناس يقولون انك تتشيع
فانشا يقول ٥

وما زال كانيك حتى كأننى برجع جواب السائلى عنك اعجم
لاسلم من قول الوشاة وتسلمى على وهل حى على الناس يسلم

ثم ذكر حكاية عن ابن زرق الى وكيع وقد تقدم ذكره ٥

ثم ذكر حكاية عن محمد بن عبد الله الحنايي شافهها
الى عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن محمد بن المظفر عن محمد بن عبد الله
الحاكم هو صاحب التاريخ ذكره الخطيب في تاريخه
وحكى انه كان يميل الى التشيع وقال جمع الحاكم ابو عبد الله احاديث
زعم انها صحاح على شرط البخاري ومسلم ليس هما اخرجها
في صحيحيهما منها حديث الطير ومن كتب مولاه فعل مولاه فانكر
عليه اصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا فيه الى قوله ولا
صوبوه في فعله وقد حكى ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي
عن علي الزحاني انه قال لمثله في الحفاظ لا احبهم لشدة
تعصبهم منهم ابو عبد الله الحاكم ٥
ثم ذكر حكاية عن الازهري عن محمد بن العباس
الخزاز وهذا هو ابن حيويه وقد تقدم حاله ٥

ثم ذكر حكاية عن الازهري الى اسحق الطالقاني
وهو ابراهيم بن اسحق ابن عيسى الطالقاني ذكره الخطيب
وقال عنه هو ثقة ثنا يقول بالارجاء وشافهنا الى
الى عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره ٥
وذكر حكاية عن ابراهيم بن عمر البرمكي عن عمر
بن محمد الجوهري ذكره في تاريخه وقال وفي بعض
حديثه نكرة ٥ ثم ذكر حكاية اخرى شافهها
الى الطالقاني الى ابن المبارك وقد تقدم ذكرهما ٥
ثم ذكر حكاية عن الخلال الى ابي داود عن
ابن المبارك وهذا سند ينقطع لان ابا داود لم يدرك
ثم هذيم سند ابن المبارك ٥ ثم الحكاية هي ان قال
قال ابن المبارك ما كاتبني مجلس ابي حنيفة الا خفيفة من سفيان
الثوري وهذا دليل على ما ذكرناه من انه كان من ابي حنيفة

شئ وكان ابو حنيفة اكفهما لسانا ٥ ثم ذكر حكاية عن
ابن نصر احمد بن الحسين عن ابى بكر البشتى عن عبد الله بن محمد
بن جعفر وعبد الله هذا هو ابو القاسم الفرونى القاضى كان
فقيها على مذهب الشافعى وكان يظهر العبادة ويحفظ
ثم خلط ووضع الاحاديث فافتضح وسقط جاهه ذكر ذلك
ابو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر ٥ وقال الدارقطنى هو كذاب
يضع الحديث وان كان غيره فهو ابو محمد عبد الله بن
محمد بن جعفر الاصفهانى بن حيان المعروف بالشيخ صعفه ابو
احمد العسال الاصفهانى ٥ ثم ذكر حكاية عن ابن رزق
الى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية
عن ابى بكر محمد بن عبد الله بن ابان الهيتى ذكره الخطيب
فى تاريخه وقد سبق ما ذكره ٥ وعن احمد بن سلمان
النجار ذكره الخطيب فى تاريخه فقال سئل ابو سعيد الاشج على

ابا الحسن الدارقطنى فقال قد حدث احمد بن سلمان النجار من
كتاب غيره مما لم يكن فى اصوله ثم رفعها الى سفيان وقد تقدم ذكره
عن القاضى ابى بكر محمد بن عمر الداودى الى احمد بن الحسين
بن حميد بن الربيع وذكره الخطيب فى تاريخه فروى عن
احمد بن محمد بن سعيد قال كنت عند الحضرمى فمر عليه ابن
الحسين بن حميد بن الخزاز فقال هذا كذاب ابن كذاب
ثم بعده الى محمد بن عمر بن الوليد ذكره ابن ابى حاتم
فى كتابه وقال قال ابو حاتم ارى امره مضطربا وذكره ابن
الجوزى فى كتاب الضعفاء وقال قال ابن حبان يروى
عن مالك ما ليس من حديثه لا يحوز الاحتجاج به ثم بعده
الى محمد بن عبيد الطنافسى ذكره ابن ابى حاتم وقال قال احمد
كان يخطئ ولا يرجع عن خطائه ثم شافها الى سفيان الثورى
وقد تقدم ذكره وابن عيينة وقد ذكر ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ذكر حكاية عن ابن زنزف الى سفين بن وكيع بن الجراح
عن ابيه وقد تقدم ذكرهما ٥ ثم ساقها الى سفيان وقد
تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن البرمكي الى عمر
بن محمد الجوهري ذكره الخطيب في تاريخه فقال في بعض
حدثه ذكره ثم الى حجاج وهو ابو محمد الاعور وقد
ذكرناه الى قيس بن الربيع وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن محمد بن احمد بن محمد
الادمي ذكره الخطيب في تاريخه قال قال ابو طاهر
حمزة بن محمد الدقاق لم يكن الادمي صدوقا في الحديث
كان يسمع لنفسه في كتب لم يسمعها ثم ساقها الى ان قال
حدثني بعض اصحابنا وهذا مجهول ٥
وذكر حكاية اخرى عن ابن زنزف ساقها الى
مصعب بن خارجة وذكر ان ابي حاتم في كتابه وقال مجهول ٥

ذكر حكاية عن ابي بكر احمد بن علي ابن عبد الله الزجاجي
الطبري وذكره في تاريخه وقال انه فقيه ثم ساق الحكاية الى
سفيان الثوري وشريك والحسن بن صالح فاما شريك وصالح فقد
سبق ما قيل عنهما ٥ ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابي طالب ولم يذكر
في التاريخ ٥ ثم ذكر حكاية عن البرقاني الى ان ساقها الى سلمة
بن سليمان قال قال رجل لابن المبارك ورجل غير مسمى مجهول الامرين
ثم ذكر حكاية عن الازهري عن محمد بن العباس ومحمد بن العبا
هذا هو ابن حيويه الخزاز ذكره الخطيب في تاريخه وقال
كان فيه تساهل وربما اذا ان يقرأ شيئا ولا يقرب
اصله منه فيقراه من كتاب ابي الحسن الزرار لثقته بذلك
الكتاب وان لم يكن سماعه وكان مع ذلك ثقة ٥
ثم ساقها الى فهد بن عوف وفهد بن عوف هذا قال علي
بن المديني كذاب وكان على تقول ذهب الفهدان فهد بن

عوف وفهد بن حيان حكى ذلك ابن الجوزي في كتاب
الضعفاء ٥ ثم ذكر حكاية عن العتيقي ساقها الى محمد
بن بشار بندار وقد ذكره الخطيب في تاريخه فقال في
ترجمته باسناد ساقه الى ان قال الفرهياني قال سمعت
ابا موسى يقول مناقوم لو قدروا ان يسرقوا حديث داوود
لسرقوه يعني به بندارا ٥ ثم قال الخطيب اخبرنا ابو
القسم الازهري وساق سندا الى ان قال حدثنا عبد
الله بن علي بن عبد الله المديني قال الى وسالته
عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي عن لا بكر بن
عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة فقال هذا كذب
قال حدثني ابو داود موقوفا وانكره اشد الانكار ٥
ثم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن علان الشروطي فيما اذن لي ان

اروية عنه اخبرنا ابو الفتح محمد بن الحسن الازدي الحافظ
حدثنا محمد بن جعفر المطيري حدثنا عبد الله بن الدورقي قال كنا
عند يحيى بن معين وجرى ذكر بندار فرايت يحيى لا يعبا به
ويبتسم عليه قال ابن الدورقي ورايت القواريري لا
يرضاه وقال كان صاحب حمام ٥ ثم ذكر حكاية عن
الفضل البرقاني ثم ساقها الى بندار وهذا قد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن الفضل بن دكين وستويه وقد تقدم ذكره ايضا ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى الوليد بن عيينة وهو مجهول
ثم الى المؤمل بن اسمعيل وقد ذكرناه فيما تقدم ٥
ثم ذكر حكاية عن بشر وعن محمد بن حسنونه ساق
السند بن الى البغوي عن لا الجواب وهو الاحوص بن جواب
قال يحيى بن معين ليس بذلك القوي وذكر البغوي وقد تقدم
ذكره ٥ ثم ساقها الى ابن نمير عن بعض اصحابنا وهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مجهول ٥ ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكرى
ساقها الى سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكره ٥ روى
ابن عيينة شعرا عن مساور الوراق وقال اجابه
بعضهم وهذا المجيب مجهول وقد تقدم الجواب عن الشعر ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى يحيى بن ايوب
قال حدثنا صاحب لنا فقه وابهم وهذا مجهول عن ابى
بكر بن عياش ذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء
فقال كان يحيى بن سعيد لا يعبأ به واذا ذكر عنده
كلح وجهه وكان محمد بن عبد الله بن نمير يضعفه ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى اسود بن سالم الى
ابى بكر بن عياش وقد ذكرناه ٥ ثم ذكر حكاية
عن ابن عبد الله محمد بن عبد الواحد عن محمد بن العباس
وقد تقدم ٥ ثم ساقها الى ابى معمر وابو معمر هذا هو اسمعيل

بن ابراهيم الهذلى الهروى ذكره الخطيب فى التاريخ فروى
باسناده الى يحيى بن معين وذكره ابا معمر يعنى يحيى بن معين
فقال لا صلى الله عليه ذهب الى الرقة فحدث بخمسة الاف
حديث لغط فى بلته الا فى حديث ٥ وذكر ايضا باسناده
الى ابى زرعة قال كان احمد لا يرى الكتابة عن ابى نصر
التمار ولا عن ابى معمر الى احد ممن امتحن فاجاب وذكر ايضا
باسناده الى معمر انه اخذ فى المحنة فاجاب فلما خرج قال
كرها وحزنا ٥ ثم ذكر حكاية عن ابى بكر بن عياش
وقد سبق ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن ابى حاتم العبد وفى
عمر بن احمد بن ابراهيم بن عبدوه السدوسى ٥ ثم ذكر حكاية
عن ابى نعيم الحافظ احمد بن عبد الله الاصفهانى صاحب
الحلية وقد تقدم ذكره عن ابى محمد عبد الله بن محمد بن
جعفر بن حيان وهو ابو الشيخ وقد ضعفه ابو احمد العسال

الألوكة
www.alukah.net

وهو من اهل بلده عن سالم بن عاصم وقد ذكره ابو نعيم في تاريخ
اصبهان وقال كان كثير الحديث والغرايب ثم ساقها الى
سفيان الثوري وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية
عن البرقاني عن محمد بن العباس بن حيويه وقد تقدم
ذكر حاله ٥ ثم ذكر حكاية عن بشرى الزوي
عن احمد بن جعفر بن حمدان وهو القطيعي ذكره الخطيب
في تاريخه وحدث عن ابي الحسن الفرات قال كان
بن مالك القطيعي مستورا صاحب سنة كثر السماع من
عبد الله بن احمد وغيره الا انه خلط في اخر عمره ولف
بصره وخرف حتى لا يعرف شيئا مما سمع عليه ثم قال
قال محمد بن ابي الفوارس ابو بكر بن ملك كان مستورا صالحا
في سنه ولم يكن في الحديث بذاك وقال ايضا سمعت
ابا بكر البرقاني وسئل عن ابن مالك فقال شيخ صالح

وكان لابنه اتصال بخص السلاطين فغير ذلك السلطان
على عبد الله بن احمد المسند وحجر ابن مالك سماعه ثم عرفت
قطعة من لبه بعد ذلك فنسخها من كتاب ذكروا
انه لم يكن سماعه فيه فغمزوه لاجل ذلك ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق عن احمد بن سلمان
الفقيه المعروف بالنجاد وقد تقدم ذكره ٥
ساقها الى مهنا بن يحيى ذكره الخطيب في تاريخه فقال
في ترجمته حدثني احمد بن محمد الرزاز اخبرنا محمد بن
جعفر الشروطي اخبرنا ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي
قال مهنا بن يحيى الشامي ترك بعد اذ منكر الحديث ٥
ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن احمد بن محمد الادمي وقد
تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابي طالب
عن محمد بن نصر بن احمد بن نصر بن مالك القطيعي ذكره

الألوكة
www.alukah.net

الخطيب في تاريخه وقال حدثني الازهري قال حضرت
عند محمد بن نضر بن مالك فوجدته على حالة عظيمة من الفقر
والفاقة وعرض علي سبيا من كتبه لاشتريه ثم انصرفت
من عنده وحضرت بعد عند ابي الحسن ابن رزقويه فقال
الى الا ترى الى ابن ملك انه جاني بقطعة من كتب ابي الدنيا وقال
الى اشتريها مني فان فيها شاعك من البرذعي فقلت والله
ما سمعت من البرذعي شيأ قال الازهري فنظرت
في ملك وقد سمع فيها ابن ملك بخطه لابن رزقويه نسمعها
طريا او كما قال عن محمد بن المسيب وقد تقدم ذكره
وعن خالد بن يزيد بن ابي ملك الشاعر ذكره ابن ابي
حاتم في كتابه فقال كان يروي مناكير ٥
ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن بشر بن احمد
الاسفرايني عن عبد الله بن محمد بن سيار قال سمعت

القسم بن عبد الملك ابا عثمان يقول سمعت ابا مسهر يقول
كانت الائمة تلعن ابا فلان على هذا المنبر واشار الى
منبر دمشق قال الفرهياني هو ابو حنيفة لم يكن غرض الخطيب
ان يذكر هذا غيبة الى حنيفة انما جعل ابا حنيفة ذريعة
واذا اذا ان يذكر الناس بما نقل مما كان على منبر دمشق ولم
اتتبع رجال هذا السند بالكشف لعلم الناس بمن اذا
بالحكاية وشهرة الخبر اغنت عن ذكره ولان احدا
لا يلعن على منبر الا باذن الامام وابو حنيفة كان في دولة بني
فلو لعن على منبر دمشق لكان لعن على منابر العراق اذ هي ذات
الخلافة ولم ينقل هذا الخطيب ولا غيره ٥ ثم ذكر حكاية
عن الخلال عن ابي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد
الزهري عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابو محمد السكري عن العباس بن
عبد الله الرقي قال سمعت الفرابي يقول كان في مجلس سعيد بن

بدمشق قال رجل رأيت فيما يرى النائم كان النبي صلى الله عليه وسلم
قد دخل من الباب الشرقي يعني باب المسجد ومعه ابو بكر
وعمر وذكر غير واحد من الصحابة وفي القوم رجل وسخ
الثياب رث الهيئة فقال تدري من ذا قلت لا قال ابو
حنيفة هذا ممن اعين بعقله على الفجور فقال له سعيد بن عبد العزيز
انا اشهد انك صادق لولا انك رأيت هذا لم تكن تحسن تقول هذا
اما انا فقد رضيت بصحبة ابي حنيفة للنبي صلى الله عليه وسلم
في مثل ما ذكر فلا يكون فاجرا ولا يعان على الفجور فان
كان الخطيب اراد بهذا ان كل من صحب النبي صلى الله عليه
وسلم يوصف بما وصف به ابا حنيفة فيكون تاكيدا لما ذكرنا انفا ٥
واما هذا السند فلو اردت ان اقول فيه شيا لقلت
لانه قال قال رجل اخبر عن رجل لا يعرف ثم انه منام
ثم ان سعيد بن عبد العزيز شهد للرائي انه لا يعرف شيا ٥

ثم ذكر حكاية عن ابي الفتح محمد بن المظفر بن ابراهيم الحباط
قال الخطيب في تاريخه في ترجمة هذا كتبت عنه وهو شيخ صدوق
ولا اعلم كتب عنه احد غيري عن محمد بن علي بن عطية المكي ذكره
في تاريخه وقال في ترجمته صنف كتابا سماه قوت القلوب
على لسان الصوفية وذكر فيه اشيا منكرة مستشنعة في الصفا
قال الخطيب وقال لي ابو طاهر محمد بن علي العلاف
كان ابو طالب المكي من اهل الجبل ونشا بمكة ودخل البصرة
بعد وفاة ابي الحسن بن سالم فانتمى الى مقالته وقدم بغداد
فاجتمع الناس عليه في مجلس الوعظ فخلط في كلامه وحفظ
عنه انه قال ليس على المخلوقين اضر من الخالق فبدعه الناس
وهجروه وامتنع من الكلام على الناس بعد ذلك ٥
ثم ذكر حكاية عن القاضي محمد بن علي الواسطي ابي العلا
ذكره الخطيب في تاريخه وقال في ترجمته ورأيت لابي العلا

الألوكة
www.alukah.net

اصولا عتقا سماعه فيها صحيح واصولا مصطرة وكان من اهل
العلم بالقراءة ممن ادركنا نفد حون فيه وسمعه يذكر ان عنده تاريخ
شباب العصفري فسالته اخراج اصله لاقراءه عليه فوعدني
بذلك ثم اجتمعت مع ابي عبد الله الصوري فجاريا ذكره
فقال لا تزداصله بتاريخ شباب فانه لا يصلح لك قلت وكيف
ذلك فذكر ان ابا العلا خرج اليه كتاب قراءه فد سمع فيه
لنفسه تسميعا طريا شاهدته يدل على مشاهده ورايت في
كتاب ابي العلاء عن بعض الشيوخ المعروفين حديثا استنكرته
وكان متنه طويلا موضوعا مركبا على اسناد واضح صحيح عن
رجال ثقات ائمة الحديث فذاكرت به اباعبد الله الصوري
فقال لي قد رايت هذا الحديث في كتاب ابي العلاء فاستنكرته
فعرضته على حمزة بن محمد فقال لي اطلب من القاضي اصلا به فانه
لا تقدر على ذلك قال الخطيب ورايت له اشياء سماعه فيها مفسودا

اما مكشوط بالسكين او مصلح بالقلم ثم قرات عليه حدثنا من
المسلسلات فقال لي هذا الحديث عندي بعلو فسالته اخرا جه
فاخرجه الي في رقعة من خطه فقراءه علي من لفظه فلما قراءه على
استنكرته وقلت له هذا الحديث من هذا الطريق غريب
جدا واراه باطلا فذكر ان له به اصلا نقله منه الى الرقعة
وان الاصل قريب لا يتعذر اخراجه عليه واعتل بان له شغلا
بمنعه عن اخراجه في ذلك الوقت فسالته ان يخرجه بعد فراغه
فاجابني ان يفعل ذلك وانصرفت من عنده فالقيت بعض
من كان يختص به فذكرت له القصة وقلت له هذا
موضوع عن ابي العلاء الموصلي وكنت قد سمعته من غير ابي
العلاء بنزول وعلمت ما اظن القاضي الا وقع اليه نازلا من الطريق
الموضوع وحدث به عن عبد الله بن محمد بن عثمن فلما كان
بعد شبوع اجتمعت معه فقال لي قد طلبت اصل كتابي الحديث

لانه جعل كلام فلان غاية ليمينه والغاية لا تحتمل التكرار والشرط
يحتمل التكرار فاذا تزوج المرأة الاولى وكلم فلانا فقد انتهت اليمين
غايتها وسقطت لان في حق الاولى صار الكلام شرطا للحنث
وشرط الحنث يحتمل التكرار ولو قدم الشرط فقال كلما كلمت
فلانا فكل امرأة اتزوجها طالق فتزوج امرأة قبل الكلام
وامرأة بعد الكلام فالتي تزوجها قبل الكلام لا تطلق وتطلق
التي تزوجها بعد الكلام لانه جعل كلام فلان شرطا لانعقاد
اليمين فالتي تزوجها قبل الكلام تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا
يقع الطلاق عليها فان تزوج اخرى طلقت ايضا لان كلمة
كل تجمع الاشياء على الانفراد فكل امرأة يتزوجها بعد الكلام
تطلق ولو لم يتزوج امرأة اخرى حتى كلم فلانا مرة اخرى لا يقع
الطلاق على المرأة الاولى لانها بانت منه بالطلقة الاولى وكذلك لو كانت في
ملكه لا يقع الطلاق ايضا اذا كان التزوج قبل الكلام ولو كلم فلانا ثم تزوج

تقع تطليقتان تطليقة بالكلام الاول وتطليقة بالكلام الثاني لان
يمينه انعقدت بحرف مكرر فانعقدت في حقه بمنازل وكذلك
لو كلم فلانا ثلث مرات ثم تزوج امرأة طلقت ثلثا لانه انعقدت
عند كلام فلان ايمان ثلثة كانه قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
وكذلك في الثانية والثالثة اذا تزوجها حنث في الايمان كلها ٥
قال في الكتاب الا ترى انه لو قال كلما ضربت فلانا فلانة
طالق ان تزوجها فضرب فلانا ثلث مرات ثم تزوجها طلقت
ثلثا لانه اذا تكرر الضرب تكرر الايقاع فاذا وجد
تزلت كلها وانحلت الايمان معا ٥ قال الا ترى انه اذا قال
لامرأته كلما دخلت الدار اليوم فانت طالق غدا فدخلت الدار
اليوم ثلث مرات تطلق غدا ثلاثا وقال الا ترى انه لو قال
كلما ضربت فلانا فامرأتي طالق ان دخلت الدار فضرب
فلانا ثلث مرات ثم دخل الدار تطلق ثلاثا ولو وسط الشرط

وتعبت فى طلبه فلم اجده وهو مخلط بيركتى فسألته ان يعيد طلبه
اياه فقال انا افعل ومكث مدة اقتضيه وهو يحتج بانه ليس
بحجة ثم قال لى ايش قدر هذا الحديث فكم عندى مثله يروى
عنه كلما سمعته وسيل ابو العلاء بعد انكاره عليه ان يحدث
به فامتنع ولم يروه لاحد بعدى ثم ساقها الى طريف بن
عبد الله قال الدارقطنى هو ضعيف ٥
ثم ذكر حكاية عن ابرهيم بن عمر البرمكى عن عبد الله
بن محمد بن محمد بن حدان العكبرى هو ابو عبد الله بن
بطه ذكره الخطيب فى تاريخه قال كتب الى ابو ذر عبد
الله بن احمد الهروى يذكر انه سمع نصر الاندلسى قال
وكان يحفظ ويفهم ورحل الى خراسان قال خرجت الى
عكبرا فكتبت على شيخ بها عن ابى خليفة وعن ابن بطه فرجعت
الى بغداد فقال الدارقطنى ان كنت قلت بعكبرا فقال

وعمن كتبت قلت عن ابن بطه فقال وايش كتبت عن ابن بطه قلت
كتاب التيسير لرجا ابن مرجا حدث به ابن بطه عن حفص
بن عمر الازدبلى عن رجا ابن مرجا فقال هذا محال دخل
رجا بن مرجا بغداد سنة اربعين ودخل حفص بن عمر الازد
سنة سبعين ومائتين فكيف سمع منه قال الخطيب قال لى
ابو القاسم الازهرى ابن بطه ضعيف ليس بحجة وعندى عنه
معجم البغوى لا اخرج عنه فى الصحيح شيئا فقلت له كيف كان
كتابه المعجم فقال لم نر له بدا اصلا وانما دفع الينا نسخة طرية
بخط ابن شهاب فنسخنا منها وقرأناها عليه وكذلك
ادعى سماع كتب ابى محمد بن صبيه ورواها عن شيخ شاه ابن ابى مزرم
هذا لا يعرفه احد من اهل العلم سوا ابن بطه ٥
ثم ذكر حكاية عن محمد بن على المقرى عن محمد بن عبد الله
النيسابورى وقد تقدم ذكره ٥ ثم ساقها الى محمد بن ابى عتاب

الألوكة
www.alukah.net

الاعين ابى بكر ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته
محمد بن الحسن وقال فى اثناء اسناد ساقه سئل يحيى بن
معين عن ابى بكر الاعين فقال ليس هو من اصحاب الحديث ٥
ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابى طالب عن احمد بن محمد بن
يوسف وهو ابن دوست ذكره الخطيب فى تاريخه فقال
تكلم محمد بن ابى الفوارس فى رواياته عن المطيرى وطعن عليه قال
الخطيب سمعت ابا القاسم الازهرى يقول ابن دوست
ضعيف كتبه كلها طرية وكان يذكر ان اصوله العتق
غرقت فاستدرك نسخها قال الخطيب سالت البرقانى
عن ابن دوست فقال كان يسرد الحديث من حفظه وكلموا
فيه وقيل انه كان يكتب الاجزاء ويتربها حتى يظن انها
عتق قال الخطيب حدثنى عيسى بن احمد قال سمعت
حمزة بن محمد يقول مكث ابن دوست سبع عشرة ٥

على الحديث وكان اذا سئل عن شئ املى من حفظه فى معنى
ما سئل عنه وكان يذاكر بحضرة ابى الحسن الدارقطنى
ويتكلم فى علم الحديث فتكلم الدارقطنى فيه بهذا السبب
ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن ابراهيم بن محمد بن سليمان الموذب
الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية ساقها
الى ابى بكر الاعين وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى ابى
بكر الاعين وقد تقدم ايضا ٥ ثم ذكر حكاية عن عبيد الله
بن عمر بن شاهين عن ابيه عن عبيد الله بن سليمان ثم ساقها
الى ابى بكر الاعين وقد تقدم ذكره عن الحسن بن الربيع
ذكره الخطيب فى تاريخه فقال قال عبد الخالق بن منصور
سئل عن يحيى بن معين وانا اسمع عن الحسن بن الربيع فقال لو
كان على الله لم يكن يحدث بالمغازى ما كان الحسن يقرأها

الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن بيت لابي اسامة انه حدث عن ابن المبارك
عن حميد عن ابن سيرين القراءة فقال حتى كل من حدث
به عن حميد فقد كذب ٥ ثم ذكر حكاية عن
ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن محمد بن احمد بن
يعقوب ثم ساقها الى محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن ابيه
وابوه على هذا ذكر الخطيب في تاريخه وقال انهم كلموا فيه
على الارجاء ثم رجع عنه عن ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن ذوما النعالي وقد تقدم ذكره ٥
ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن البرقاني الى ان ساقها الى وهب عن ابن
المبارك وابو وهب ان كان معدل بن صالح فهو ضعيف
في حديثه واما عبد الله بن المبارك فقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكري وغيره من

شيوخه ثم ساقها الى محمد بن يوسف الكدمي ذكره الخطيب
في تاريخه ونقل عن جماعة انه كذاب عن مؤمل بن اسمعيل
عن سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكرها ٥
ثم ذكر حكاية عن البرمكي الى محمد بن محمد الجوهري عن
الاثرم وقد تقدم ذكر الجوهري ٥ ثم ذكر حكاية
عن العتيقي ساقها الى الحجاج بن ارطاة قال ابو الحسن الدارقطني
حجاج بن ارطاه لا يحتج به وقال الخطيب كان مدلسا يروي
عمن لم يلقه وقال محمد بن سعد كان ضعيفا وقال يحيى
بن معين الحجاج بن ارطاه ضعيف وقال زيادة اطرحوا
حديث الحجاج بن ارطاه ٥ وذكر ابن الجوزي في كتاب
الضعفاء فقال ابن حيان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن
مهدي ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وقال ابن المبارك
ناشده في مسجد الكوفة يحدثهم باحاديث العرزمي يدلسها على

الألوكة
www.alukah.net

شيوخ العرزمي والعرزمي قايم يصلي لا تقربه احد والناس على حجاج ٥
وقال احمد بن حنبل يزيد في الاحاديث ويروي عمن لم يلقه
لا يحتج بحديثه ٥ وحدث عن البرقاني عن محمد بن العباس بن حيويه وقد
تقدم ذكره شافها الى على المديني ذكره الخطيب في تاريخه
فقال في ترجمته باسناد ذكره قال دخلت على
المديني يوما فرايته واجما مغموما فقلت ما شانك قال رويا
رايتها قال قلت وما هي قال رايت كاني اخطب على منبر داود
عليه السلم قال خيرا رايت تخطب على منبر نبي فقال لو رايت
كاني اخطب على منبر ايوب كان خيرا الان ايوب بلي في بدنه وداود
فتن في دينه واخشى ان اقتن في ديني فكان منه ما كان
قال الخطيب يعني انه اجاب لما امتحن الى القول بخلق
القران ثم قال اخبرني الحسين بن على الصيمري حدثنا محمد بن
عمران المرزباني اخبرني محمد بن يحيى حدثني الحنيني فهم حدثني

اي قال حدثني ابن ابي داود للمعتصم يا امير المومنين هذا زعيم بعبي
احمد بن حنبل ان الله يزري في الاخرة والعز لانفع الاعلى
والله تعالى لاجلدنه فقال له المعتصم ما عندك في هذا فقال
يا امير المومنين عندي ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وما قال صلى الله عليه وسلم قال حدثني محمد بن جعفر غندر
حدثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ليلة اربع عشرة من الشهر فنظر الى البدر فقال اما انكم سترون
ربكم كما ترون هذا البدر لا تضامون في رويته فقال
لاحمد بن ابي داود ما عندك في هذا فقال انظر في اسناد
هذا الحديث وكان هذا في اول ثم انصرف فوجه ابن ابي داود
الى علي بن المديني وهو معسر ذو عيال ما نقد له على درهم واحد
فاكله بشي حتى وصله بعشرة الاف درهم وقال هذه وصلة

بها امير المومنين وامر ان يدفع اليه جميع ما استحق من ارزاقه
وكان له رزق ستين ثم قال له يا ابا الحسن حدث عبد الله بن
جعفر بن في الزويه ما هو قال صحيح قال فهل عندك فيه شيء
قال يعفيني القاضي من هذا فقال يا ابا الحسن هذه جائزة الدهر
ثم امر له بثياب وطيب ومركب بسرجه ولجامه ولم يزل حتى
قال له في هذا الاسناد من لا يعمل عليه ولا على ما يرويه وهو
قيس بن ابي حازم انما كان اعرابيا نوالا على عقبيه فقام
ابن ابي داود المديني فاعتقه فلما كان الغد وحضر قال
ابن ابي داود يا امير المومنين يحتج في الزويه بحديث
جعفر وانما رواه عنه قيس بن ابي حازم وهو اعرابي بوال
على عقبيه قال فقال احمد بعد ذلك لجعفر اطلعت
بعد اعلمت انه من عمل علي بن المديني وكان هذا واشباهه
من اوكد الامور في ضربه ٥ ثم ذكر حكاية عن

احمد بن الباذا ثم ساقها الى ابي داود وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن ذوما النعالي وقد تقدم ذكره ثم
ساقها من طريق اخرى عن ابي نعيم الاصفهاني وهو صاحب
الحلية وقد تقدم ذكره ثم ساقها من طريق اخرى
الى سفيان بن عيينة ٥ ثم ذكر حكاية عن العتبي ساقها
الى محمد بن مونس الكاتب قال محمد بن الحكم هو عندي
متهم وقال ابن عدي هو لسرق الحديث حكى ذلك ابن الجوزي
ثم ساقها الى شعنة بن الحجاج العتكي ذكره الخطيب في
تاريخه فقال في ترجمته اخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان حدثنا
محمد بن جعفر الراشدي حدثنا ابو بكر الاثرم قال سمعت
ابا عبد الله يقول كان شعبة يحفظ لم يكن الاشا فلا
وربما وهم في الشيء ٥ ثم ذكر حكاية اخرى قال
قال اخبرنا ابن الفضل حدثنا احمد بن علي بن احمد اخبرنا احمد بن

الألوكة
www.alukah.net

على الابار حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع قال
قدم علينا شعبة البصرة وزاد الله زاى شوء خيث يعنى الترفص
فما زلنا به حتى ترك قوله ورجع وصار معنا ٥
ثم ذكر حكاية اخرى عن البرمكى شافها الى عمير بن
محمد الجوهرى وقد تقدم ذكره ٥ ثم شافها الى سفيان
ابن عيينة وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن محمد بن
عمر بن بكير المقرى شافها الى مومل بن اسماعيل الى سفيان
وقد تقدم ذكرهما ٥ ثم ذكر حكاية عن ابى سعيد بن
حشنويه شافها الى ابرهيم ابن ابى الليث ذكره الخطيب
فى تاريخه فقال قرات على البرقانى عن محمد بن العباس
قال حدثنا احمد بن محمد بن مسعده قال حدثنا جعفر بن
درستويه قال حدثنا احمد بن محمد بن القسم بن محمد قال
قال سمعت يحى بن معين وذكر ابرهيم ابن ابى الليث

فقيل له ان احمد يكتب عنه فقال لو اختلف اليه ثمانون كلهم
مثل منصور ان المعتمد ما كان الا كذابا ٥
قال الخطيب اخبرنى الازهرى حدثنا عبد الرحمن
بن عمر الخلال حدثنا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قال حدثنى
جدى قال ابرهيم ابن ابى الليث كان اصحابنا كتبوا عنه ثم تركوه وكانت
عنده كتب الاشجعى وكان معروفا بها ولم يقتصر على الذى عنده
حتى تخطى الى احاديث موضوعة وقال حدثنى احمد بن
العباس قال سمعت يحى بن معين يقول ابن ابى الليث يكذب
فى الحديث ولو حدث بما سمع حرا له وقال ابو حفص
عمرو بن على وابرهيم بن نصر صاحب الاشجعى متروك الحديث
كان يكذب وقال ابو على صالح بن محمد الاسدى كان ابرهيم
بن ابى الليث يكذب عشرين سنة الى سفيان الثورى وقد تقدم
ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسين بن محمد شيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الحسن بن الفضل البوصرى ذكره الخطيب فى تاريخه فقال اكثر
الناس عنه ثم انكشف سترة فتركوه عن محمد بن كثير العبدى
وقد تقدم عن سفيان الثورى وقد تقدم ٥
ثم ذكر حكاية عن رضوان بن محمد بن الحسن الدينورى
شافها الى عبد الرزاق وعبد الرزاق هذا هو ابن همام الصنعانى
قال النسايى فيه نظر لمن كتب عنه ما جزء كتب عنه
احاديث مناكير وقال عباس بن عبد العظيم لما قدم
صنعا والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والرافضى
اصدق منه ٥ قال ابن عدى حدث عبد الرزاق
باحاديث فى الفضايل لم يوافقه احد عليها ومثالب لغيرهم مناكير
ونسبوه الى التشيع حكى ذلك ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق شافها الى محمد بن عثمان
بن شيبة ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته اخبرنا على

بن محمد بن الحسين الدقاق قال قرانا على الحسين بن هرون عن ابى العبا
س بن سعيد قال سمعت عبد الله بن اسامة الكلبى يقول محمد بن
عثمان كذاب اخذ كتب ابن عبد وس الرازى ما زلنا نعرفه بالكذب
وقال ابن سعيد سمعت ابرهيم بن اسحق الصواف يقول محمد بن
عثمان كذاب قد وضع اشياء كثيرة تحمل على قوم اشيا ما حدثوا بها قط ٥
وقال سمعت عبد الرحمن بن يوسف بن خراش يقول محمد بن
عثمان كذاب بين الامر يزيد فى الاسانيد ويوصل ويضع الاحا
ديث
وقال سمعت عبد الله الحضرمى يقول محمد بن عثمان كذاب
ما زلنا نعرفه بالكذب وهو صبى ٥ وقال سمعت
عبد الله بن احمد بن حنبل يقول محمد بن عثمان كذاب بين
الامر يقلب هذا على هذا وتعجب ممن يكتب عنه ٥
وقال سمعت محمد بن جعفر بن ابى محمد الطيالسى يقول
ان عثمان هذا كذاب يحى عن قوم باحاديث ما حدثوا بها

قط من سمع وانا عارف به جدا ٥ وقال حدثني محمد بن عبيد بن
حاذ قال سمعت جعفر بن هذيل يقول محمد بن عثمان كذاب
قال الخطيب الى ها هنا عن ابن سعيد ٥ قال وحدثني
علي بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة ابن يوسف السهمي
يقول سالت الدارقطني عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة فقال كان
يقال اخذ كتب ابي اسن وكيف غير محدث قال الخطيب
سالت البرقاني عن ابن ابي شيبة قال لم ازل اسمع الشيوخ
يذكرون انه مقدوح فيه ٥
ثم ذكر حكاية عن محمد بن علي المالكي ساقها الى
محمد بن عبد الله المدني قال الخطيب حدثني علي
بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة ابن يوسف يقول سالت
الدارقطني عن عبد الله بن علي المدني روى عن ابيه
كتاب العلل فقال انا اخذ كتبه وروى اجازته ومناولته

وما سمع كثيرا من ابيه علي بن المديني وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن ابي عبد الواحد ساقها الى يعقوب
بن شيبة ذكره الخطيب في تاريخه ونقل عن احمد بن
حنبل انه سئل عن يعقوب فقال مبتدع صاحب هوى ٥
وذكر حكاية عن احمد بن الحسن الحرشي الحيري ساقها الى ابي
فلابة الرقاشي وهو عبد الملك بن محمد ذكره الخطيب
في تاريخه وقال قال الدارقطني هو صدوق كثير الخطاء في
الاسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت
الاوهام منه وقال في حكاية اخرى باسناد ساقه قال
حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة حدثنا ابو فلابة بالبصرة قبل
ان يختلط ويخرج الى بغداد ثم ساق الحكاية الى سفين الثوري
وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن ابي سعيد
محمد بن موسى الصيرفي عن ابي العباس محمد بن يعقوب الاصم

الألوكة
www.alukah.net

عن محمد بن علي الوراق عن مسندذ قال سمعت ابا عاصم يقول
ذكر عند سفيان موت ابي حنيفة فما سمعته يقول رحمه الله
ولا شيأ قال الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به وهذا يؤيد
قول عبد الله بن عدي في قوله وكان بينهما شيء ٥
وهذا اخر ما ذكره الخطيب وقد بينا الجواب عن كل
فصل وهذا على ما شرطته اولا في صدر الكتاب ثم ذكرت
رواته وما في سند كل حكاية من الضعف او الكلام الشبيه
بالضعف وكل ذلك بينت موضعه من الكتب وقليل
ولم ارد بذلك الا جوابا للخطيب في قوله المحفوظ عند اهل
الحديث غير هذا ٥ وان كان بعض من ذكرناه
مشهورا بالفقه والامانة الا ان الخطيب لما ان ذكر
في كتابه ما حكيناه عن واحد واحد منهم اردنا ذكر ذلك
عنه الزاما له بقوله فهو لا بد ان يكون في احد القولين

كاذبا وهذا حديث في الرجال والنقلة على يقين ان احدهما
الخطيب يصلح للنقل او النقل عنه كما في القضاء اذا وقع الاحلا
في المقضي به وعلى القاضي الثاني ان يحيزه على وجه من الوجوه
مثال ذلك ان يكون محدودا في قذف او نكون امراة
استفتيت وحكمت في الحد وفي هذا لا ينفذ وليس للثاني
ان يحيزه اصلا وجوابنا للخطيب على هذا التقدير اما قد نقل
عنه في نفسه فانبانا به ابو جعفر محمد بن اسماعيل الطرسو
في كتابه من اصبهان قال انبانا محمد بن طاهر المقدسي
الحافظ ونقله من حفظه قال سالت الامام ابا القاسم سعد
بن علي عن ابي بكر الخطيب ورايت على بعض اجزائه علا
له فقلت له كيف رايته فقال كان ها هنا يفيد الناس
عن سليم الرازي وقراءة لهم عليه وكانه لم يرفع به راسا ٥
والاسناد قال المقدسي ونقلته من خطه سالت

ابا القسم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي رحمه الله هل
كان ابو بكر الخطيب كصانيفه في الحفظ فقال لا كنا اذا
اذا سالناه عن شيء اجابنا بعد ايام وان الححنا عليه غضب
وكانت له مادة وحشة واما تصانيفه فموضوعة مهذبة
ولم يكن حفظه على قدرها وقد كان ايضا مصحفا انبانا شيخنا
الامام العلامة حجة العرب ابو اليمن زيد بن الحسن بن زيد
الكندي مشافهة قال اجاز لنا الامام العلامة الحافظ
ابو الفضل محمد بن ناصر السلامي قال قال لنا الشيخ الحافظ
ابو الغنايم بن النرسي سمعت الشيخ الحافظ ابا بكر الخطيب
وهو نقرا كتاب المغازي عن الواقدي عن ابي محمد الجوهري
فبلغ الى غزاة احد وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
يا ليتني غودرت يوم احد مع اصحابي يخص الخيل بالضاد
معجمة فاستنكرته اذا لم يعرف ذلك فلقيت الشيخ

ابا القسم بن برهان النحوي فسالته عن ذلك وقلت له قد قراء
ابو بكر الخطيب اليوم على الجوهري في المغازي قول النبي
صلى الله عليه وسلم يا ليتني غودرت مع اصحابي يخص
الخيل بالضاد فاستنكرته فما تقول في ذلك فقال لي صحف
ابو بكر الخطيب هذه الكلمة انما هو يخص بالصاد غير
معجمة التخص اصل الجلد
وبالاسناد قال المقدسي ونقلته من خطه ايضا سمعت
ابا القسم مكي بن عبد السلام الرميلي رحمه الله يقول كان سبب
خروج ابي بكر الخطيب من دمشق الى صور انه كان
تخلف اليه صبي صبيح الوجه وقد سماه مكي انه نكبت عن
ذكره فتكلم الناس في ذلك وكان امير البلد انفيا يتعصب
فبلغه القصة فجعل ذلك سببا للقتل فامر صاحب
شرطته ان يأخذه بالليل ويقتله وكان صاحب الشرطة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صار كأنه قدم وقد ذكرت ذلك ○ ولو قال كل امرأة اتزوجها
ان دخلت الدار فهي طالق فالجواب في دخول الدار بمنزلة الجواب في
كلام فلان ان كان شرط الدخول متقدما يقع الطلاق
على المزوجة بعد الدخول ولا يقع على المزوجة قبل الدخول
لكنه لا يدخله التكرار والفرق بين كل وكلما ان كلا اسم مفرد
يقع على الافراد ابدا فاذا اضيف الى الجمع او قرن به اقتضى
الجمع ايضا لكن على سبيل الافراد لانه مخصص به قال
الله تعالى كل من عليها فان فهذا يقتضي الجمع لكن على سبيل الافراد
لان من بمعنى الذي لكن لما كان اللفظ يقتضي العموم اقتضت ذلك
لكن على اصلها وهو الافراد الا ترى الى من انها لا تكون
للجمع واما ما وصف به الجمع قوله تعالى وان كل لما جميع
لدينا محضرون فجميع ومحضرون جموع فلما اقترنت بها كل
اقتضتها لما فيها من الابهام قال سيبويه هذا مال كل مال

عندك فاضافه الى النكرة الا ترى انك تصف بها النكرة وذلك
انك تصف ما بعدها بما تصف به النكرة ولا تصف بما تصف
به المعرفة قال سيبويه حدثنا الخليل رحمه الله عمن يوثق بعربيته
من العرب ينشد هذا البيت ○

وكل خليل غير ما ضم نفسه لوصل خليل صارم او معارز

فجعله صفة لكل والبيت للشماخ فهذا يدل على الافراد بقوله نفسه
فاضاف كلا الى الافراد قال سيبويه هذا كل مال لك وقال
مررت برجلين مثلك اى كل رجل منهما مثلك ○ واما كلما
فهي من حروف الشرط وتدخل على الافعال لانك تقول
كلما قام زيد قمت فقولك قمت هو جواب كلما وكل اسم لانه يضاف
ويضاف اليه نحو كل رجل وضيعته فتضيف كلا الى رجل
قال الله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله ○

مسئلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اهل السنة فقصده صاحب الشرطة فى تلك الليلة مع جماعة
من اصحابه ولم يمكنه ان يخالف الامير واخذه وقال قد امرت
بكذا وكذا ولا اجد لك حيلة الا ان اعبر بك على دار
الشريف بن ابى الحسن العلوى فاذا حاذيت الباب اقفز
وادخل الدار فانى لا اطلبك وارجع الى الامير واخبره
بالقصة ففعل ذلك ودخل دار الشريف وذهب صاحب
الشرطة الى الامير واخبره بالخبر فبعث الامير الى الشريف
ان يبعث به فقال الشريف ايها الامير انت تعرف اعتقادى
فيه وفى امثاله ولكن ليس فى قتله مصلحة هذا رجل
مشهور بالعراق وان قتلته قتل به جماعة من الشيعة
بالعراق وحدثت المشاهد فقال فما ترى ارى قال ارى
ان تخرج من بلدك فامر باخراجه فخرج الى صور
وبقى بها مدة الى ان رجع الى بغداد واقام بها الى ان مات رحمه

وبدل على هذه الحكاية ما ذكره ابو الفرج بن الجوزى
فى كتابه المسمى بالسهم المصيب فى بيان تعصب الخطيب الذى اخبرنا به
الشيخ الامام ابو طاهر احمد بن عمر بن محمد بن قدامة المقدسى
بقراءتى عليه بالبيت المقدس فى شهر صفر من سنة اثنتين وعشرين
وستمائة قال اخبرنا الشيخ الامام ابو الفرج بن الجوزى
بجميع كتابه المسمى بالسهم المصيب فى الرد على الخطيب قال فى اثناء كلامه

فصل وجمع الخطيب كتابا فى الجهر
بالبسملة فساق فيه الاحاديث التى يعلم انها ليست صحيحة
مثل حديث عبد الله بن زياد بن سمعان وقد اجمعوا على
ترك حديثه فقال مالك كان كذابا
ومثل حديث عبد الرحمن بن عبد الله العمرى قال كان
ومثل حديث حفص بن سليمان قال احمد هو متروك الحديث
وكل احاديثه قد تكلمت عليها فى التعليقة وبينت وهاهنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا اعيد والعجب منه كيف يعارض بمثل هذه الاحاديث
الصحاح وصنف كتاب القنوت فذكر فيه من هذا الجنس
ولولا ان مسايل الخلاف اولى بذكر ذلك من ها هنا لذكرت
من ذلك ها هنا الكثير وانما المقصود بيان عصبيته الخارجة على الحنابلة
ومذهبه المبتدعة واصحاب الكلام ومالهم بالحديث ومدح المكلمين
وقد قال الشافعي حكمي في اهل الكلام ان يحملوا على البغال
ويطاف بهم في الاسواق ٥ قال ابن الجوزي انبانا ابو زرعة طاهر
بن محمد بن طاهر المقدسي عن ابيه قال سمعت اسماعيل بن الفضل
الفوسي وكان من اصل المعرفة بالحديث يقول ثلثة من الحفاظ
لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم
الاصفهاني وابو بكر الخطيب قلت كان هذا حافظا ثقة اسماعيل
صدوقا وله معرفة تامة بالرجال والمتون عن ابي الربانه سمع ابا الحسن
بن المنذي وابن ابي الفوارس وغيرهما وقال الحق فاما ابو عبد الله فاخبرنا

ابو منصور القزاز قال اخبرنا احمد بن علي بن ثابت قال كان
الحاكم يميل الى التشيع ٥ وانبانا ابو الفتح بن عبد الباقي عن
ابن ابي محمد التميمي عن ابن عبد الرحمن السلمي قال دخلت على الحاكم ابي
عبد الله وهو في داره لا يمكنه الخروج الى المسجد من جهة
اصحاب ابي عبد الله بن كرام وذلك انهم كسروا منبره ومنعوه
من الخروج فقلت له لو خرجت واملیت في فضايل هذا
الرجل يعني معاوية حديثا لاستخرجت من هذه الامة فقال لا
يجي من قلبي ٥ واما ابو نعيم الاصفهاني فكان له الصبية في
مذهب الاشاعرة ورايت له كتابا قد سماه مذهب الحروفية
فذكر مذهب الاشعري مخلطا بضده وهذا يدلك
مثل قوله من قرا حرفا من القران فله عشر حسنات ومن
دليل تخليطه انه قال القراء غير المقرئ ٥
ثم حكى عن احمد بن حنبل انه سئل ما تقول في رجل قال التلاوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخلوقة فالفاظنا بالقرآن مخلوقة والقرآن كلام الله تعالى
ليس بمخلوق فقال هذا جانب وهو قول المبتدعة فقلت ومن
احتج على ما يظهره بهذا لا يصلح ان يكلم لانه يريد ان يحتج لنفسه
فيحتج على نفسه وهذا ليس موضوع الرد عليه وانما المقصود انه
متعصب ومن المحدث والخوض في الكلام وهو يروى
نهي المنذر عنه واما الخطيب فانه زاد عليها في التعصب
وسوء الصنيع ولهذا لم يبارك في كتبه ولا يكاد يلتفت
اليها وهي كثيرة جدا ٥
ولو ذهبنا نذكر اغلاطه وما تعصب به لطال ومن تبلغ به العصبية
الى ما ذكرنا من تنقيصه الجن والتلبيس على الخلق لا ينبغي
ان يقبل جرحه ولا تعديله لان فعله وقوله بنى عن قلة دين
ولقد نقلت من خطه اشعارا فاقلها منها ٥

تعجب الناس عن عيني سوافر حسبي من الناس طرا ذلك القمر

محله من فؤادي قد تملكه وجار روحي فمالي عنه مصطبر
اردت نقشله يوما مخالسة فصار من خاطري في خده اثر
وكم حكيم رآه ظنه ملكا وراجع الفكر فيه انه بشر

ومنها ٥

بات الحبيب وكم له من ليلة فيها اقام الى الصباح معانقي
ثم الصباح اتى ففرق بيننا ولقلما يصفو اسرور العاشق

ومنها ٥

للخمر والورد حق ليست احمده اذ ناسباه والحمد لله حق ابي
فالخمر من طيب ريق الحب قد سرقت والورد من خجل الخمسي قد سولا

ومنها ٥

والله اقسم ايمانا مغلظة ما منك جبي نقي في مغايرة الناس
اذا بدا يتثنى خلته قمرا من فوق غصن مديد الفرع ميال
شربت من خطه خمرا اسكرني بها زادت على نعت خمر الحانات والطاس

فاورثت مهجتي من حبه ذنفا وعظمت جال افكاري ووسواسي

ومنها ٥

ياعاذلي كف عن عذلي فلو نظرت عيناك حبي لعاينت الذي اجد
وقلت من فرط وجد حين تبصره هل ملك الصبر عن هذا ترى احد
جعلت في الحب فردا لا نظير له ما جيبي بحسن الوصف منفرد

ومنها ٥

ما كان اعقلها حين اليت به من حب ذي هيف ابهى من القمر
قد اله وهو حب حسن صورته كانه ملك في صوره البشر
شقائه بهجتي يا ليت ان سقمي فضرت من ذاوذا في اعظم الخطر
مرتجي ناعم لو ظلت الحظه لذاب من رقته في ساعة النظر
بوتر الوهم في توريد وجنته لكما قلبه اقسى من الحجر ٥

فهذه الاشعار تدل على صحة ما تقدم من الحكايه التي ذكرها
المقدسي في سبب خروج الخطيب من دمشق ومن كان

هذا حاله لا يصلح ان يكون منزله الائمه الذين تقبل اقوالهم
في الجرح والتعديل ورواياتهم نسئل الله تعالى ان يعصمنا
من الزلل ويوفقنا لصالح العمل بفضله وكرمه ٥

وما ذكرته من الحكايات والاسانيد اخبرني بها وبجميع
تاريخ بغداد شيخي الامام العلامه محدث العرب ابو اليمن
زيد بن الحسن بن زيد الكندي اجازه قال اخبرنا
ابو منصور القزاز ثنا قال اخبرني ابو بكر الخطيب ٥

هذا اخر الكتاب والحمد لله حق
حمده وصلواته على سيدنا ونبينا خير
خلقه وعلى اله وصحبه الطيبين
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو قال كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق فالجواب
في دخول الدار منزلة الجواب في كلام فلان ان كان الشرط متقدما
يقع على المزوجة بعد الدخول ولا يقع على المزوجة قبل الدخول
٥ ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار فالطلاق
يقع على المراة التي في ملكه لا يكون غير ذلك سواء قدم الشرط
او وسطه او اخره لان لفظ املك يكون للحال ويصلح
للاستقبال فلو اراد ان يخلص اللفظ للاستقبال قال سوف
املك او سأملك قولي للحال اي وضع ان يكون كذا وانما
صلح للاستقبال لان الحال اشبه الاستقبال من الماضي لان
فعل خلافا سوف يفعل وانما يفعل اذا نسبناه الى احدهما اشبه
المستقبل والملك الذي يكون للحال يكون للاستقبال ايضا لان
ملك اليوم والساعة وغدا سواء واملك صالح لكل ما ذكرت
فلما كان ملك الحال يكون للاستقبال صلح اللفظ كما كان للفعل في

احواله فلذلك قلت ان فعل الحال يصلح للاستقبال فلما صلح اللفظ
للامرين حملناه على الاصل اذا لم يكن له قرين فان كان له قرين حملناه
على ما يصلح له فاذا قال املك غدا حملناه على الملك المجدد غدا
وان قال املك حملناه على ملك الحال فصار كانه قال كل
امرأة اذا ملكتها فانه يقع على من كانت في ملكه كذلك هنا
يقع الطلاق على المزوجة في الحال فلا يصدق في صرف الطلاق
عن يمينه في الحال لانه اذا صرف الكلام عن الظاهر
الى غيره فحوز نيته على التي عنى فلا يصدق في ابطال عين التي يملكها
في الحال ٥ ووجه اخر انك اذا قلت زيد يضرب وعمرا فان
بعض الضرب ماض وبقيته مستقبل فكانه وقع حالا وفيه
المستقبل لكون الضرب ما انقضى فلما انقضى عبر عنه بالماضي ولذلك
اشبه الحال الاستقبال في كلام العرب ٥ ولو قال كل
جارية املكها فهي حر اذا جاء غد او قال كل جارية املكها

اذا جاء غد فهي حرة فان هذا يقع على الموجود دون الحادث
لانه علق العتق بمجئ الغد وذكر الملك مرسلا والملك المرسل
يقع على الموجود دون الحادث فصار كانه قال كل جارية
املكها في الحال فهي حرة ولو قال كذا لا يعتق الا من كان في
ملكه وقت اليمين بشرط حدوث الغد ولو قال كل جارية
املكها غدا فهي حرة تعتق ما يملك في الغد من اول النهار الى
آخره ولا يعتق الموجودة التي يملكها قبل مجئ الغد ولا يعتق
التي يملكها بعد الغد لانه وصف الملك بمجئ الغد وفي الاخرى
جعل شرط حنثه مجئ الغد فلذلك افترقا

مسئلة

اذا قال الرجل لامرأته انت طالق اليوم وغدا طلقت اليوم ولا
تطلق غدا ٥ واذا قال انت طالق اليوم واذا جاء غد طلقت
اليوم طلقة وغدا طلقة ٥ والفرق بينهما ان الواو للجمع

وما اتصف مرة فلا يتصف ثانيا وهي قد اتصفت بالطلاق فكل
يوم هي موصوفة بالطلاق قوله اليوم وقع الطلاق واتصفت
به وقوله وغدا فقد عطف اليوم على اليوم فحمل على الصفة ٥ واما
قوله انت طالق اليوم واذا جاء غد فقد عطف المحى على اليوم فاريد
به الحدوث فحمل على الحدوث ولم يحمل على الصفة فصار كانه قال
انت طالق واذا جاء الغد طالق ايضا فحمل كلامه على الاضمار اذا لم
يكن له بد من ذلك فصار كانه قال كما قال الله تعالى لكان لزاما
واجل مسمى قال الفرزدق
وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او محلف
اى محلف كذلك ٥

مسئلة

رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق
ثلثا فطلقها واحدة وهي غير مدخول بها فدخلت احدى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدارين فتزوجها ثانيا ودخلت الدار الاخرى وهي في ملكه لا
يمتنع وقوع الطلاق لان الحنث يظهر بدخول الدار الثانية فيعتبر
وقت اليمين ووقت الحنث الا ترى انه لو قال لامراته انت طالق
راس الشهر فانت منه فيما بين ذلك ثم عادت الى ملكه قبل راس
الشهر وقع عليها الطلاق راس الشهر لانها في ملكه وقت
وجود اليمين والشرط جميعا ولا يعتبر فراقها خلال ذلك
ولانه اضاف الطلاق الى فعل محض وقد وجد الفعل وهي في ملكه
والاصل ان المعلق بالشرطين لا يترل الا عند وجود الاخر منهما
لان الكلام باخره والواو للجمع ولا يمكن الجمع بين دخول الدارين
حقيقة فحمل على المعنى وهو الجمع في الفعل وهو دخول الدارين
ولا يوجد ذلك الا بدخول الدار الاخرة منهما ٥ ولو قال
اذا دخلت هذه الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار الاخرى
فبانت منه ثم دخلت احدى الدارين ثم تزوجها ثم دخلت الدار

الاخرى لا يقع عليها شئ لانه جعل دخول الدار الاولى شرطا
لانعقاد اليمين فصار كانه قال عند دخول الدار الاولى انت
طالق ان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال ذلك لا تطلق
لانها وقت اليمين لم تكن في ملكه لان اليمين بالطلاق لا تصح الا
من الملك او مضافا الى الملك او في علقه من علايق الملك وهنا لم يوجد
شئ من ذلك فصار كانه قال لاجنبية انت طالق ثم
تزوجها لا تطلق وكذلك هنا والفرق منهما ان المسئلة
الاولى كان الشرط دخول الدارين وقد وجد واليمين انعقد
لساعته ودخول الدارين جميعا كان شرطا لانحلال اليمين وهنا
جعل دخول الدار الاول شرطا لصحة اليمين ولما دخلت
الدار الاولى لم تكن في ملكه فلذلك افترقا

مسئلة

لو قال الرجل لامراته انت طالق غدا او بعد غد فجاء غد لم تطلق

حتى يجئ بعد غد لانه اوقع الطلاق فى احد الوقتين فلو قلنا
انها تطلق غدا احتجنا الى ان يوقع الطلاق بعد غد وذا خلاف
ما قال الحالف لان اولا حد ما دخلت عليه فاذا جاء بعد الغد وقع
الطلاق بقينا واليوم الاول كان شكا ٥ ولو قال
انت طالق اذا جاء غد او بعد غد يقع الطلاق اذا جاء غد لانه
جعل مجئ الغد شرطا لوقوع الطلاق ثم ادخل كلمة الشك
فقال او بعد غد وبعد وقوع الطلاق لا يمكن استدراكه
فصار كانه قال انت طالق اذا جاء فلان او فلان فايهما جاء وقع
الطلاق وكذلك هنا الا ان الشخصين لا يعلم ايهما يجئ اولا وغد
مقدم على بعد غد ضرورة فلذلك افترقا

مسئلة

اذا قال الرجل لامراته ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار
فانت طالق فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان عطف الشرط على الشرط

وبزيع عتقا لانه وضع كلمة الشك فى غير الافعال فلم يفد لان الشك
لا يكون فى الاعلام بما يكون فى خبرهم فلما قال سالم حر او سالم فلم يفد
فوقع عليه العتق اذ لم يكن للشك هنا مدخل وعطف بزيعا
عليه فاشركه فى الفعل فعتق ايضا فصار كانه قال
سالم حر وبزيع فعتقا ٥

مسئلة

رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق يصير الطلاق معلقا
بدخول الدار لان هذا شرط وجزاء فيكون الطلاق معلقا
بدخول الدار لان الفاء تكون خلفا للشرط كقوله تعالى ان
تبدوا الصدقات فنعما هى فان قال ان دخلت الدار فانت طالق
طلقت فى ساعته لانه لما ترك جواب الشرط وهى الفاء فصار كانه
قال انت طالق ٥ ولو قال انما عنيت الشرط والجزاء وحذفت
الفاء من جواب الشرط كما قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح

فصار كلامه مسئلة وخبرا

صَدْرَهُ اى فيشرح صدره وكما قيل

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا

قُلْنَا يُدَيَّنُ فيما بينك وبين الله تعالى فلا يدين في القضاء لان
جواب الشرط بالفاء وقد يحذف كما لكن على سبيل الجواز في
الشعر وقبيح في الكلام الا انه لما جاز صار فيه شبه لمن
اراد التعليق به فلذلك يدين فيما بينك وبين الله اما الظاهر
لنا فهذا طلاق منجز كما تقول انت طالق لانا لا نعرف
ما في ضميرك ولان الطلاق مرسل ومضاف وشرط وجزاء فما
كان شرطا وجزاء فهو كما ذكرت وما كان مرسلا يقع من
ساعته كقوله انت طالق والمضاف يوخر الى وقت يترل عند
وجود وقته

مسئلة

رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا يقع

الطلاق ما لم تدخل الدار لان قوله ان ذا والنداء لا يفصل
من كلامين كما لو قال انت طالق يا عمرة ان دخلت الدار
لا يكون هذا النداء فاصلا بين الشرط والجزاء ولا يلزمه حكم
القذف من اللعان والحد لان هذا قذف معلق بالخطر
فلا يوجب اللعان والحد كما اذا قال لرجل ان دخلت
الدار فانت زان لا يحد وانما قلنا انه معلق بالشرط لانه اذا تعلق
الابعد وهو قوله انت طالق فتعلق الاقرب اولى به وانما
لا يحد الحد بالقذف المعلق لانه لا يورث تهمة بالمقذوف
لانه لم يعلقه بالشرط قصدا لكنه تعلق به حكما لان كلامه واحد
فاذا الحق الشرط في اخره انصرف الى جميع الكلام فانه لو جعله
كلامين يصير فاصلا بين الشرط والجزاء والنداء لا يفصل
بينهما ولو قال لامراته يا زانية انت طالق ان دخلت الدار يكون
قاذفا لها الان قوله يا زانية قذف منه وليس القذف الا هذه

الألوكة
www.alukah.net

الصيغة وقوله انت طالق ان دخلت الدار شرط وجزاء
والشرط والجزاء لا يعلق له النداء واذا لم يتعلق خطر صار
ذلك مرجعا القذف ولانه ليس من ضرورة تعلق الاقرب
بالشرط تعلق الابعد والفرق بينهما انه متى خلل النداء ولا يصير
فاصلا من الشرط والجزاء ولا يظهر له حكم وليس كذلك اذا
قدم لانه لا تعلق به في الخطر فان القذف ليس الا هذه الصيغة
او ان باتي باسم الاشارة وهو قوله هذا زاني واما قوله انت
طالق يا زانية ان دخلت الدار فصار قوله يا زانية متعلقا بدخول
الدار واذا كان متعلقا بالخطر لا يوجب له حكما لان المعلقات
لا توجب حكما الا عند وجود المعلق به والقذف
ما لم يكن مرجحا لا يوجب حكما ٥

مسئلة

رجل قال ان كان في يدي دراهم الا ثلثة دراهم فجميع

ما في يدي من الدراهم على المساكين صدقة فاذا في يده خمسة
دراهم لا يحنث عليه ان تصدق بشيء لان ثلثة دراهم مستثناة
من يمينه وشرط حنثه دراهم سوا ثلثة دراهم وليس في يده سوا
ثلثة دراهم حاشى درهمين ودرهمان لا يستحقان اسم الدراهم
لان العرب قالوا درهم ودرهمان وثلثة دراهم فافردوا
لكل عدد صيغة والاستثناء يعرف جنس المستثنى منه
ولو كان في يده ستة دراهم او اكثر يجب عليه ان تصدق
بالكل ولو قال ان كان في يدي من الدراهم سوا
ثلثة دراهم فجميع ما في يدي صدقة فكان في يده خمسة فعليه
ان تصدق بهن لانه نطق بحرف يكون لاباحة الجنس وهو من ٥
لانه لما قال ان كان في يدي من الدراهم سوا ثلثة دراهم فقد
عمم الجنس والجنس يقتضي الواحد فصاعدا ثم ذكر لفظا
يقتضي العدد فعرف بصيغته والالف واللام انما تدخلان للسابق

المعهود ولا بانه الجنس وهنا هي لا بانه الجنس قال الله تعالى
فاجتنبوا الرجس من الاوثان ولم يرد به بعضهم وانما اراد به الاجتناب
من الجنس وقال تعالى ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
ولم يرد به البعض فاذا ثبت ان كله من تستعمل لا بانه الجنس
وتستعمل للتبعيض وفي هذه ادخل اللام وهي للتعريف فصارت
كله من للتحريه والتبعيض وهناك لم تدخلها اللام فصارت
كله من لا بانه الجنس دون التحريه فصار كانه قال ان كان
في يدي اكثر من ثلثة دراهم فجميع ما في يدي صدقة ولو
قال كذا وجب عليه ان يتصدق بالكل ٥

مسئلة

رجل قال لامراته انت طالق ثلثا قبل ان اقربك لا يكون موليا
وتطلق من ساعته لانه اتى بمبتدإ وخبر ولم يضفه الى شيء
الا الى قبل القربان وهذا الوقت قبل القربان فوقع الطلاق

وسقطت الميم وقد يجوز ان يوصف الشيء قبل وجود ذلك الشيء
قال الله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها
فوصفها بالطمس ولم يوجد ولو قال انت طالق ثلثا قبيل
ان اقربك صار موليا فلا يقع الطلاق ما لم يقربها لان قبيل تصغير
القرب لان التصغير على وجوه تصغير التحقير كما تقول لقيت
الرجيل وفعل الصبي وتصغير التعظيم كما قال انا عديتها الملك
وجذيلها المرجب الا ترى انه وصف زوجه بالمرجب وترجب
ايضا من التعظيم سمي وهو الشهر فلما وصف زوجه بالعظمة
ما في مكنه ان يحمل على التصغير ولا سيما ان هذا القول كان يوم
سقيفة بني ساعدة وانما كان يريد الفخار ويطلب الامرة
فكيف يكون هذا مع التصغير وتصغير الجنة والشفقة
كقوله تعالى يا بني انها ان تك مثقال حبة اراد تصغير ابنه ٥ وتصغير
القريب هذا الذي ذكره ابو حنيفة كما تقول وضعته فوق

الحايط فهذا لا يمكن ان يكون للتصغير وانما اراد القرب كما تقول
اقعد الى جنبي انما تريد القرب ٥

قال الشاعر

وقد علوت قتود الرحل يشفعني يوم قديد مه الحوزاء مسموم

فلما كان كذلك صار اسما لوقت قريب ليس بينه وبين القران
وقت فلا تطلق الا مع القران وليس الا لاء الا هذه الصورة
فصار كانه قال ان قربك فانت طالق ولو قال كذلك
كان ايلاء بلا شك قال سيبويه في هذا باب ما يحقر
لتدنوه من الشيء وليس مثله وذلك اصغر منك انما اردت
ان تقلل الذي بينهما ومن ذلك قولك هو دون ذلك
وفويق ذلك ومن ذلك ان تقول اسيد اي قد قارب
السواد ومن هذا قولهم كميت لانه لم يخلص الى الحمرة ولا الى السواد
فقارب اللونين سمي مصغرا ٥

مسئلة

اصل هذه المسئلة تدور على حرف او واو وتكون على وجهين احدهما
للشك وهي لاحد ما تدخل عليه والاخر ان تكون بمعنى الاباحة
كما تقول جالس الحسن او ابن سيرين لا تريد مجالسة احدهما

قال الشاعر

اذا ما مات ميت من تميم وسرك ان يعيش فجيء بزاد
بخبز او بلحم او بتمر او الشيء الملفف في النجاد

وقال في الوجه الاخر

وكنت اذا غمرت قناة قوم كسرت كعوبها او تستقيما

والطبيب اذا كان يعالج مريضا تقول له كل فروجا او دجاجا
يعني كل احدهما ٥ والمسئلة تستقيم على اربعة اوجه اما ان
يضع او من منع ومنع او بين اثبات واثبات او من منع واثبات
او من اثبات ومنع رجل قال والله لا ادخل هذه الدار او

الألوكة
www.alukah.net

لا ادخل هذه الدار فاى الدارين دخل حنث لانه عطف منعا
على منع بحرف التخيير فكان ممنوعا عن دخول كل دار على حدة
فاذا دخل احداهما فقد وجد شرط الحنث فاما اذا وضع بين
اثبات واثبات كما لو قال والله لادخلن هذه الدار او لادخلن
هذه الدار الاخرى فانما دخل بر فى يمينه فاو هنا للتخيير
كما تقول خذ هذا او هذا كانك قلت خذ احدهما
واما اذا وضع بين منع واثبات كما لو قال والله لا ادخل
هذه الدار او ادخل هذه الدار اليوم فان دخل الدار الاولى
حنث وان دخل الثانية بر لوجود الشرط لانه جعل حرف
او من المنع والاثبات ووقت فقال اليوم دخل الدار الاولى
بعد ذلك او لم يدخل لانه كان مخيرا فيه وان مضى اليوم
قبل ان يدخل حنث فى اليمين الثانية لانه اوجب على نفسه الدخول
ولم يوجد ٥ واما اذا وضعها بين اثبات ومنع كما اذا قال

والله لا ادخلن هذه الدار اليوم او لا ادخل هذه الدار ابدا
ان دخل الدار الاولى بر وسقطت اليمين لانه كان مخيرا فيه
وان مضى اليوم ولم يدخل حنث فى يمينه لانه اوجب على
نفسه الدخول فى الدار الاولى فى اليوم ولم يوجد ٥ كلمة
واما اذا ادخل الشك بين منع واثبات ولم يوقت كما اذا قال
والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخلن هذه الدار فان دخل
الدار الاولى حنث لانه وجد الدخول بعد المنع وان دخل
الثانية بر لانه عقد على الاثبات وقد وجد وان مات
ولم يدخل احدهما بر لان قوله او ادخل للغاية وقدره حتى
ادخل قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون كانه قال حتى
يسلموا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس كافة
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم
الا بحقها فقد جاء فى الكتاب ما وفى الاثر بحتى لان المعنى

الألوكة
www.alukah.net

واحدة مما لو قال والله لا أدخل هذه الدار وهذه الدار
ولو قال والله ادخل هذه الدار وهذه الدار ضاربت هاتين
الدارين الأخريين غاية يمينه فإنهما دخل بر ولو دخل الأولى
أولا حنث لأن اليمين لم تنته غايتها ولهو مات قبل أن يدخل
الأولى بر لأنه فاتت الغاية وحقيقة هذا أنه متى ذكر
كلمة أو بعد كلمة النفي وبعده مثبت يكون للغاية ٥

باب ما جاء من المسائل اللغوية

رجل قال لامرأته أنت طالق إن لم أهدم هذا الحائط اليوم فهدم
بعضه ولم يهدم الباقي حتى خرج اليوم طلقت امرأته ولذلك
لو قال إن لم أنقض هذا الحائط لأن الهدم عبارة عن
إفاتة تأليف أجزاء جميع الحائط وكذلك النقض لأنه ضد
التأليف فما دام التأليف باقيا لا يكون نقضا والهدم ضد البناء
فما دام شيء من البناء باقيا لا يكون هدما ولو نوى هدم بعضه

فهو على ما نوى قال الله تعالى لهدمت صوامع معناه أنها هدمت
إلى أن لا تبقى صوامع وكذلك النقض قال الله تعالى ولا تكونوا
كالتي نقضت غزلها من بعد قوة إنكاثا في قصة ريطة وكانت
امرأة مجنونة تغزل جميع ليلها وتنقض جميع نهارها حتى لم تبق
غزلا ولو قال أكثر كان على البعض لأن الكثرة ضد الجزء
وهو افتراق الاتصال ليس إلا في الصلاب وما كان في اللحم
يكون جزءا أو قطعا والقطع يقع على الاثنين لأن القطع من القاطع
وهو أن ينقطع حكم كل واحد منهما من الآخر حلة كافة
فأما ما يتصل فمجاز ثم اعلم أن الأسماء على نوعين اسم جنس واسم
نوع واسم الجنس يقع على الخاص والعام واسم النوع يقع على
الخاص دون العام ٥ والهاء على ضربين هاء تانيث وهاء افراد
واسم الجنس كما تقول حيوان فانه يقع على جميع الحيوانات
فإن خصصت نوعا منه قلت انسان حيوان أيضا ولكن خص

بقولنا انسان من دون سائر الحيوانات وكذلك ان وصفناه
بناطق ايضاً ٥ وهاء الافراد اكثر من ان اصف لك مثل عمامة
وقلنسوة وشعيرة وقمحة وهاء التانيث امراة وبتيمة وغلامة
فان مذكر ذلك يتيم وامرؤ وغلام ٥

رجل قال عمدة حر ان اكل لحم دجاج ابداً فاكل لحم
دجاجه او ديك حنث لان الدجاج اسم جنس يقع على الذكر والانثى
قال جرير

لما تذكرت بالديرين ارقني صوت الدجاج وضرب بالنواقيس

والانثى منهن لا تصيح انما يصيح الذكر فدل على ان الهاء للافراد
لا للتانيث ٥ وذكر الجوهري في الصحاح ان الهاء
في الدجاجة للافراد ٥ ولو حلف لا ياكل لحم دجاجه
فهو على الانثى لان الهاء للتانيث اذ لم يكن لها من لفظ جنسها

ذكر فحملت على الحقيقة كما ان اسم الديك يقع على الذكر خاصة
ولو حلف لا ياكل لحم جمل او بعير او ابل او جزور هذا كله
يقع على الذكر والانثى وعلى العربي والبختي لانه اسم جنس
فتناول الكل لان العرب نسبت الصنعة الى صانعها
كما نسبت سائر الصناعات فقالت حمال كما قالت حداد
وبغال كلها كان على وزن فعال ولم يفرقوا بينهم ٥
ولو حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم ثور او بقرة حنث لان البقر
اسم جنس والبقرة ايضا كذلك ولو ان رجلا وكل رجلا
في ان يشتري له بقرة فاشترى له ثوراً جاز الا ترى ان رجلا لو
حلف ان لا يملك عشرين بقرة فملك عشرين اناثا وذكوراً حنث
واسم الثور يقع على المذكر خاصة لانه اسم نوع واسم الشاة
على الذكر والانثى جميعا قال ابو ذؤيب الشاعر

فلما راه قال لله من راى من العصم شاة مثل ذا في العواقب

وقال مثل هذا لم يرد للتانيث

وقال آخر او اسفع الخدين شاة اران
لانه اسم جنس والكبش اسم نوع يقع على الذكر خاصة والنعجة
اسم نوع يقع على الانثى خاصة

قال جران العود

او نعجة من نعاج الرمل اخذها عن الفها واضح الخدين مكحول

ولو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجواميس لا يحنث لان
اوهام الناس لا تصرف اليه عند ذكر البقر والايمان محمولة
على معاني كلام الناس وجمعه في باب الزكاة لا يدل
على انه من نوعه في باب اليمين فصار في الزكاة كالغنم تضم الى
الضان والكبش الى النعاج ومع ذلك لو حلف لا ياكل
لحم شاة فاكل لحم كبش لا يحنث ٥ والفرس اسم للعربي ويقع
على الذكر والانثى والبرذون اسم للعجمي والتركي غير العربي
ويقع على الذكر والانثى والخيل يقع على الجميع لان الخيل

اسم جنس والفرس اسم نوع والفرس والبرذون اسم نوع
فقد روى عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه انه سئل عن صدقة البراذين
فقال اوفى الخيل صدقة فسماها خيلا وان حلف لا يركب حمارا يقع
على الذكر والانثى لانه اسم جنس لانهم يزوون ان ابن عباس
رحمه الله قدم على حمار ذكر وما اراد واذا لك الا ليبينوا
النوع والاناث للانثى والعير للذكر وقد قيل حمار الذكر
وحمارة للانثى ولو حلف لا يركب حمارة يقع على الانثى خاصة ٥

قال الخطيب

اخبرنا البرقاني اخبرنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا عمر بن شعذر
حدثنا عبد الله بن محمد حدثني ابو مالك بن البحلي عن عبد الله
بن صالح عن ابي يوسف قال قال لي ابو حنيفة انهم يقرون حرفا
في يوسف فلحنون فيه قلت ما هو قال قوله تعالى لا ياتيكما
طعام ترزقانه فقلت كيف هو قال ترزقانه ٥

هذه القراءة لم يخرج بها أبو حنيفة عن الأصل لأن الأصل
في ضمير المذكور هو الرفع لأنك تقول هو وضمير المؤنث
هي وهذه المسألة التي جرت بين سيبويه والكسائي لأن
الكسائي جعل ضمير المؤنث منصوبا فقال أناها وسيبويه
كان معه الحق فمن عرف هذا عرف ما قلت لأن الهاء عايدة
الى الزرق وهو مذكره وعلى هذا قراءة من قرأ فخسفنا بهو وبداره
الارض المذكور أجراه على الأصل وانا كسر من كسر الهاء
من ضمير المذكر في المجرورات اتباعا للكسرة كما مال من مال
للاتباع وان الهاء حرف خفي وأخفى من الالف فلما شاع لهم
الامالة في الالف مع انها اشد من الهاء فلان تمال الهاء اجدر
واما قوله لمجنون فالمحن ليس هو الخطأ على لغة العرب
وانما تحمل معنى غير المفهوم الاصلي وذلك ان الحدث احتمل
معنى ظاهرا واحتمل معنى آخر قيل له لحن ومن هنا سمي ابن دريد

كتابه المعروف بملاحن ابن دريد وذلك انه قال اذا قال
له شخص زنت فلانا فقال والله ما زناه ولا كلمته فظاهر اللفظ
يدل على رؤية العين والكلام بالشاهد وانا الكالف
يعني ما ضربته ولا جرحته وهو ماخوذ من الكلم وهي الجراح
قال الله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول لانه يكون كلاما يدل
على معنيين مثل ذلك قوله تعالى فبشر عادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه الا تراه جعل له احسن وغير احسن
قال الشاعر

حلوا عن الناقة الحمراء ارحلكم والبازل الاصهب المعقول
ان الذياب قد اخضرت براثنها والناس كلهم بكر اذا شبعوا

فلو حملنا هذين البيتين على ظاهر لفظهما لما دلا على معنى
لان قوله الذياب قد اخضرت براثنها والناس كلهم بكر
كل جملة من هاتين الجملتين غير مناسبة للاخرى

وهذا محمول على ان رجلا كان من ثعلب وكان اسيرا في بني
وائل فرأى الناس يتمتعون للنهض الى قومه وكان قومه في
ارض يقال لها الدهناء فقال لاصحابه اني اريد ان افادي نفسي فهل
لكم في الفداء قالوا نعم قال ايتوني برجل ارسله فلما جاء قال
ابلغ قومي التحية وقل لهم قد اطلتم الركوب على ناقتي الحمراء فحلوا
عنها واركبوا الجمل الاصهب فقد شكت الاماء واذى العرج في
يايه ما اكلت معكم حيسا واسالوا ابا الحسين عن خبري فلما
جاء الى اهل الاسير فقال لهم الرسالة قالوا والله انه لمجنون لان
ناقته حمراء وليس جمل اصهب فقال احدهم انه قال لكم
اسالوا ابا الحسين فلما سالوه قال هو يقول لكم قد اطلتم للقيام
على هناء فاركبوا عنها واطلعوا الصمان فقد شبكت
الاماء اي ملئين الشكايا واذى العرج في شجر له شوك
فشبه العدو به واذى اي ذبا نحوكم بايه ما اكلت معكم حيسا

والحيس يعمل من تمر وسمن وخبز اي يجمع لكم من اغذيكم
وغيرهم فهذا ومثله اللحن ومن هذا قيل لمعاوية ان عبد الله
يلحن قال اوليس بظريف بني اخي يعرف بالفارسية فجعل الفارسية
لحنا فاذا قال ابو حنيفة انهم يلحنون انا عنى انهم عروه عن اصله وعلى
ما ذكرناه قال الخطيب
قد سمعنا عن ايوب السجستاني وسفين الثوري وسفين بن
عيينة والي بكر بن عياش وغيرهم من الائمة اخبارا كثيرة
تتضمن تقريظا الى حنيفة والمدح له والثناء عليه والمحفوظ عند
نقلة الحديث عن ائمة المقدمين وهولاء المذكورين منهم في
امر ابي حنيفة خلاف ذلك وكلامهم فيه كثير شنعه
حفظ عليه تعلق بعضها باصول الديانات وبعضها
بالفروع نحن نذكرها بمشيئة الله ومعتذرون الى من
وقف عليها وكره سماعها بان ابا حنيفة عندنا مع جلالة قدره

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسوه غيره من العلماء الذين ذوبنا ذكرهم في هذا الكتاب
واوردنا اخبارهم وحكينا قول الناس فيهم على تباينها ٥
اما قول الخطيب هذا فانا ان شاء الله مبين ان قصده
خلاف ما ذكر من المعذرة انما قصد الشناعة جرحه منه
وافتراء اما قوله والمحفوظ عنهم عند نقلة الحديث فمتى ما وجدوا
فيه رجلا ضعيفا ضعفوا الحديث خاصة في جرح الرجال
فانه لا يسمع الا من عدل ثقة معروف بالعدالة والثقة
فحيث نقل الخطيب احاديث في الجرح عن جماعة ضعفاء
شهد بضعفهم ائمة الحديث تبين ان قصده خلاف ما اعتذر عنه ٥
قال الخطيب ما حكي عن ابي حنيفة في الايمان
اخبرنا الحسين بن محمد بن الحسن اخو الحلال باسناده
الى وكيع قال سمعت الثوري يقول نحن المومنون واهل
القبلة عندنا مومنون في الانكحة والمواريث والصلاة ولا ندري

ما حالنا عند الله ثم قال وقال ابو حنيفة من قال بقول
سفيان هذا فهو عندنا شال نحن المومنون هنا وعند الله حقا
قال وكيع ونحن نقول بقول سفيان فقول ابي حنيفة
عندنا جرده ٥ اعلم وفقك الله ان الايمان هو التصديق
واعلم انه لا يكون بدون المعرفة والمعرفة لا تكون
مع الشك انما تكون مع اليقين واذا ثبت هذا فنحن المومنون
هنا وعند الله لان المعرفة لا تختلف فان من عرف هنا كان
عارفا عند الله لان المعرفة ترفع الجهل ٥
واما قول ابي حنيفة عن سفيان في قوله نحن المومنون
واهل القبلة عندنا مومنون محمول على قوله تعالى قالت
الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل
الايمان في قلوبكم الاترى انه نفى الايمان عمن اسلم الا من عرف
بقلبه فثبت ما قلت انه لا يكون ايمانا الا بمعرفة ٥

وقال حدثنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل
باسناده الى عمير عن ابيه قال سمعت رجلا سال ابا حنيفه في
المسجد الحرام عن رجل قال اشهد ان الكعبه حق ولكن لا ادري
هي هذه التي بمكه ام لا فقال مومن حقا وساله عن رجل فقال
اشهد ان محمد بن عبد الله نبي ولكن لا ادري هو الذي قبره بالمدينه
ام لا فقال مومن حقا قال الحميدي من قال هذا
فقد كفر قال وكان سفيان يحدث به عن حمزه بن الحرث ٥
وقال اخبرنا الحسن بن محمد الخلال باسناده الى محمد الباغندي
حدثنا ابي قال كنت عند عبد الله بن الزبير فاتاه كتاب احمد بن
حنبل اكتب الي باشنع مسالة عن ابي حنيفه فكتب اليه حدثني
الحرث بن عمير قال سمعت ابا حنيفه ابا حنيفه يقول لو ان رجلا
قال اعرف لله بيتا ولا ادري اهو الذي بمكه او غيره امومن
هو قال نعم ولو ان رجلا قال اعلم ان النبي صلى الله عليه

قد مات ولا ادري دفن بالمدينه او غيرها امومن قال نعم ٥
فهذا القول لم ينقله احد من اصحاب ابي حنيفه ولا رووا عنه مثل
هذا فلو كان صحيحا لنقل كما نقلت جميع مسايله ولكني اقول
ما يقول في اليهود اصحاب موسى لما جهلوا قبر موسى اضرهم ذلك لا
لانهم عرفوا ان موسى عليه السلام نبي حق فاما جهاله القبر
لا تضر دليل ان من لم يزر المدينه ولم يحج لا يعرف القبر
ولا البيت ومع ذلك لم يقدح في ايمانه ثم ومن زار المدينه
فالحجره الشريفه حايله بينه وبين مكان القبر حقيقه من جهه
التربيع فمن ذهب الى قول الحميدي وسفيان احتاج ان يعرف
بيوت مكه والمدينه وبنائهما وصفاعهما وحدايقهما على ما
كانا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم ٥
واعلم ان معرفه الاراضي غير مشروعه في شريعه من الشرايع
واعلم انا نقول ان الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين مبعوثون

شبكة الألوكة www.alukah.net

حقا ولو قال رجل لا اعرف ان موسى نبي حق او غيره كفر ومع
ذلك لا يضر ناجهاله قبورهم ولا مواطنهم فاما اذا ثبت عنده مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك بشرايط الاسلام فهو مؤمن حقا
ولا يضره جهالته بموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه فان
القبر ليس من شرايط الاسلام ولا الايمان ه واعلم انه لو كان
الامر ما ذكرنا عنه لكان المسلمون الذين في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم الناون عنه لا يصح اسلامهم فانهم ما كانوا يوفون
كل وقت حقيقة موضعه لانهم كانوا افارقونه وينتقل الى الخبر
فكانوا يجهلون الموضع يكفرون فاذا ثبت ان الموضع لا يحتاج
اليه في حال الحياة فلان لا يضر مع الوفاة اجدر ٥

وقال في سياق الحديث

ان الحرث بن عمر وسمعته يقول لو ان شاهدين شهدا عند قاضي
ان فلانا طلق امراته وعلما جميعا انهما شهدا بالزور ففرق

القاضي بينهما ثم لقيها احد الشاهدين فله ان يتزوج بها قال نعم ٥
الجواب ان القاضي ما سمي قاضيا الا مستقا من القضاء والقضاء
القطع كانه قال ماخوذ من قطع الخصومات او ماخوذ من
القطع بالشيء عن احدهما الاخر وهذا اولى لان النبي صلوات
الله عليه يقول من قضيت له شيئا اي من قطعت له شافشت
ماذكرت فاذا ثبت فسخ القاضي بينهما احل لاحدهما ان يتزوج
بهذه المراة ام لا فان قال لا فقد افترى وان قال نعم فكذلك
حل لاحد الشاهدين لان فعل القاضي حجة من حجج الشرع لا يدفع
في حق بعض دون بعض وان كانت لا تحل لاحد الشاهد
في على نكاحها الاول فلا تحل لغيره ايضا وليس في سياق الخبر
ما يضر ما قلت لان قول النبي صلى الله عليه وسلم فانما اقطع
له قطعة من النار فحن نقول كذا ايضا لان هذا فعل حرام
انما اتصل بقضاء القاضي وقضاء القاضي غير مدفوع كقضاء النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم بين بحرمه
ما قلت فهو جواب لما اسنده الى حمزة بن الحرث عمير وعن
عبادة بن كثير ٥ فاما ما نقله عن محمد بن الحسين بن الفضل
القطان ان يحيى بن حمزة ان ابا حنيفة قال لو ان رجلا عبد هذه
النعل يتقرب به الى الله لم ار بذلك باسا فقال سعيد
هذا الكفر صراحا ٥ فهذا لم ينقله احد من اصحاب ابي
ابي حنيفة واعلم ان اصحاب الانسان اعرف به من الاجنبي ٥
ثم اعلم ان مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه له اصول وقواعد
وشروط لا يخرج عنها فاما اصول مذهبه رضي الله عنه فانه
يرى الاخذ بالقرآن والاثار ما وجد وقواعده ان لا يفرق
بين الخبرين والاى والخبرين مهما امكن الجمع بينهما الا ان يثبت
ناسخا او منسوخا وشرطه ان لا يعدل عنهما الا ان لا يجد فيهما
شيا فيعدل الى اقوال الصحابة الملازمة للقرآن والسنة وان اختلفوا

تخير ما كان اقرب الى الكتاب والسنة فهذا عليه اجماع
اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ٥ واعلم ان اخبار الاحاد المروية عن
النبي صلى الله عليه وسلم توجب العمل لاجل الاحتياط في الدين
ولا توجب العلم واخبار التواتر توجب العلم والعمل معا فكيف
عن اخبار الخطيب هذه التي الانكار ينكر عن قايل يقول فيها
فاذا انا زلنا الامر وساويناه قلنا اخباره اخبار احاد واخبار
اصحاب ابي حنيفة رحمه الله متوازرة والعمل بالتوالي اولى وقد
ثبت مذهب ابي حنيفة واصوله وقواعده فاذا ثبت
ان هذه اصول ابي حنيفة فكيف يسوغ ان يقول هذا مع علمه بقوله
تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهذا لا يصح عن ابي حنيفة
رحمه الله ٥ قال حدثنا سعيد باسناده الى اسمعيل
بن عيسى بن علي قال قال لي شريك كفر ابو حنيفة باية من كتاب
الله تعالى قال الله تعالى ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك

الألوكة
www.alukah.net

دين القيمة وقال تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزعم
ابو حنيفة ان الايمان لا يزيد ولا ينقص وزعم ان الصلاة ليست
من دين الله قلت فيما مضى من الايمان هو المعرفة والمعرفة لا يدخلها
جهل واذا لم يدخلها جهل فمن ان تكون الزيادة والنقصان
انما الزيادة والنقص بان يرتفع الجهل والنقص بان تذهب
المعرفة واما قوله عنه ان الصلاة ليست من دين الله تعالى فلم يرو
هذا عن ابي حنيفة لكن يقول اذا روى هذا ان الصلوة لا يكون تاركها
كافرا انما الكافر جاحدها فاذا لم يفرق القايل والناقل
بين هذين كيف يعرف كلام ابي حنيفة ومن ان يأخذ عليه انما
الصلاة دين ان الله لا دين الله واصل الدين الذلة والتعبد
فان قلنا انها من عبدنا الله صح وان قلنا انها من دلتنا الى الله
وطاعتاله فهي دين لنا قال الوادنته فدان ٥
وفي الحديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت

قال الاعشى ٥
هو دان الرباب اذ كرهوا الدين دنا كارها بعوده وارتحال
ثم دانت بعد الرباب وكانت كعذاب عقوبة الاقوال
قال هو دان الرباب يعني اذلها ثم قال دانت بعد الرباب اي
ذلت له واطاعت والدين الجزاء والمكافاة يقال دانه فدان
كما قالوا كما تدين تدان ٥ قال
ولم يبق سوا العدوان دناهم كما دانوا
ومنه الدين قال الله تعالى انا لمدينون اي لمجزيون محاسبون ومنه
الديان في صفة الله تعالى والمدين العبد والمدينة الامة كانها
اذلها العمل قال الاخطل
ذبت وزنا في كرمها ابن مدينة تطل على مستحاتها تتركل
فلو كانت الصلاة من جزاء الله لكانت دين الله وانما هي
من دينتنا دينتنا الله بها اي عبدنا في دينتنا لا دين الله واجمع اهل

الألوكة
www.alukah.net

السنة ان الصلاة ليست داخلة في الايمان لانها من الاعمال
وانما يرد على ابي حنيفة من عرف وجه الكلام وا. شفاقه ٥
قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
السراج باسناده الى ابي اسحق الفزاري يقول سمعت ابا حنيفة
يقول ايمان ابي بكر مثل ايمان ابليس فهذا ايضا لم ينقل عن ابي
حنيفة ولو نقل لكان على الاصل ان معرفة ابي بكر الصديق
بالله كمعرفة ابليس وهذا لا ينكره عالم لانا قد اصلنا ان الايمان
هو المعرفة ولا شك ان ابليس راى صنع الله تعالى عيانا وابو بكر
انما ثبت هذا عنده بقول النبي صلى الله عليه وسلم والنقل ولا شك
ان ثبوت العلم في القلب بالرؤية اكثر من ثبوته بالنقل وبذلك
على هذا انه من وصف له طريق حتى حفظ صفاتها كالماء
الجاري ثم اراد ان يسلكها فانه لا يقدر على ذلك ومن
سلكها دفعة بعد اخرى قدر على سلوكها وان لم يصفها

جوا

وبذلك على ما ذكرت ان اكابر الفقهاء اذا احتجوا باخبار الى من
يعرفهم فاذا عرفت هذا كان القياس ان نقول ان ايمان ابليس
اقوى من ايمان ابي بكر الا ان العلم لما استوى فلنا انه مثله ٥
ثم قال ابو اسحق ومن كان من المرجئة ثم لم يقل هذا انكر عليه قوله ٥
اما قوله انه من المرجئة فجوابه ان شاء الله تعالى في موضعه
وقوله حدثنا الفضل باسناده عن ايمان ابليس وادم فهو خرج
على ما ذكرت ٥ وقال حدثنا ابو طالب باسناده
الى القاسم بن غنام يقول مر ابو حنيفة بسكران يبول قائما فقال
لو ان جالسا قال فطر في وجهه وقال الامر امرجئ
قال ابو حنيفة هذا جزاء من شك صرت ايمانك كايمان جبريل
فان كان اراد الايمان وحديثه فقد مر وان كان يحتج
بقول السكران فهذا ما ثبت به الروايات عند المحدثين
انزاه ما عرف شروط الحديث ام تعاما ٥

اخبرنا ابن رزق باسناده الى القسم بن حبيب قال وضعت
نعلي في الحصى ثم قلت لابي حنيفة ارايت رجلا صلى بهذه النعل حتى
مات الا انه كان يعرف الله تعالى بقلبه فقال مومن قال
لا اكلمك ابدا فهذا قد ذهب الجواب عنه عند اصول ابي حنيفة ٥
قال الخلال باسناده الى وكيع قال اجتمع سفيان الثوري
وشريك والحسن بن صالح وابن ابي ليلى فبعثوا الى ابي حنيفة
فاتاهم فقالوا له ما تقول في رجل قتل اباه ونكح امه وشرب
الخمر في راس ابيه قال مومن فقال له ابن ابي ليلى لا قبلت الى شهادة
ابدا وقال له سفيان لا كلمتك ابدا وقال له شريك لو كان لي من الامر
شيء لضربت عنقك وقال له الحسن بن صالح وجهي من وجهك
حرام ان انظر اليه ابدا ٥ فانظر الى هذا الراوي انه لا يفرق
بين رجل وبين مومن فاما رجل فانه ذكره من الرجال
فلو كان كافرا او عبد الله مايه سنة لم يكن مومنا واما المومن

لو فعل هذا لم تذهب معرفته ٥ وقال بروايته عن جماعة عن ابي
يوسف وغيره ان ابا حنيفة كان مرجيا جهميا افطرت
لكثرة كلامه في ذلك ٥ الجواب فان ابا حنيفة لا يرى
الصلوة خلف المرجي والجهمي ولا صاحب بدعة ولا هوى فكيف
يكون منهم وهذا القول في جميع كتب اصحاب ابي حنيفة ورواياتهم
حفظا كما يحفظ الكتاب العزيز افيكون هنا متروكا ويكون
المحفوظ ما جاء به احاد الناس واما روايته عن ابي يوسف
فالمروي عن ابي يوسف انه قال لما حج اللهم انك تعلم اني
ما قلت قولا الا ما ثبت عندي من كتاب الله وسنة نبيك
وما لا اعرفه منهما جعلت ابا حنيفة فيه بيني وبينك وقد رو
عنه هذا القول عند الموت ايضا فكيف يصح عمن يقول هذا
عند الموت ان يقول مثل ذلك ٥ ثم ان جميع كتب ابي حنيفة مشحونة
بروايته ابي يوسف عنه ولم يكن فيها شيء من ذلك ٥

www.alukah.net

وقال باسناده الى ابن المقرئ عن ابيه ان رجلا سال
ابا حنيفة كانه من رجال الشام فقال رجل لزم غريما له فحلف
له بالطلاق ان يعطيه حقه غدا الا ان يحول بينه وبينه قضاء الله
فلما كان من الغد جلس على الزنا وشرب الخمر قال لم يحنث
ولم تطلق امراته هذا يروى عن ابى حنيفة كما ذكر ولكن الرواية
عنه قريب من هذا اذ قال الرجل امراته طالق ان شاء الله
لم تطلق وهذا اظنه اجماعا وكذلك لو قال الانس
والجن والملايكة فهذا المروى وهذا استثناء والاستثناء لا
يوجب ايقاع اليمين واما قوله قعد على شرب الخمر والزنا فهذا
مما لا يدخل في اليمين ولا في شئ منه باجماع الفقهاء لكن قصته
الشناعة ٥ وقال اما القول بخلق القران فقد قيل
ان ابا حنيفة لم يكن يذهب اليه والمشهور عنه انه كان يقول
واستتيب منه وهذا دليل على كذب الخطيب لان المشهور ما

نفى الجهل عن عامة الناس وهو انا روى ما ذكر عن ابى حنيفة
عن واحد من كل عصر واصحاب ابى حنيفة تفرد واما كثر
بلاد المسلمين وفقهاؤهم في كل عصر اكثر من ان يحصوا وكلهم يروى
عن ابى حنيفة انه لا من يقول بخلق القران فترى اى شهر
اوجبت له ما ذكر لانه روى عن انا س ان ابا حنيفة كان يقول
القران مخلوق وروى عن انا س ان ابا حنيفة انه لم يكن يقول
القران مخلوق وجميع اصحاب ابى حنيفة على ان ابا حنيفة لم يكن
يقول بخلق القران الا بعضهم وهم انا س من اصحاب ابى حنيفة والشا
وهم المعتزلة مخالفون ابا حنيفة وهم معترفون ان هذا القول
لم يكن ابو حنيفة قاله ولا شك ان ابا حنيفة ناظر المعتزلى في
خلق افعال العباد فقال له ان كان فعلك بامرك فاخرج
البول من موضع الغايط والغايط من موضع البول فانقطع
فضحك ابو حنيفة فقال المعتزلى اتناظرنى وتضحك والله لا كلمتك

بعد اليوم فلم ير ابو حنيفة بعد ذلك اليوم ضاحكا ٥
وهذه المسئلة اخذها ابو حنيفة من قول الله عز وجل
فان الله اتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب والمعنى
انا اعزل حلقة الحسن البصري فكيف لقائل يقول ان ابا حنيفة
اول من تكلم بهذا وهذه الروايات التي تخالف اصحاب
ابي حنيفة ومن قد روى عنه لان اصحاب ابي حنيفة مجمعون
على خلاف ما نقله عنه وما كتب اصحاب ابي حنيفة بخلاف
ما ذكر فكيف له ان يقول والمشهور خلاف ذلك انما
المشهور ما خوذ من الشهرة وهي ما يلبسه الرجل عند القتال
والشهرة مشتقة من الشهر وهو الهلال سمي بذلك لشهرة الناس
له ومنه سمي الشهر للايام ٥ وقال الخطيب
باسناده الى ابي بكر بن ابي داود السجستاني يقول
لاصحابه ما تقولون في مسئلة اتفق عليها مالك واصحابه والشافعي

واصحابه والاوزاعي واصحابه والحسن بن صالح واصحابه واحمد
بن حنبل واصحابه فقال اصحابه يا ابا بكر لا تكون مسالة اصح من
هذه فقال هاولاء كلهم اتفقوا على تضليل ابي حنيفة ٥

الجواب

اعلم وفقك الله ان الصحابة جميعهم اختلفوا في عدة مسايل وليس
كل من خولف فقد ضل فان هولاء المسلمين جميعهم خالف بعضهم
بعضا كما خالفوا ابا حنيفة فهذا لا يعد من التضليل اما المنقول
عن الشافعي في كتاب الام انه قال من اراد خمسا فعليه بخمس
فقال من اراد الفقه فعليه بابي حنيفة ومن اراد النحو فعليه
بالكسائي وما ذكرت مسطوره عن الشافعي ومن يقول
عنه هذا مثل الشافعي كيف يقول مثل ذلك وانظر من الروا
ما قلت في كتاب الام لاصحاب الشافعي ينقله فقهاء اهل
عصر الى فقهاء اهل عصر الى ما روى الخطيب عن احاد الناس

يتبين

وامّا غير الشافعي فسيأتي الجواب عنه بعد ان شاء الله تعالى ٥

وقال الخطيب

ذكر ما حكي عن ابي حنيفة في الخروج على السلطان باسناده الى
جماعة ينقلون عن ابي حنيفة ما اسنده الى الاوزاعي انه قال
جاؤوني فقالوا قد احدثنا عن ابي حنيفة شيئا فانظر فيه فلم يبرح
بي فهم حتى رايتهم فما جاؤوني به عنه انه قد احل لهم الخروج
على الائمة هذه الرواية لا تصح عن ابي حنيفة لانه يقول ولا نرى
الخروج على ائمتنا وولاة امورنا وان جاروا علينا وندعو لهم
ثم اجماع اصحاب ابي حنيفة على ما قلت ثم ابو حنيفة جعل
قال علي رضي الله عنه مع البغاة والخوارج حجة كما جعل
قال النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار ٥ قال واذا سمع
الامام قوما يدعون الى الخروج فعليه ان ينذر اليهم ويسمي لهم
حتى يظهروا توبة فاذا اصاروا لهم فئة يرجعون اليها يقتل مقاتلهم

ويجهز على جريحهم ويقتل اسراهم كما يقتل الكافر فمن يكون
هذا رايه كيف يرى الخروج على الائمة قال الله تعالى ولما تخا
من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين وقال
ولا تمضي قضاء قاضي اهل البغي ولا تقبل شهادتهم ثم روى باسناده
الى المازني قال ذكرت لابي حنيفة يوما عند الاوزاعي فاعرض
عني فعاتبته في ذلك فقال يحيى الى رجل يرى السيف في امة محمد
صلى الله عليه وسلم فتذكره عندنا ٥ الا ترى الى الخطيب لم
يعرف الفرق بين الخروج على الائمة وبين من يرى السيف
في الائمة ٥ اعلم وفقك الله ان القتل ليس مشروعا بمجرد الكفر
اذ لو كان كذلك لكان يحل لنا قتالهم من غير نبذ ولما كان
يجوز لنا اخذ الجزية منهم وتركهم وما يعبدون ويكونون
كالمسلمين في اموالهم ودمائهم وانما القتال مشروع للفساد
في الارض والتعدي على الدين وكذلك قال الله تعالى

وَاما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب
الخائنين وقال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا وقال تعالى وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فامر بقتال البغاة كما امر
بقتال اهل الحرب وقال عز وجل في قصة اهل الحرب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاراد اعلاء كلمة
الاسلام وامر بالقتال للفريقين جميعا لاكفاء شرهم وقمع
المفسدين واصلاح الرعية وامن الطرق فاستويا فمن لا يعرف
وجوه القرآن كيف يجوز له الرد على من يعرف ٥
ثم ذكر عن الابار باسناده الى ابي اسحق الفزاري قال
جاني نعي اخي من العراق وخرج مع ابراهيم بن عبد الله
الطالبي فقدمت الكوفة فاخبروني انه قتل وانه قد استشار

سفيان الثوري وابا حنيفة فاتيت سفيان الثوري فقال اتيت
مصيبتي اخي ولغبرت انه استفتاك قال نعم قد جاني فاستفتاني
فقلت ما افتيته قال قلت لا امرك بالخروج ولا انهاك
قال فاتيت ابا حنيفة فقلت له بلغني ان اخي اتاك فاستفتاك
قال قد اتاني واستفتاني قال قلت فما افتيته قال بالخروج
قال فاقبلت عليه فقلت لا جزاك الله خيرا قال هذا رايي
قال فحدثته بحديث عن رسول صلى الله عليه وسلم في الرد لهذا
قال هذا خرافة قال الخطيب يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم
الخطيب ذكر هذا الخبر عن هذا الرجل اعني ابا اسحق
ثم اختلف فيه فتاره قال ما ذكرت ثم روى عنه انه قال
قال اخي مع ابراهيم بالبصرة فكتب الي نظرني في تركه فلقيت ابا
حنيفة فقال لي من ان اقبلت وان اردت فاخبرته
الحديث فقال لي لو اتاك قلت مع اخيك لكان خيرا لك

فهذا حديث قد تقدم الجواب عنه الا ان اردت ان اذكر
شيئا يعرفه الناس كما يعرفون ان الخطيب لم ينقل ما ثبت بمثله
وانما اراد الافراء والبهتان انه قال ان ابا اسحق الفزاري
روى لابي حنيفة حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يعرفون ان ابا اسحق لم يكن فقيها ولا محدثا يوخذ بقوله ثم
قول مثل هذا يكون اراد به ثم قول الخطيب انه عنى
به قول النبي صلى الله عليه وسلم انى ارى ما علم الله لو ثبت مثل هذا
القول عن ابي حنيفة انه يحمل على ان هذا حديث مشكوك
فيه او مطعون في ناقله او ان ابا اسحق لم يهتد الى نقله على الوجه
او انه لم يعرف الوجه في الحديث ٥
ثم ان الخطيب قال عنى بقوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم
فما ادرى الخطيب انه عنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم
دون حديث الفزاري ثم ان الخطيب جعل راى سفيان

في هذا الامر حجة حيث قال له لم امرأ حاك ولا انه فان
المتفقهة اذا سيلوا عن مثل هذا لا بد ان يقولوا حلال او حرام
او واجب او محظور فان كان واجبا لزم العمل به وان
كان محظورا وجب التحذير عنه فقول سفيان في مثل هذه
الفتيا لا يخلوا اما ان كان الطالبي على الحق او على الباطل
ولا يخلوا المستفتي اما ان كان ذا قدرة على الخروج او
عاجزا او ان كان طالب فضله او ان كان قادرا على الخروج
طالبا للفضيلة ووجد امام حق فالاولى له اتباعه وان
كان امام باطل وجب عليه قتاله مع امام الحق اذا دعى ٥
اما السفيانية والناس فقد رضوا على ان يفتوا بما افتى به سفيا
ان لا يامروا ولا ينهوا من لا يفرق بين هذا وهذا البتة
شعرى كيف يجوز له الطعن على الائمة وفي قوله حدثه حديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرد لهذا كان الواجب

الألوكة
www.alukah.net

الحديث الذى

ان بين الرد ٥ واما اسناده الى محمد بن على بن سالم انه قال
قلت لقاضى القضاة ابى يوسف سمعت اهل خراسان
يقولون ان ابا حنيفه جهمى مرجى فقال ما ضد قولى ورى
السيف ايضا قال قلت فاين انت منه قال انما كنا تيه يدرسنا
الفقه ولم نكن نقلده دينا ٥ اعلم ان المشهور عن ابى يوسف خلاف
ما ذكر عنه لانه ذكر هذا الحديث عن محمد وحده وجميع
اصحاب ابى حنيفه يقولون عن ابى يوسف عن ابى حنيفه خلاف
ما ذكر ٥ واما قول ابى يوسف كان يدرسنا الفقه وما كنا
نقلده دينا فالمشهور عن ابى يوسف انه لما حج قال اللهم انك
تعلم انى لم اعمل الا ما قد عرفته من كلامك وسنة نبيك وما لم اعرفه
منهما جعلت بينى وبينك فيه ابا حنيفه لعلمى به وروى عنه ايضا
هذا القول عند الموت فمن يقول هذا ما قد قلده فى دينه ٥
قال الخطيب ذكر ما حكى عنه من مستثنيات

الالفاظ والافعال روى باسناده عن الحسن بن على الجوهرى
الى ابى مطيع ان ابا حنيفه قال ان كانت الجنه والنار مخلوقين
فهما يفنيان ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن عن ابى مطيع انه
سمع ابا حنيفة يقول ان كانت الجنه والنار خلقا فانهما يفنيان ٥
والروايه المشهوره عن ابى حنيفه التى عليها جمله اصحابه انه قال
ان الجنه والنار مخلوقتان لا يبيدان ابدا وكذلك روى ابو جعفر
الطحاوى فى عقيدته ٥ وباسناده عن ابن رزق عن ابن اسباط
ان ابا حنيفه قال لو ادركنى رسول الله صلى عليه وسلم وادركته
اخذ بكثير من قولى ٥ وباسناده عن على بن احمد الرزاز
عن ابى يوسف بن اسباط قال قال ابو حنيفه لو ادركنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وادركه لاخذ بكثير من قولى
كما روى عن ابى حنيفه رضى الله عنه وعليه فتوى كل اصحابه
انه قال فى المروى عن العباس رضى الله عنه لما خطب النبى

صلى الله عليه وسلم فقال الا ان مكة حرام من حرمان الله
للخبر بطوله فقال العباس الا الاذخر يا رسول فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ٥ قال ابو حنيفة في هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يستثني هذا فسبقه العباس
اليه فابو حنيفة لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم اخذا برأي
العباس فكيف يجعله اخذا برأي نفسه وقد روي عن عمر
رضي الله عنه مثل هذا انه قال وافقني ربي في ثلث ولم يرد بالموافقة
انه كان على الخلاف ثم وافق وانما كانت شهوته تقتضي
هذا وانزل الله ذلك على وفاق ما اراد فسماه موافقة
ومذهب ابي حنيفة خلاف ما نقل الناقل لانه يرى الاخذ
بالكتاب والسنة ما وجد فان لم يجد اخذ بقول الصحابة
فان اختلفوا اخذ بقول اقربهم الى الكتاب والسنة لا يعدله
عن ذلك ٥ وروى باسناده عن عبد الله محمد بن الحرث

عن ابي اسحق الفزاري قال كنت اتي ابا حنيفة فاساله عن الشيء
من امر الفرائض فسالته عن حالة فاجاب فقلت له انه يروى
فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال دعنا من
هذا ٥ قال وسالته يوما اخر عن مسالة فاجاب
فيها فقلت له ان هذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها
كذا وكذا فقال حك هذا بذنب خنزير ٥
هذا النقل يخالف مذهب ابي حنيفة وقد تقدم الجواب
عنه ثم ان الخطيب لم يعين المسئلة التي ذكر الراوي انه سال
ابا حنيفة عنها ولا الخبر الذي اورد الفزاري واذا لم يعين
لم يثبت ما اشترطه الخطيب من ان البت عند اهل
الحديث غير هذا لان المعلوم لا ينقض بالمجهول وهذا وقد
روى عن احاد الناس لا شيء لانه قال حدثنا فلان عن الفزاري
انه قال سالت ابا حنيفة عن مسئلة فاجاب فقلت له روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا في هذا فقال ابو حنيفة حك
هذا بذنب خنزير وهذا كما حكا الخطيب في كتابه في ترجمة
اشعب عن اشعب انه قال للاصيل هل تروي شيأ من الحديث
النبوي فقال نعم سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ختانان
لا يجتمعان في مومن ثم سكت فقلنا له وما الختانان فقال
نسي عكرمة واحدة ونسيانا الاخرى ٥
قال اخبرنا ابن دوما ثم اسنده الى الفزاري قال حدثت
ابا حنيفة حديثا في رد السيف فقال هذا حديث خرافة ٥
اترى اي شيء هو رد السيف وانما اشتراط الخطيب ان
يثبت هو العجب لانه قال والثبت عند اصحاب
الحديث غير هذا اترى ان الثبت ما يعلم او ما لا يعلم فان
كان الثبت ما يعلم كان نقل ما قال وما فعل عنه ليكون الجواب

واما قوله حدثت ابا حنيفة في رد السيف حديثا فهذا لا
يثبت مثله لانه لكنه انما يثبت الشيء اما غير شيء لا يثبت
اصلا وهذا كقول المتنبي اذا رأى غير شيء ظنه رجلا
وهذا غير شيء اترى غير شيء اي شيء يكون ٥
وروى عن الاباذي انه قال سمعت علي بن عاصم يقول
حدثنا ابا حنيفة حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا آخذ به ثم قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
آخذ به ٥ انما جاء عن هذا ان ذكر الحديث ثم المعلوم (كما)
روى عن النبي عليه السلام لا يوخذ به لان فيه منسوخا والمنسو
فالاجماع لا يوخذ به ٥ اعلم وفقك الله ان اخبار النبي عليه
السلام فيها ناسخ ومنسوخ ومحكم ومشابه وافراد وتراكيب
وحقيقة ومجاز ثم بعد ذلك صنف على النبي صلى الله عليه وسلم
احاديث نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثقات وغير ثقات

الألوكة
www.alukah.net

وبعض هذا مما يرد به الحديث باجماع الامة ٥

قال اخبرنا محمد بن الى نصر البزنى الى بشر بن مفضل قال قلت لابى حنيفة روى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فما قال هذا جزء اترى الناقل عن ابى حنيفة مثل هذا ما استحيا ان ينقل ما لا يسمع فان اراده الزجر الذى هو الشعر فليس كذلك ومثل ابى حنيفة يعرف هذا المقدار ولو انه عرض على ادنى عامى لعرف هذا فكيف ينقل عن ابى حنيفة ما لو قيل لعامى لعرف انه خلاف ذلك ويدعى انه اثبت واما ابو حنيفة فانه لا ياخذ هذا الحديث على الوجه الذى ذهب اليه غيره فان عنده قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الواجب ان يفرق بينهما معنى وهذا مذهب ابى حنيفة والبيع عقد من عقود الشرع بعد صحتها لا يحتمل النقض مثل ان تقول بعت وتقول اشريت ومثل ان يقول انكحتك على صداق مبلغه

كذا وكذا فتقول قبلت فكانه ليس له خيار فى النكاح فكذلك ليس له خيار فى البيع وكذلك الاجارة وغيرها من عقود الشرع وانما كلام النبى صلى الله عليه وسلم مثل القرآن والقرآن جاء على لغة العرب تقول بيتت الرمية الارنب وان كانت لم تزم الا انها من شانها ان ترمى فسميت رميه بذلك كما قال تعالى اعصر خمرا والمايع لا يعصر وانما كان يعصر عنبا يجعله خمرا فلما كان من شانه ان يكون خمرا اطلق اسم الخمر على العنب لانه اسم ما يوول اليه وقد روى انه عليه السلام قال لابى سفيان يوم الفتح كل صيد فى جوف الفرا اسماه صيدا وان لم يصد وكذلك شاهما يبعين وان لم يبعا بعد وتقديره البيعان بالخيار ان شاءا اتبايعا وان شاءا لا ما قال صلى الله عليه وسلم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فلما عرض عليه الحكم وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم حضر عند رجل من الانصار وكان

معه رجل صايم فقال اجبا خاك وافطر واقض يوما
مكانه فلما ثبت الوجوب اوجب العوض فهذا ومثله كثير
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت روى قتادة عن انس ان
يهوديا رضخ راس جارية بين حجرين فرضخ النبي صلى الله عليه
وسلم راسه قال هذا ان فابو حنيفة رحمه الله لا يقول عن كلام
النبي عليه السلام هذا ولو كان كما قال الخطيب لما ترك
فضلا عن ان تتبعه الناس ويقادون اليه وقد تقدم ان رواية
جماعة خير من رواية احاد الناس ثم هذا الخبر مجمع على
ترك العمل به يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية
قال اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا
تمثلوا الا نراه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ونهى في الخبر عن
قتل النساء والصبيان فهذا ناسخ لما تقدم ٥

ثم قال اخبرنا ابو بكر البرقاني الى عبد الصمد عن ابيه قال ذكر
لابي حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
فقال هذا سجع وهذا مثل قول الله عز وجل فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والثاني لا يكون
متعديا بل مستوفيا ثم هذا الحديث منسوخ بقول النبي صلى
الله عليه وسلم الفطر مما دخل والوضوء مما خرج والحاجم
والمحجوم لم يدخل في بطنهما شيء فيفطرهما قال وذكر له قول
من قول عمر او قضاء من قضاء عمر فقال هذا قول شيطان
فهذا مثل ما ذكرت من خبر اشعب الواحد انسيه هو
والآخر انسيه الخطيب وكذلك ما رواه عن ابن رزق
الى عبد الوارث ٥ وقال اخبرنا محمد بن عبد الملك القرشي
الى اسحق قال سمعت يحيى بن ادم ذكر لابي حنيفة هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء نصف الايمان قال ليتوضأ

الألوكة
www.alukah.net

مرتين حتى يستكمل الايمان قال اسحق فقال يحيى بن ادم الوضوء
نصف الايمان يعني نصف الصلاة لان الله تعالى سمى الصلاة ايمانا
فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني الصلاه لانه يقول
في اثناء الايه بعد ان هداكم للايمان وليس الهداية الصلوة وحدها
وانما الهداية الى جميع الدين والصلاه فرع من فروعه فقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يكمل ايمان المومن حتى يريد لاخيه المومن
ما يريد لنفسه افكان يعني بهذا الصلاه وحدها
وقد قال تعالى انما المومنون اخوه فيحمل هذا الخطاب على من هو
في الصلاه لا من هو خارج عنها ومثل هذا كثير وانما بين
المختلف فيه الذي يشكل الا على العلماء اما مثل هذا فلا وقد
نقل عن يحيى ايضا انه ذكر لابي حنيفه قول من قال لا ادري نصف العلم
قال فليقل مرتين لا ادري حتى يستكمل العلم قال يحيى وتفسير
قوله لا ادري نصف العلم لان العلم انما هو ادري ولا ادري

فاحدهما نصف الاخر فانظر ما احسن هذا الكلام انظر
اي شيء يقال فيمن لا يعرف هذا الكلام حتى انه جعل قول
من قال حجة حتى يرد به على ابي حنيفه والعلم انما هو اثبات حكم او نسخ
حكم قال اخبرنا ابو القاسم الى سفيان عن عبيده
ثم اعاد حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا وهذا قد تقدم الجواب عنه
وروى عن ابن ذوما الى الفضل بن موسى قال سمعت ابا
حنيفه يقول من اصحابي من يقول قلتين يرد على النبي صلى الله
عليه وسلم انظر ابن الرد على النبي عليه السلام وانما القلتان
القامتان والقلتان الجرتان والقلتان الكوزان والقلتان
قلتا الجبلين فهذا كله يطلق عليه اسم القلتين وقول
ابي حنيفه هذا ان ثبت ابن الرد فيه على النبي عليه السلم وانما
اردت ان ابين بهذا ومثله قول الخطيب والمحفوظ غير ذلك فانظر
الى هذا المحفوظ ما احسنه الا انه يشبه ذلك الحافظ الذي

القلتان

جعله ثبتا واخبر عن الحلال الى وكيع يقول سئل المبارك ان
حنيفة عن رفع اليدين في الركوع فقال ابو حنيفة يريد ان يطير از
اى شئ في هذا من الفقه او العلم حتى يجعله ثبتا ٥
وروى عن ابن نزيق الى سفيان يقول كنت في جنازة ام حصين
بالكوفة فسئل رجل ابا حنيفة عن مسئلة الصرف
فافتاه فقلت يا ابا حنيفة ان اصحاب محمد قد اختلفوا في هذه
فغضب وقال للذي استفتاه اذهب فاعمل بها فما كان فيها
من اثم فهو على الذي افتاه لم الا اعرف المسئلة كما عرف ام
حصين افهذا ومثله الثبت ٥
وحدث عن ابي القسم عبد الوارث الى يوسف بن اسباط
يقول رد ابو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مائة
حديث واكثر قلت له يا ابا محمد تعرفها قال نعم قلت اخبرني
بشئ منها فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس

شهمان وللراجل شهم فقال ابو حنيفة انا لا اجعل شهم بهيمة الا من
شهم المومن ٥ فهذا اللفظ لم يثبت عن ابي حنيفة ولكن مذهبه
ان يكون للفارس شهمين وللراجل شهم واما لفظ النبي صلى
الله عليه وسلم للفرس شهمان فمحمول على امثاله مما ورد عنه صلى
الله عليه وسلم وعن اصحابه فاما ما روى عنه صلى الله عليه
وسلم فانه لما جاء الرجل اليه قال اني جعلت لاصحابي الا يسلموا
فلما اسلموا رجعت نفسي في الابل فقال صلى الله عليه وسلم لا تعطهم
شيا ان اقاموا والا سرنا اليهم الخيل فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسير اليهم الخيل وانما اراد ان يريه الخياله وقد تقدم هذا القول
واما ما روى عن اصحابه رضي الله عنهم فانه كان نادى منهم محضر
النبي صلى الله عليه وسلم اذا استغفروا يا خيل الله اركبي فما كانت
الخيل تركب الناس انما تقديره يا خيالة الله اركبي فكنى عن الخيالة
بالبعض كما ورد عن العرب كثير من هذا ومثله قول الله تعالى

الى ارانى اعصر خمرا او انما كان يعصر العنب ليكون خمرا فمن
لا يفهم هذا الى شئ يكون جوابه وقال قال ابو حنيفة الاشعار
مثله صدق الا ان يكون فى الحج وقال اليعافر بالخيار وقد تقدم
الجواب ٥ وقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرع بين
نسايه اذا اراد ان خرج فى السفر واقرع اصحابه وقال ابو حنيفة
القرعة قمار ٥ فاقول ان القمار ما كان فيه اخذ وعطاء
واما مذهب ابى حنيفة فى السفر بالنساء ان شا اخرج احدا من
وان شاء اقرع بينهن تطيبا لانفسهن كان حسنا ٥
وقال لو ادركنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته
لاخذ كثيرا من قولى وقد تقدم الجواب عنه ٥
وحدث عن ابن رزق الى اسمعيل البصلانى واخبرنا
البرقانى قال قرات على ابى حفص الى ابى الشايب يقول سمعت
وكيعا يقول وجدت اباحنيفة خالف مايتى حديث

هذه كانت اربع مايه ضارت مايتين ولم يذكر من الاربع
مايه والمتبر الا حذيا واحدا ولو اراد الخطيب صحة الثبت
كان زعم لذكر الاحاديث ٥ وحدث عن احمد عن الرزاز الى
حماد بن سلمة قال وسمعته يقول ابو حنيفة استقبل الاثار واستدبر
فهذا قول قاله حماد والجواب عنه فيما مضى وعن عشرة من
امثاله الذين قالوا مثل هذه الاقوال فى ابى حنيفة وقد
روى عنه ان اباحنيفة يستقبل السنة برد ها برايه ٥
واخبرنى عن محمد بن الحسين بن محمد المتوثى الى بشر بن الس
قال اتيت ابا عوانه فقلت بلغنى ان عندك كتابا لابى حنيفة
اخرجه فقال يابنى ذكرتنى فقام الى صندوق فاستخرج كتابا
فقطعه قطعة قطعة ثم رمى به فقلت له ما حملك على ما
صنعت قال كنت عند ابى حنيفة جالسا فاتاه رسول بعجلة
من قبل السلطان كانا قد حموا الحديد واراد وا ان يقلدوه

الامر فقال بقول الامير رجل شرف وذيا فما نرى فقال
غير متتعتع ان كانت قيمته عشرة دراهم فاقطعوه فذهب
الرجل فقلت يا ابا حنيفة الا تتقي الله حدثني يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر اذا دل الرجل فانه يقطع
فقال غير متتعتع ذلك حكم قد مضى فانتهى وقد قطع الرجل فهذا
ما يكون له عندي كتاب هذا مذهب ابي حنيفة رضي الله
عنه وذلك لما روى ان النبي عليه السلام قال لا قطع في ثمر
ولا كثر وقال فاذا جمعها فاقطعوه فيما بلغ قيمة المجن
فابو حنيفة رحمه الله اعتبر الاصل وذلك ان اللص
اذا سرق ثمرا او ثمرا او شيئا ما يوكل الا انه اصل في
نفسه مقصود بالمالية قطع وان سرق طعاما او شرابا ليس
بمقصود بالمالية مثل طعام مطبوخ او شراب لم يقطع لانه ليس

بمقصود بالمالية في نفسه وانما المقصود منه دفع ضرر الجوع
حتى لو انه سرقه في اناء فضة او ذهب لا قطع عليه لان مقصوده
دفع الضرر وسد الجوع وذلك مباح بالمحرم فصار فيه شبهة
والحدود عنده تدرأ بالشبهات لما روى عن الصحابة انهم
كانوا يقولون ادرؤا الحدود بالشبهات فالنبي صلى الله عليه
وسلم تارة امر بالقطع وتارة منع منه وقد ذكرت فيما مضى
مذهب ابي حنيفة في انه لا خلاف بين الخبرين وما وجه التو
فيق
فالنبي صلى الله عليه وسلم الكثر بقوله جمعه الخبر بن
تبين ان المقصود بنفسه بالمالية ولما ابهم كان لسد الجوعة
وكذلك ما حدث عن ابن دوما الى ابن عوانة قال
وقال الحلواني الى حماد قال شهدت انا حنيفة سئل عن محرم
لم يجد ازارا فلبس سراويل قال عليه فديه قلت سبحان الله سمعت
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السراويل

لمن لم يجد الإزار هذا الخبر لم يعمل به احد من الائمة فصح بصحته
فان من لم يجد الإزار لبس السراويل كذلك من لم يجد الرداء
لبس القميص ومحال ان يجد السراويل ولم يجد ازارا فان السراويل
يضر منه ازار فهذا ومثله لا يدفع قول الخصم فان اعرابيا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تقول فيمن احرم
في جبته هذه بعد ما ضمخها بالطيب فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اما الجبة فانزعها واما الطيب فاغسله وافعل في عمرتك
ما تفعل في حجك واجماع الناس ان المحرم ينزع القميص فان
القميص لا يراد به ما دخلته الا برة مطلقا انما المراد به ما
يلتف على الانسان مثل الثوب المخيط على اليدين على اليدين حتى
يضر كهيئة الازار فكذلك ايضا السراويل والخف
وحديثه عن ابن ذؤما الى حماد يدخل فيما ذكرت ثم قال
اخبرنا ابن ذؤما الى سفيان بن عيينة قال قدمت الكوفة فحدثهم

عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يعني حديث بن عباس
فقالوا ان ابا حنيفة يذكر هذا عن جابر بن عبد الله فقلت قال
لا انما هو جابر بن زيد فذكروا ذلك لابي حنيفة فقال
لا تبالوا ان شئتم مروه عن جابر بن زيد عبد الله وان شئتم مروه
عن جابر بن زيد ٥ انما قال ابو حنيفة ذلك ان ضح عنه لان
هذا الخبر لم يعمل به احد من الفقهاء فقديره ضروه عمن شئتم
فانه غير معمول به فقد اجمع القوم على ان من لبس المخيط كان
عليه الفدية سواء كان سراويل او غيره ٥
ثم قال اخبرنا القاضي ابو عبد الله الصيرفي الى ابي عبد الله قال
انشدني ابو عبد الله محمد بن زيد الواسطي الاحمر بن العدل

ان كنت كاذبة التي حدثتني فعليك اثم ابي حنيفة او زفر
المائلين الى القياس تعمدا والزاغين عن التمسك بالاثر

اما من هجا فقد هجا مثله خيرا من ابي حنيفة ولم يضر ذلك حجة

قال

ل

قلت الدعاء ليست الناشر للذي
قاس الكل بالكتاب وبالاثر
ان الكتاب وسنة المختار قد
دلا عليه فدع مقالة من قد

ولقد قال عن ابى حنيفة رحمه الله ما ليس من مذهبه وقد تقدم القول
فى مذهب ابى حنيفة واخذه بالاحاديث ما وجد حتى انه اذا
جاء الحديث الواحد خلاف القياس يعمل به وهو الوافق وحده
ولا يترك احد الحديثين مثاله ان الله تعالى فرض الصلاة فى
اوقات مخصوصة ففرض لكل وقت صلاة ثم ان النبى صلى
الله عليه وسلم جعل الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر والعشاء
مع العشاء فعمل بذلك ابو حنيفة فى يوم عرفة خاصة ولم
يقسه على باقى الصلوات ولا قاس باقى الصلوات عليه هذا
اذا كان المصلى مع الامام واما اذا صلى وحده صلاها
كسائر الصلوات فى اوقاتها لان النبى صلى الله عليه وسلم
انما فعل ذلك بالجماعة ولم يثبت انه صلاها وحده على
ما ذكرت فمن يكون نظره فى الجمع من الاحاديث كذا
كيف تقدح فيه بقول من لا يعرف الفقه ولا العربية

ولا يفرق من الاحاديث ٥ ثم قال اخبرنا ابو عبد الله بن يحيى
السكرى والحسن بن الحكم ومحمد بن عمر البرسى الى ابى عوانة
انه قال سمعت ابا حنيفة وسئل عن الاشربة قال فاسئل عن شئ
منها الا قال هو حلال حتى سئل عن السكر او السكر شك
ابو جعفر فقال حلال قال قلت ما هو لاء انما زاله عالم لانا خذوا
عنه ٥ اما مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه فى الاشربة فمعروف
ولو لم يشك ابو جعفر لزدت الجواب وانما الشك لا يضد
لان كذبه من نفسه اذا قال شككت فقد عرف ان
قوله ليس بحجة فهو شك فيما نقله عن ابى حنيفة ولم يسك فى علم
ابى حنيفة فكيف استحل الخطيب ان يجعل ما شك فيه ثبتا ينفى
ما جعله يقينا فاما السكر حلال اذا طعن ادنى طعن لقوله
تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وليس قول من
قال خلاف ابى حنيفة بحجة لانه نقل عن بعض الناس انه قال

فى مذهب ابى حنيفة والسكر

الكلام محمول على انك تقول تخذون منه سكرا وتخذون
رزقا حسنا وليس هذا حجة لان الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا
من السكر ومن التمر ومن العسل الانبذة والنبي صلى الله عليه
وسلم شرب من السقاية بعد ما قال له العباس يا رسول الله انه
منذ ايام وقدم سقاه ايذى الناس الا تصبر حتى نأتيك بشراب
من البيت فقول ذلك له ثلثا والنبي عليه السلام يرد قوله
حتى اتاه بشيء منه فشربه وقطب وجهه ثم دعا بماء من زمزم فصبه
فيه وشربه ثم قال اذا اعتللت عليكم هذه الاشربة فاكسروا متونها
بالماء ٥ واضاف على عليه السلام قوما فاطعمهم وسقاهم فسكر
بعضهم فحدهم فقال تسقينا ثم تحدنا فقال انما احدكم للسكر
لا للشرب ٥ وروى ان رجلا من المسلمين شرب من سطيحة
عمر فسكر فازاد ان يحده فقال انما شربت من سطيحتك
فقال انى احدك للسكر لا للشرب فمثل هذه الاحاديث

قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه فلان يحمل احاديث
الآية على ما يوافق هذه الآثار مع ان هذا الوجه في القرآن اولا
خير من ان يحمل على ابعد الوجهين مع مضادة هذه الآثار ٥
ثم قال اخبرنا محمد بن احمد بن محمد بن حسنون النرسي الى ان حمه
السكري يقول سمعت ابا حنيفة يقول لو ان ميتا مات فلم
ثم احتاج اهله الى الكفن فلهم ان ينبشوه ويبعوه ٥
هذا لم ينقل عن ابي حنيفة ولو فعل ذلك احد ما كان به باس
فان حيا يحتاج الى كفن الميت مع انه لم يزل عن ملكه بدفنه
اياه لاحق من ميت لا يحتاج الى شيء من امور الدنيا
ثم قال اخبرنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز بهمذان الى سفيا
بن عيينة يقول ما رأيت احدا اجرى على الله من ابي حنيفة ولقد
اتاه يوما رجل من اهل خراسان فقال يا ابا حنيفة قد اتيتك
بمايه الف مسالة ازيد ان اسلك عنها فقال هاتها فهل سمعتم

احدًا اجزاعلى الله تعالى من هذا ٥

واخبرنا عطا ان السليب عن ابن ليلى قال لقد ادركت عشرين
ومائة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار ان كان
احدهم ليسئل عن المسئلة فيردها الى غيره فيردها الى هذا وهذا
الى هذا حتى ترجع الى الاول وان كان احدهم ليقول فى
شئ وانه ليرتعد وهذا تقول هات مايه الف مسئلة ٥
وانا اقول هل رايتم او سمعتم باحد اكذب من هذا من حفظ
مايه الف مسئلة يكون رجلا لا يعرف له اسم فهل رايتم كذا
بل اقول ان جميع المحمدين ما كان فيهم من يحفظ مايه الف
مسئلة على قلبه ولو كان الامر كما زعم فليس باكثر من
كتب الفقه فلو اخذ رجل كتابا من كتب الفقه وجاء الى
رجل من اوساط الفقهاء وقال اريد ان اسئلك عن جميع ما
فى هذا الكتاب لقال له نعم وما كان يعجز عنه اذا كان

من مذهبه فكيف يعجز ابو حنيفة عما يسئل عنه وقد نقل عن ابى
حنيفة ما شاء الله من المسايل واما قوله عن اصحابه فمن العلوم
ان جميع اصحابه لم يكونوا فقهاء وما كان الفقهاء منهم الا القليل
بل لو كان هذا السايل سال احد فقهاء الصحابة لقال كما قال
ابو حنيفة وقد روى عن ابن عباس انه كان قاعدا بحرم مكة
والناس حوله يسئلونه عن القران وهو يجيب فقال له نافع بن
الازرق يا ابن عباس ما اجزاك على كتاب الله تعالى انفسر من
عندك فقال له انه لكلام عربى وانا افسره على ما تعرفه العرب
فقال اكل هذا تعرفه العرب فقال نعم ثم جعل يقص عليه
شيا فشيا من القران وينشده عليه بيتا من اشعار العرب
وهذا الكتاب جمعه ابن السايب وهو يعرف اليوم بغريب
القران لابن السايب ٥

قال ذكر ما قاله العلماء فى ذم راية والتحذير عنه

الى ما يتصل بذلك من اخباره قال اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد
بن ابراهيم البزاز الى هشام بن عروة عن ابيه قال كان الامر
في بني اسرائيل مستقيما حتى نشأ فيهم ابناء سبايا الامم فقالوا كما رأى
فهلكوا واهلكوا واكثر هذا الباب مثل هذا الخبر ٥
الجواب الخطيب جعل هذا ثبتا وصححه وجعل
قول عروة اولى من قول النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بما تحكم قال احكم
بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال
فان لم تجد قال اجتهد رأيي ولا آلو فقال النبي صلى الله عليه
حينئذ الحمد لله الذي وفق رسول رسوله وهذا الخطيب
شرع يرد قول النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الرد على ابي
حنيفة كما فعلت الفلاسفة وذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم شهد للعشرة بالجنة فلما اراد ابن الفلاسفة رد قول النبي

صلى الله عليه وسلم جاوا الى العشرة يطعنون فيهم فلم يجدوا الى
ذلك سبيلا الى ان جرى ما جرى بين المسلمين وقتل عثمان
ونوبة الجمل وصفين ثم قتل الحسين وقامت النوابون وكثرت
شيعة علي واختلف الناس وذلك في زمن فتنة معاوية بن
يزيد بن معاوية لما خلع نفسه فقالت الفلاسفة ان عليا
رضي الله عنه ابن عم النبي عليه السلام واحق بالخلافة من غيره
وابو بكر اغتصبه حقه واعانه عمر ثم ولي عثمان امرا لم يكن
له بحق وذلك لان عبد الرحمن بن عوف تعرض عليا فازاله
عن مستحقه واما طلحة والزبير فانهما قاتلا عليا في نوبة الجمل
وهما الظالمان فهما ولا غير واعتذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقوا على ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا صار امرهم الى هذا فقد فسقوا فلم يبقوا من اهل الجنة
ثم ازادوا الطعن في علي فقالوا ان عليا ترك حقه لابي بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعمر وعثمان وكان احق بذلك منهم وكان يلزمه القيام بالخلافة
لانه كان اعلم منهم واحق بالخلافة ومن يعين للامامة ثم يتركها
لغير ذي حق فقد فسق ومن فسق استحق النار فهاولاء كلهم
غروا فلم يبق شاهد النبي صلى الله عليه وسلم نافعا لهم واشاروا الى
النبي صلى الله عليه وسلم انا شهد لهم بما راه منهم ولم ينزل عليه في ذلك
وحي وما قصدوا بذلك الا انه لم يكن نزل عليه الوحي لان
البهتان عندهم باطلة لانهم يقولون اما ان تكون الحاجة
بالرسالة لله تعالى او للناس فيقال لهم للناس لان الله تعالى
غير محتاج الى شيء فيقولون هل ان يؤمن من لا يريد الله ايمانه
فيقول لا فيقولون فاذا الحاجة الى النبي فان الله يهدي من
يريد وهذا هو الكفر بعينه وانا ارسل الله الرسل مبشرين
ومنذرين واختصهم برسالته فان الله تعالى اجتبى الانبياء صلوات
الله عليهم ليميزهم على الناس وارسلهم ليعلموا الناس الحلال والحرام

وجعل العلماء ورثتهم ليهدوا الناس بهدايه النبي صلى الله عليه
وسلم فمن طعن في العلماء فانما طعن في الانبياء لقوله صلى الله عليه وسلم
العلماء ورثة الانبياء ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد للستين
بالجنة فما قدروا ان يطعنوا الا في الحسن رضي الله عنه فقالوا اترك
حقه وبايع للرغبة في الدنيا فجعلوا ذلك ذريعة الى الرد على النبي
عليه السلام وهكذا الخطيب جعل الراي قرنه النبي عليه
السلم بالكتاب والسنة وحمد الله ليفوق معاذ ارسوله
كيف هداه الله اليه واعلم انه اذا خطاء احد الثلثة المجمعة فقد
خطاء الاحرزن ضروره واذا خطاء الثلثة فانما التعطيه لقابلهم
فكان طامة قوله الرد على ابي حنيفة والمقصود من قال
بالراي فانظر ايدك الله الى رجل جعل ابا حنيفة ذريعة
الى الرد على الرسول صلى الله عليه وسلم وسايز الامصار ايمه
موافقون لابي حنيفة في الراي فكان الرد على النبي صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وعلى امته اجمعا وقال اخبرنا البرقاني الى
حمدويه قال قلت لمحمد بن مسلمة ما لرأى النعمان دخل البلدان
كلها الا المدينة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وهو دجال من الدجاجلة
اما هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصحيح وابو حنيفة
قد دخل المدينة ودخلها مذهبه فلو كان الامر كذلك
لما دخلها ٥ واما قوله ان مذهبه ما دخلها فباطل
لان في المدينة من اهل مذهب ابي حنيفة جماعة لا
يحصون وقد دخلها من زوار الحجاج من يقول
مذهب ابي حنيفة من لا يعد ولا يحصى كثرة في كل سنة
من الاعوام ٥ وباسناده عن ابن الفضل الى مالك انه قال
ما ولد في الاسلام مولود اضر على اهل الاسلام من ابي
حنيفة وكان يعيب الراي ويقول قبض النبي عليه السلام

وقد تم هذا الامر واستكمل فانما ينبغي ان يتبع اثار النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا يتبع الراي وانه متى
اتبع الراي جاء رجل اخر اقوى منك في الراي فاتبعه فانت
كلما جاء رجل اقوى منك اتبعته اري هذا الامر لا يتم ٥
هذا لا يكاد يصح عن مالك فان ظاهر مذهبه ان يعمل باجماع
اهل المدينة ويترك الحديث الذي رواه في موطاه وهذا
عمل بالراي وهو خلاف عمل ابي حنيفة رضي الله عنه لان راى
ابي حنيفة ان ياخذ بخبر النبي عليه السلام ما جاء فان اختلف خبران
وكان لاحدهما وجه في التاويل يوافق الخبر الاخر
الذي ليس له الا وجه واحد في الظاهر وفق بينهما فان لم
يجد خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم عمل من اقوال الصحابة رضي
الله عنهم بما كان اقرب الى كتاب الله وسنة نبيه وبهذا ذلك
اجتهاد ومالك فقد عمل باجماع اهل المدينة وترك الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذى رواه فى موطاه وهو قول النبى عليه السلم البيعان بالخيار
ما لم يفترقا وقد رواه عن ابن شهاب شيوخه عن نافع عن ابن عمر ثم ترك
العمل به وافتى بغير قياس لانه افتى بقول اهل المدينه فصار مقلدا
لهم فاذا كان هذا مذهبه فكيف يصح عنه مثل هذا القول
المناقض لمذهبه وباسناده عن ابن رزق الى حبيب عن مالك
بن انس انه قال كانت فتنة ابى حنيفه على هذه الامة اضر
من فتنة ابليس فى الوحيين جميعا فى الارجاء وما وضع
من نقض السنن اما السنن فقد ذكرنا مذهب ابى حنيفه
فيها واما الارجاء فاصحاب ابى حنيفه كلهم على خلاف
راى اصحاب الارجاء فلو كان ابو حنيفه مرجيا لكان
اصحابه على رايه وهم الان موجودون على خلاف ذلك وهذا
يبطل ما ادعاه الخطيب من البتّ فانه جا الى اصحاب
ابى حنيفه مع كثرتهم اهمل ما نقلوه وما هم عليه وتمسك

بقول رجل واحد وجعله بتا وسيانى فيما بعد ذكر ما
فى اسناد هذه الحكايه وغيرها من الخلل ٥
وباسناده عن الازهرى الى اسمعيل بن بشر عن عبد الرحمن
بن مهدى يقول ما اعلم فى الاسلام فتنة بعد فتنة الدجال
اعظم من راى ابى حنيفه ٥ كان ينبغى لعبد الرحمن ان يبين
ما استخطا فيه ابا حنيفه حتى يحيط عنه فان راى ابى
حنيفه لستحيل ان يكون اخطاء فى وخالف ارا
الناس فاما حين اعمل القول فهذا دليل على ان الكلام
محمول على الغرض والقصد ثم انه قال بعد فتنة الدجال
والدجال لم يفتن بعد ولا خرج فكيف جعل شيا ظهر
واجمعت عليه الامه مثل شئ لم يظهر ويقول بعد ولو كا
غير هذا لكان اخفى لقصده من التشنيع ولا شك ان جمعا
من المسلمين وافقوا راى ابى حنيفه وايضا ابو حنيفه عمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقول النبي عليه السلام واصحابه فترى اي الامور التي فضلها
عبد الرحمن مما نقله ابو حنيفة عن النبي عليه السلام او عن اصحابه
او ما استخرجه من القرآن العظيم ٥ وباسناده عن ابن
الفضل الى نعيم عن سفيان قال ما وضع في الاسلام من الشر
ما وضع ابو حنيفة الا فلان لرجل صلب الجواب عن هذا
كالجواب عما تقدمه ومن هو فلان الذي صلب حتى
ان كان له مذهب يوافق مذهب ابي حنيفة تكلم عليه
والا فلان لا يعرف وان كان كل من صلب يلزم
ان يكون مخطيا منسوبا الى الخطا فيلزم من هذا ان
يكون زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب وابن الزبير
على هذه الصورة وحبيب صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ وباسناده عن الطناجيري الى ابن
صالح الاسدي قال سمعت شريكا يقول لان

يكون في كل حي من الاحياء خمار خير من ان يكون فيه
رجل من اصحاب ابي حنيفة ٥ وباسناده ايضا عن علي بن
عبد الله المعدل الى منصور بن ابي مزاحم قال سمعت شريك
بن عبد الله يقول لو ان في كل ربع من ارباع الكوفة خمارا
يبيع الخمر لكان خيرا من ان يكون فيه من يقول بقول ابي
حنيفة ٥ انا لا اشك ان شريكا ان صح عنه هذا القول
كان يختار ان يكون الخمارون في الكوفة ولا يكون فيها
مذهب ابي حنيفة وذلك لان الكوفة حينئذ لم تخل من القصار
واليهودي والمجوسي ولم يذكرهم ولا انف منهم واظن انه كان
يبيح الخمر ويختارها على ما سواها فاراد ان يكون في زمان
الكوفة ليتسهل مطلبها ولا يكون فيها مثل ابي حنيفة يبين
خطاه ويفقه الناس وهذا معروف عند الناس انه من استقضي
في بلده وكان فيها من هو افقه منه لا يريد مجاورته لانه

كلما اخطا بين خطاه للناس ٥

وباسناده عن ابن الفضل الى حماد بن زيد قول سمعت
ايوب وذكر ابا حنيفة فقال يريدون ان يطفيوا نور الله
بافواههم وابى الله الا ان يتم نوره ٥ هذا يدل على قلة فهم
الخطيب لان اتمام نور الله تعالى انما هو بقاء العلم وقد رأينا
مذاهب جماعة من اهل الراى قد ذهبت واضمحلت ومذهب
ابى حنيفة باق وكلما قدم زيد والناس الان مطبقون على
ان اصحاب السنة والجماعة هم اهل المذاهب الاربعة مثل
ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد بن حنبل والخطيب
لم يكن قريبا من عصر ابى حنيفة ولا معاصرا له بل كان بينهما ثمانية
وعشرين سنة وقد راى ان مذهب ايوب تلاشى ومذهب
ابى حنيفة باق ومع هذا لم يرجع عن عنده بل هو كما قال النبى
صلى الله عليه وسلم حبك الشئ يعمى ويصم فمن لم يفهم الى ان وضع

المدرج موضع القدم ما كان ينبغى ان تحدث فى مثل هذا ونحن
نقول ان ايوب ما اراد بتلاوة هذه الاية عند ذكر الامام ابى
حنيفة والدليل على ذلك ان كل من تحدث فى مذهب ابى
حنيفة درس مذهبه حتى لا يوجد من مذهب ابى حنيفة باق ملأ
الارض واكثر الناس عليه ٥

وباسناده عن الحيزى الى سلام بن ابى مطيع قال كان ايوب
قاعدا فى مسجد الحرام فراه ابو حنيفة فاقبل نحوه فلما راه ايوب
قد اقبل نحوه قال لاصحابه قوموا لا يعرنا بحربه فقوموا فقاموا وتفرقوا
واى شئ فى هذا ما ينقص به ابو حنيفة فكونهم قاموا وتفرقوا لا
يدل على معيبه فى كلام ابى حنيفة ولا فى رأيه ولقائل
ان يقول ربما اراد بقيامهم ان لا يناظره فقام تلامذته ثم انه
لم يبن الحزب الذى يعزهم به اى شئ هو حتى يحاب عنه ثم اصاب
ان الله تعالى يتم نوره بان مذهب ايوب اضمحل وبقى

قوا

مذهب ابی حنیفه بحیث لا یعرف الیوم ان ابوب کان صاحب
مذهب الا القلیل من الناس ٥ واسناده عن الفضل عن الاسود
بن عامر عن شریك انه قال انما کان ابو حنیفه جزارا وهذا مما
یؤید ما ذکرناه من ان الخطیب انما اراد الرد علی النبی علیه
السلام لانه علیه قال فمن اعدی الاول وقال علیه السلام لا
عدوی ولا هامه ولا صفر ٥ ولسنده عن ابن رزق الی سلیمان
الحلبی انه قال سمعت الاوزاعی یقول ما الا اجسره عمد ابو حنیفه الی
عری الاسلام فنقضها عروه عروه ٥ وروی عن ابن الفضل
الی ابرهیم الفرازی قال کنت عند سفیان الثوری اذ جاء
نعی ابی حنیفه رحمه الله فقال الحمد لله الذی ازاح المسلمین منه
لقد کان ینقض عری الاسلام عروه عروه ما ولد فی الاسلام
مولود اشام علی اهل الاسلام منه ٥
وروی عن ابن حسنونه الی ثعلبه قال سمعت سفیان

الثوری یقول ما ولد فی الاسلام مولود اشام علی اهل الاسلام
منه ٥ وروی عن ابن نضر الی محمد بن کثیر قال سمعت الاوزا
یقول ما ولد مولود فی الاسلام اضر علی الاسلام من ابی حنیفه ٥
وروی عن ابی العلاء محمد بن الحسن بن محمد الوزاز الی الفرازی
قال سمعت الاوزاعی وسفیان یقولان ما ولد فی الاسلام مولود
اشام علیهم من ابی حنیفه وقال الشافعی وهذا هو
محمد بن عبد الله صاحب الفواید شر علیهم من ابی حنیفه وروی
عن ابن رزق الی یحیی بن السکین البصری قال سمعت حمادا
یقول ما ولد فی الاسلام مولود اضر علیهم من ابی حنیفه ٥
وروی عن ابن رزق الی الحمیدی قال سمعت سفیان یقول
ما ولد فی الاسلام مولود اضر علیهم من ابی حنیفه ٥
وروی عن الحسن بن ابی بکر الی عمر بن اسحق قال سمعت
ابن عون یقول ما ولد فی الاسلام مولود اشام من ابی حنیفه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان كان لينقض عرى الاسلام عروة عروة ٥

وبروايته عن محمد بن عمرو بن بكير المقرئ الى شريك قال سمعت

ابن عون يقول ما ولد في الاسلام مولود اشأم من ابي حنيفه ٥

فقد سبق الجواب عن هذه الروايات مع ان ابا حنيفة رضي الله

عنه كان ادبا وعلم جرا فاراد بذلك الاستعارة والتشبيه

بافعاله فكان ينبغي ان يبين الفعل الذي صدر منه فشبهه بالجرب

حتى يجيب عنه ومثل هذه الحكايات لانكاد تصدر عن

الاوزاعي لانه كان فقيها فلو اراد ان يرد على ابي حنيفه لرد

عليه مفصلا لا مجملا كما يرد الفقهاء وبين الخطا الذي نسبه اليه

والعرى التي حطها حتى يكون الجواب عنه على كل فصل

واما من اجمل امرا والناس بخلافه فلا اعتداد بقوله ٥

وقد روي عن الاوزاعي في مدح ابي حنيفه ما يدل على

رجوعه عن هذا القول في حقه ان صح هذا عنه وهو اولى فيما يعتقد

وروى عن ابن الفضل الى ابن عون انه قال سمعت ان فيكم

صداقين يضلان عن سبيل قال سليمان بن حرب وابو حنيفة

واصحابه ممن يصدون عن سبيل الله ٥

هذا ليس كما ذكر ابن عون فان ابا حنيفه رضي الله عنه املا مجدا

رحمه الله كابي السير وذكر فيهما من غوز الجهاد ووصايا

الامراء وما ينبغي لهم فعله وما ينبغي ان يفعله اهل الغوز وقسمة الغنايم

ما لم يسبقه الى جمعه احد ولم يجمع مثله بعده اخذ فهذا الذي نعرفه

فاما ما عنى بسبيل الله الجهاد واحواله لكان يلزمه ايان

يكون الجواب بحسبه ثم كان ينبغي له ان يبين من ذاه فان كان عن

النبي صلى الله عليه وسلم كان محمولا على الراس والعين وان كان

عن غير النبي صلى الله وسلم عرف القايل ليجيب عنه وان كان

ابن عون بنى من النبوة برعمه فقد كفر ان كان قال هذا القول

من عنده وعزاه الى من لا يعرف فهذا القدر يعرف كذبه وانه

ليس باهل لهذا القول وكان يلزم سليمن بن حرب ان يتبرأ من
ابن عون فان ابا حنيفة واصحابه من الصدا ديين ٥
روى عن الخلال الى حماد بن زيد قال ذكر ابو حنيفة عند
البتي فقال ذلك رجل اخطأ عظم دينه كيف يكون حاله ٥
وروى عن ابرهيم بن محمد الى قال سمعت سفيان يقول
قيل لنواز لو نظرت الى شيء من كلام ابي حنيفة وقضاياه
فقال كيف انظر الى كلام رجل لم يبت الرقوق في دينه ٥
قد اخذ مذهب ابي حنيفة من هو خير من البتي واجمعت
الامة على ان ابا حنيفة اخذ فقهاء الامصار والبتي لم يعرفه
الا احاد الناس ولم يكن ممن يصلح لهذا القول ٥
وروى عن ابرهيم بن محمد الى ابي مصعب الاضم قال سئل
مالك بن انس عن قول عمر في العراق ها الداء العضال
قال الملكة في الدين ومنهم ابو حنيفة ٥ لم يزد عمر رضي الله عنه

بالداء العضال الملكة في الدين كما ذكر مالك وانما اراد الوباء بذ
قوله لا تسكنوا العراق فان العرب لا تصلح الا حيث يصلح البعير
فاختطوا بارض العرب فاختط الناس الكوفة والبصرة وكتبوا
اليه انا قد اختطنا بارض كوفة فسميت الكوفة وبارض بصرة
فسميت البصرة ٥ وروى عن جعفر الى مطرف انه قال سمعت
مالكا يقول الداء العضال الملكة في الدين وابو حنيفة من الداء العضا لـ ٥
وروى عن ابن زنزف الى الوليد بن مسلم قال قال لي مالك بن انس
اتكلم برأي ابي حنيفة عندكم قلت نعم قال فما ينبغي لبلدكم ان
يسكن ٥ وروى عن علي بن المعدل الى الوليد بن مسلم قال
قال لي مالك بن انس اذكر ابو حنيفة ببلدكم قلت نعم قال
ما ينبغي لبلدكم ان يسكن ٥ وروى عن علي بن المعدل الى
منصور بن مزاحم قال سمعت مالك بن انس يقول وذكر ابا حنيفة
فقال كاد الدين ٥ وروى عن ابن زنزف

الى منصور بن مزاحم قال سمعت مالكا يقول ان ابا حنيفه كاد
الدين ومن كاد الدين فليس له دين ٥ وروى عن احمد
العسيقى الى ابى محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم الرازى عن ابيه
عن ابن ابى شريح قال سمعت الشافعى يقول سمعت مالك بن انس
وقيل له اتعرف ابا حنيفه فقال نعم ما ظنكم برجل لو قال
هذه السارية ذهب اقام ذونها حتى يجعلها من ذهب وهى
من خشب او حجارة قال محمد يعنى انه كان يثبت على الخطاء
ويحتج دونه ولا يرجع الى الصواب اذا بان له هذا لا يصلح ان
يصدر عن مالك لان مالكا رضى الله عنه كان يثنى على
ابى حنيفة وهو ما رواه الخطيب قال اخبرنا البرقانى
اخبرنا ابو العباس بن حمدان لفظا حدثنا محمد بن ايوب
حدثنا محمد بن الصباح قال سمعت الشافعى محمد بن ادريس
قال قيل لمالك بن انس هل رايت ابا حنيفه قال نعم رايت

رايت رجلا لو كلمك فى هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجه ٥
واما قول ابى محمد ان مالكا عنى انه كان يثبت على الخطاء ويحتج
دونه ولا يرجع الى الصواب اذا بان له ومن ان لا يرى محمد هذا
وهذا القول من مالك فى حق ابى حنيفه الى المدح اقرب
منه الى الذم واظهر ثم ان القايلين بمذهب مالك من عهد مالك
الى وقتنا هذا وهى سنه احدى وعشرين وستمايه لا يقدرون
على اثبات خطاء لابى حنيفه فكيف يسوغ لفقيه ان يتكلم فى
امر فقيه ولا يقوم ما قال ومسايل الخلاف اشهر من ان اتيها
لك وليس الزاد من كتابنا هذا الا كار وانما مرادنا الاختصار
وروى عن حمزه الى ابن بلال الاشعرى قال سمعت ابا يوسف
القاضى يقول كنا عند هرون انا وشريك وابرهيم بن ابى يحيى
وحفص بن غياث قال قال هرون عن مسله فقال ابرهيم
بن ابى يحيى حدثنا صالح عن ابى هريره قال قال رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وقال شريك حدثنا ابو اسحق عن عمرو بن
ميمون قال قال عمر بن الخطاب وقال حفص حدثنا الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله قال وقال الى ما تقول
انت قال قلت قال ابو حنيفة قال فقال خالف بشرا قال قلت
تفسير تراه على رأيك هذا القول انما اراد به الخطيب
التشنيع على احسن وجهيه اما الوجه الاخر فهو الصحيح
لان الخطيب انما اراد التشنيع وعلم ما ينقل لان الامة قد اجمعت
ان ائمة الامصار اليوم هم الاربعة فمتى جاء عن احدهم كلام
لا يشك احد انه منقول من الكتاب او السنة او مقيس
عليهما او على احدهما ولا شك ان الخبر الوارد عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يكمل العمل به اليوم لانا لا نعلم احوال الرواة
ثم ان المحدثين ياخذون الاثار عمن سمع وهو طفل صغير ولم
لم نقف على ما يرويه ولا يعلم كيف سمعه او يكون رجلا

سمع الحديث ثم لم يفهمه ولم يدر ما هو حتى يرويه وقد اجمعت
الامة على انه لا يجوز اخذ الاحكام الا ممن سمعها ووعاها
واداها كما سمعها كما قال عليه السلام رحم الله امرا سمع مقالتي
فوعاها واداها كما سمعها واذا سمع احد الخبر على هذا الوجه
لا يحل له العمل به حتى يعلم اناسخ هو ام منسوخا ام ثم حديث اخر
يجب على الفقيه ان يجمع بينهما مثل قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن مس الفرج فقال من مس فرجه فليتوضأ ثم روى عنه صلى
الله عليه وسلم انه سئل فقال هل هو الا بضعة منك فورد عنه
صلى الله عليه وسلم هذان الوجهان فاذا اردنا الجمع بينهما قلنا
ان اصل الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والوضوء الشرعي
هو غسل اعضاء معينة فلما ورد الامران احتجنا الى ان نعرف
تاويل الخبر فقلنا لما امر بالوضوء تارة وتركه اخرى قلنا ان
امره بالوضوء محمول على قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النار توضؤا ولو من ثوافط وهذا النطافه وقد اجمعنا على انه لا يجب
من هذا الا النظافه وحملنا قوله هل هو الا بضعه منك
على الوجوب فلم يوجب وضوا ٥ واعلم ايدك الله ان الخلاف
نشا بين الايمه من ثانيه اوجه وهي الناسخ والمنسوخ والمحكم
والمتشابه والحقيقه والمجاز والافراد والتركيب والاجتهاد
فبالاول نص فيه الى ما فيه نص واشتراك الالفاظ مع اختلاف
المعنى واختلاف الفاظ مع اشتراك المعنى والتاويل والنقله
والرواه فاما النقله والرواه فقد انقطع امرهم عنا الا نا لا نعرفهم
الا بالنقل ولعل الناقل لا يعرف حاله على الوجه ايضا فمن لا يعرف
هذا كله لا يحل له الكلام الا فيما ينقله عن الايمه لان الله تعالى
يقول فلولا نفر من كل فرقه منهم طايفه ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فبين ان
بعضنا اذا اقام بالعلم جاز لنا ان ناخذ عنه امر ديننا واجمع

اهل عصر ابي حنيفه على انه لم يكن مثله في علم التاويل والفقها
الى يومنا هذا مسلمون ان القياس مع ابي حنيفه وقد اجمعنا
ان الايمه لم ياخذوا الا من كتاب الله وسنه رسوله فاذا قد
سلموا الفقه لابي حنيفه وسلموا انه مشارهم في الكتاب
والسنه فوجب على العامه الاخذ بقول ابي حنيفه دون
غيره هذا اذا لو كان الخطيب لما ذكر الاسناد بين الخبر
الذي اسنده وما المسله التي سالها هرون ولعن الخطيب
هذا البين على ابي حنيفه وحده لان الايمه الاربعه على مذهب
واحد في انهم اذا سيلوا عن مسله لم يردوها عن النبي عليه
السلام ولكنهم يذكرون المسله ويعلم السامع انهم لم ياخذوها
الا من الكتاب والسنه وكان الخطيب اراد التشنيع في الظاهر
على ابي حنيفه ومراده الجميع ٥ وروى عن القاضي ابي بكر
الحرشي الى عفان قال سمعت ابا عوانه يقول اختلفت الى ابي حنيفه

حتى مهرت في كلامه ثم خرجت حاجا فلما قدمت اتيت
محلته فجعلوا اصحابه يسئلوني عن مسايل كنت عرفتها وخالفوني
فيها فقلت سمعت من ابي حنيفة على ما قلت فلما خرج سالته عنها
فقال رايت هذا احسن منه فقلت كل ذنب تحول عنه فلا
حاجة لي فيه ونفضت ثيابي ثم لم اعد اليه ٥
هذا ابو عوانة لم يعرف من الفقهاء وقد ثبت ان قوله مهرت في
كلامه ليس بصحيح وانما مهر في كلام ابي حنيفة ابو يوسف
ومحمد بن الحسن وبشر بن غياث وابن ابي ليلى وابن شبرمة وزفر
وغيرهم ممن هو في طبقاتهم ثم قوله فلا حاجة لي به خلاف
اجماع الامة لانا نعلم يقينا ان القران العربي منه الناسخ والمنسوخ
وكذلك السنة فاذا قال الفقيه قولا ثم علم انه منسوخ
كيف يحل له الوقوف عنده وهذا لم يفعله ابو حنيفة وحده وقد فعله
جميع الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم ومذهب علي

رضي الله عنه بانه قال كنت لا ارى بيع ام الولد في زمن عمر رضي
الله عنه والبوم فقد رايت ذلك فهذا ايضا رجوع عن مذهب
وتمسك باخر ٥ وابن عباس رضي الله عنه قد نقل عنه كذلك
ايضا في مسئلة العول انه قال ما كان لمال ان يكون له نصف
ونصف وثلث فقالوا له انك كنت تراها في زمن عمر فقال
هبته وكان رجلا مهيبا فانظر الى الخطيب كيف يروي الشئ وضده
ويجعله عيبا والشئ وضده لا يكونان عيبا لانه قال في الحكاية
التي ذكر فيها ابا حنيفة وان مالكا قال ما ظنكم برجل لو قال
هذه السارية من ذهب لقام بحجة اي يجعلها من ذهب وهي
من خشب او حجارة ثم قال قال ابو محمد يعني انه كان يثبت
على الخطاء ويحتج دونه ولا يرجع الى الصواب اذا بان له ففي
هذه الحكاية اخبر انه لا يرجع وجعله عيبا وفي هذه اخبر انه
يرجع وجعله عيبا فهذا يدل الله يعلم منه انه اراد التشنيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يرد الثبت ولم يكن له من المعرفة ما يفرق به بين الجيد
والردي ولا من العلم ما يعرف به الخطأ من الصواب ٥
وروى عن احمد بن الحسن الى النضر بن محمد قال كنا نختلف
الى ابي حنيفة وسامي معنا فلما اراد الخروج جاليودعه فقال
يا سامي تحمل هذا الكلام معك الى الشام قال نعم قال
تحمل شرا كثيرا ٥ هذا الخطيب لا يستحي فيما يذكر كيف
يقول الرجل مذمة نفسه وان كان قاله فانما قاله على وجه
التواضع لان الرجل يقول للاخر انت خير الناس فيقول انا
اقل الناس وهذا الذي عليه الناس فما يقول انا خير الناس
ولو قال ذلك لعاب الناس عقله ثم قوله تحمل شرا كثيرا
ان كان اراد ما قلت فهو كذلك وان اراد انه فقه وفيه
كلام كثير وجدل فهذا عليه جميع الفقهاء وكل فقيه
لا يكون كذلك فليس بشيء والخطيب فلكونه لم يكن من

الفقهاء ولا عرف الفقه ظن انه يعيب ابا حنيفة بهذا ٥
وروى عن ابي الفضل الى مزاحم بن زفر قال قلت لابي حنيفة
يا ابا حنيفة هذا الذي بقي الذي وضعت في كتابك هو الحق
الذي لا شك فيه فقال والله ما ادري لعله الباطل الذي
لا شك فيه ٥ فهذا كما ذكر والمجتهد لا يعلم يقينا انه على
الحق ولو علم ذلك يقينا لنزل منزلة النبي وهذا عليه اجماع
الامة ان المجتهد يخطئ ويصيب وهو الذي اشار النبي عليه
السلام بقوله اذا اجتهد الحاكم فاصاب كان له اجران
وان اجتهد واخطأ كان له اجر فاذا كان النبي عليه السلم
لم يتن هذا واجماع الامة عليه فمن جعله خطأ وعيبا اتراه
يكون مخطئا للفرع او للاصل وقد بينت الامر قبل انه لم
يكن غرض الخطيب الا التشنيع والطعن على النبي صلى الله
عليه وسلم وانما جعل ابا حنيفة ذريعة الى ذلك ولو كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو حنيفه قال هو الحق الذى لاشك فيه كان مخطيا لامحاله
فانظر الى من لا يعرف الصواب من الخطاء ويعيب الائمه ٥
وروى عن على بن القسم عن ابى نعيم قال سمعت زفر يقول كا
نختلف الى ابى حنيفه ومعنا ابو يوسف ومحمد بن الحسن فكنا نكتب
عنه قال زفر فقال يوما ابو حنيفه لابى يوسف ويحك يا يعقوب
لاتكتب كل ما تسمع منى فانى قد ارى الراى اليوم واتركه غدا واتركه
بعد غد ٥ هذا قد تقدم الجواب عنه وسياتى فى الخبر الذى
بعده جواب ايضا وقد روى عن النبى عليه السلام انه قال
لاتكتبوا عنى شيا سوا القران من كتب عنى شيا فليمحه ٥
وروى عن الخلال الى ابن عمر قال ابو نعيم سمعت ابا حنيفه
يقول لابى يوسف لاترو عنى شيا فانى والله لا ادرى
اخطى انا ام مصيب ٥ هذا لم ينقل عن ابى حنيفه ولكن نقل
ما هو قريب من هذا وذلك انه كان اذا بلغ احد اصحابه رتبه

الاجتهاد قال له لا يحل لك بعد ان اخذ عنى فهذا يدل على دينه ووفو
عقله وهذا لم يفعله احد من العلماء قبل ابى حنيفه ولا بعده والعله
فى هذا ان المجتهد كما يبنا يخطى ويصيب والواجب على كل مسلم ان
يجتهد قال قد زعلى الاجتهاد مثل الفقها كان وان لم يقلد اجتهد فيمن
ياخذ عنه وهذا عليه اجماع الائمه فكان ابو حنيفه يقرى الناس
الفقه فاذا بلغ احدهم رتبه الاجتهاد قال له هذا القول اقرى ذلك
عيبا على من فعله او على من اعتقد ان هذا ذم وما قلت عن الخطيب
فهو احسن الوجهين له لانه ان كان يعرف وقال هذا انما كان
قصده الطعن على الائمه جميعهم لان هذه مسله اجماع الاتراه قال
لابى يوسف ولم يقل لغيره وذلك لعلمه بان ابا يوسف وهذا
دل على ما قلت ولو كان كما قال الخطيب لقال لهم جميعا او لم
نرى احدا منهم ٥ وروى عن ابن رزق الى عمر بن حفص
بن غياث عن ابيه قال كنت اجلس الى ابى حنيفه فاسمعه يسال

الألوكة
www.alukah.net

عن المسئلة في اليوم فيقيم فيها خمسة اقاويل فلما رأيت ذلك تركته وافلت
على الحديث ٥ هذا هو الفقه لانه يوجه جميع الوجوه حتى يترجح
عنده الحق فيتبعه وقد روى عن ابي حنيفة انه كان يحدث في
المسائل الى ان سأله محمد بن الحسن فقال ما تقول ياشيخ في رجل قال
لامرأته ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك
فانت طالق فقال ثم ماذا فقال محمد انطرحيا فطرق ابو حنيفة رأسه
ثم رفعه ثم قال طلقت ثنتان فقال احسنت فقال ما ادري اي
قوليه اوجع انطرحيا او احسنت قال فما كان ابو حنيفة بعد ذلك
اذا سئل مسئلة يرفع رأسه حتى يأتي بالجواب وفقهه معروف لا
احتاج ان اذكره فمن اراد ان يعرفه فليقف عليه وليتصفحه فقد
روى ان غلاما يهوديا كان بالبصرة فطلب الجامع الكبير فلما
وقف عليه قال من بحث عن دنيه مثل هذا او دقق مثل هذه
المسائل ثم لم يدع الى نبي اشهد انه على الحق فاسلم

وهذا بعد من بركات محمد بن الحسن رحمه الله لما صنفه ومسائله معروفة
فان من اراد ان يقرأه ويفهمه يحتاج ان يكون عالما بارعا بسنة
علوم اولها الكتاب العزيز والاثار والفقه والنحو واللغة
والحساب ومن لم يكن محيطا بهذه العلوم لا يعرفه الا تقليدا ٥
وروى عن ابن ابي طالب الى ابن المقرى عن ابيه قال سمعت
ابا حنيفة يقول ما رأيت افضل من عطاء وعامة ما احدثكم به
خطأ ٥ هذا لا يثبت مثله عن احد ان يقول اكثر ما اقوله خطأ
فان قال احد من العلماء مثل هذا انما يريد به التواضع وهذا
الاحسن بالعالم لا سيما في الاجتهاديات فان العلماء مجمعون
على ان المجتهد ليس على الخطاء نكير ولا على الصواب نكير
ولهذا سمت الاجتهاديات وقد تقدم الجواب ايضا ٥
وروى عن ابن رزق الى وكيع عن ابي حنيفة انه سمع عطاء ان كان سمعه ٥
هذا كلام لا يجاب عنه لاني افهم قوله سمع عطاء ان كان

الألوكة
www.alukah.net

سمعه وان قصد تلب ابى حنيفه فى انه يدعى انه سمع من تابعى ولم يكن
سمع منه فابو حنيفه رضى الله عنه ادرك جماعه من الصحابه
وعاصرهم ومولده يقضى ذلك فانه ولد سنه ثمانين وعاش
الى سنه خمسين ومئه فقد امكن اللقى لوجود جماعه من الصحابه
فى ذلك العصر وقد جمع رواياته فى جزء ابو معشر عبد الكريم
بن عبد الصمد الطبرى المقرى وسمعناه وروينا الاحاديث التى
فيه عن شيوخه اخبرنا به الشيخ الفقيه ضياء الدين ابو الخطاب عمر
ابن الملك بن الازدغانى الحضر قراءه عليه بظاهر بيت المقدس
قراءه الخطيب بالمسجد الاقصى يومئذ فى يوم الاحد الثانى والعشرين
من شهر ربيع الاول سنه ثلث وستمايه قال اخبرنا القاضى نجم الدين
ابو البركات محمد بن على بن محمد الانصارى الحارثى قراءه عليه بمدينه
اسيوط من اصل سماعه فى جمادى الاول سنه احدى وثمانين وخمس
مايه قال اخبرنا القاضى الامام ابو الحسن مسعود بن الحسن

اليزيدى قال اخبرنا الشيخ الامام ابو معشر عبد الكريم بن عبد
الصمد المقرى الطبرى قال هذا ما روى الامام ابى حنيفه النعمان
بن ثابت بن زوطا بن تحتى بن زيذ بن ثابت الانصارى التيمى تيم الله بن
ثعلبه رحمه الله تعالى توفى ببغداد سنه خمسين ومئه عن الصحابه
رضى الله عنهم اعنى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
انس بن مالك وعبد الله بن جزء وواثله بن الاسقع وجابر بن عبد الله
وعبد الله بن انيس وعبد الله بن ابى اوفى وعائشه بنت عجرد وروى
عن كل واحد منهم حديثا مسندا الى النبى عليه السلم واما لقه
التابعين وسماعه منهم فقد قال ابن ابى حاتم فى كتابه فى حرف
النون النعمان بن ثابت ابو حنيفه روى عن عطا ونافع وابى جعفر
محمد بن على وقتاده وسماك بن حرب وحماد بن ابى سليمان
روى عنه هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك ووكيع وعبد الرزاق
وابو نعيم فقد اندفع بهذا انكار الخطيب وقوله عن ابى حنيفه

انه سمع عطا ان كان سمعه فقد اثبت ان ابى حاتم رواه عن عطا
وجاعه من التابعين وروى عن البرقانى الى ابى محمد عبد الله بن ابى
القاضى قال سمعت محمد بن حماد يقول رايت النبى صلى الله عليه وسلم
فى المنام فقلت يا رسول الله ما تقول فى النظر فى كلام ابى حنيفه
واصحابه انظر فيها واعمل عليها قال لا لا لا ثلث مرات قلت
فما تقول فى حديثك وحديث اصحابك انظر فيها واعمل عليها
قال نعم نعم نعم ثلث مرات فقلت يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به
فعلمنى ثلث مرات فلما استيقظت انسيته ٥ فمن راى النبى صلى الله
عليه وسلم وسأله اى شئ يعمل بواسطة واما حديث النبى عليه
السلام واصحابه فلا يرده احد من علمائنا انما الخلاف الاختلاف
فى تفسيره وبيانه وصحة رواته ثم كيف انسى الدعاء وحفظ شيا
يتهم فى الصدق فيه ٥ وروى عن محمد بن عبد الله الحنائى الى
عبد الله بن المبارك قال من نظر فى كتاب لابى حنيفه احل ما حرم

الله وحرم ما احل الله ٥ وروى عن محمد بن على المقرى الى
بن شمل يقول فى كتاب الحيل كذا وكذا مسئلة كلها كفر ٥
وحدث عن الازهرى الى عبد الله بن المبارك يقول من كان
عنده كتاب حيل ابى حنيفه تستعمله او يفتى فقد بطل حجه وبانت
منه امراته فقال مولى بن المبارك يا ابا عبد الرحمن ما ترى وضع
كتاب الحيل الا شيطان فقال ابن المبارك الذى وضع كتاب
الحيل شر من الشيطان ٥ وروى عن ابراهيم بن عمر البرمكى الى ابن
اسحق يقول سمعت ابن المبارك يقول من كان كتاب
الحيل فى بيته يفتى به او يعمل بما فيه فهو كافر بانت امراته
وبطل حجه فقيل له ان فى هذا الكتاب اذا اراد ت المراه ان
تختلع من زوجها ارتدت عن الاسلام حتى تبين ثم تراجع الاسلام
قال عبد الله من وضع هذا فهو كافر بانت منه امراته وبطل حجه
فقال له خالف المؤذن ما وضعه الا ابليس قال الذى وضعه عندى

من البشر ٥ نحن لا نحيل هذا على معدوم الكتاب حاضر ومن
اراد ان يستبريه فليفعل واما قوله عن المراة فقد اجمع المسلمون
على ان الردة تفسخ النكاح واما عند ابي حنيفة فانها اذا ارتدت
عن الاسلام الى دين اهل كتاب ان لحقت بدار الحرب انفسخ
نكاحها عند جلوها بدار الحرب وان اقامت بدار الاسلام لم
ينفسخ النكاح الا بعد انقضاء العدة وهي على الردة
وان ارتدت الى الشرك انفسخ نكاحها في الحال وهذه لبست
بمسئلة احتهادية لان ما جوزه عن النص قوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن ولا فرق بين بقاء النكاح ومن التشابه
وقال تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ولهذا قلنا انها
لا تسبى حتى تعتد وتلحق بدار الحرب فانها اذا لحقت بدار الحرب
زال عنها حكم الاسلام وجرى عليها حكم الكفر وحصلت

البينونة فليس طعنه على ابي حنيفة وجه ٥
وروى عن زكريا ان الحسين بن عبد الله النيسابوري قال اشهد على
عبد الله بن المبارك شهادة بين الله عنها انه قال يا حسين قد تركت
كل شيء رويته عن ابي حنيفة فاستغفر الله واتوب اليه ٥
هذا التارك لكل ما رواه عن ابي حنيفة مع ان ابا حنيفة احد
المجتهدين على وجهين ان اراد بالترك ترك الرواية فمنه
الى زيد وان اراد بالترك ترك المروي فلا يخلو اهل تركه با
اظهر له ان الصحيح في خلافه فله حكم بقية المجتهدين عن
اجتهاده فقد ترك الاسلام والمنقول عن ابن المبارك انه لم يزل
على مذهب ابي حنيفة الى ان قبضه الله وهذا يدل على خلاف
ما نقل عنه الخطيب قال زكريا سمعت عبدان وعلي بن
شقيق كلهما يقولان قال ابن المبارك كنت اذا اتيت مجلس سفيا
فشئت ان تسمع كتاب الله سمعته وان شئت ان تسمع الاثر سمعته

اجتهاد

ن

الله صلى الله عليه وسلم سمعتها وان شئت ان تسمع كلاما في الزهد
سمعته واما مجلس لا اذكر اني سمعت فيه قط صلى على رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجلس ابي حنيفة ٥
وروى عن الحلال الى ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني
قال ابن المبارك ما جلس ما رايت ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
قط ولا صلى عليه الا مجلس ابي حنيفة وما كانا تيه الا حفيد من
سفيان الثوري ٥ وروى عن ابن ابي نصر احمد بن الحسين القاضي
بالدينور الى هرون بن اسحق قال سمعت محمد بن عبد الوهاب
الفياض يقول حضرت مجلس ابي حنيفة فرايت مجلس لغو ولا وقار فيه
وحضرت مجلس سفيان الثوري فكان الوقار والعلم والسكينة
فيه فلزمته وروى عن ابي بكر محمد بن عبد الله بن ابان الثقفي قال
الى يوسف الفريابي يقول كان سفين ينهى عن النظر في راي ابي حنيفة
قال وسمعت محمد بن يوسف وسئل هل روى سفين الثوري

عن ابي حنيفة شيا فقال معاذ الله سمعت سفيان يقول ربما
استقبلني ابو حنيفة ليسئلني عن المسئلة فاجيبه واناكاره وما سالته
عن شئ قط ٥ وروى عن القاضي ابي محمد عمر الدارمي الى محمد بن
عمير الطنافسي يقول سمعت سفيان وذكر عنده ابو حنيفة فقال
يتعسف الامور بغير علم ولا سنة وحدث عن ابن رزق الى الجراح
قال سمعت ابي يقول ذكروا ابا حنيفة في مجلس سفيان وكان يقول
عوذوا بالله من شر البطي اذا استعر ٥ ابو حنيفة رحمه الله
لم يكن بطيا وانما اختلف الناس هل كان مولى لبني زاذان او فارسيا
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان العلم مناطا بالثريا لنالته رجال
من ابنا فارس ولا شك في ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجح
من قول ابن الجراح ٥ وروى عن ابن رزق الى الفريابي قال
سمعت الثوري نهى عن مجالسة ابي حنيفة واصحاب الراي ٥
هذا سفيان قد روى الخطيب عن حاجب عنه ذم ابي حنيفة والخلق

الألوكة
www.alukah.net

عنه وهذا الخبر الاخير تضمن انه نهى عن مجالسة اصحاب الرأي
جملة فهذا يدخل فيه مالك ايضا والشافعي واحمد بن حنبل
ولما قرظ ابن المبارك سفين قال اذا اتيت مجلس سفيان ان شئت
ان تسمع كتاب الله سمعته وان شئت ان تسمع اثار رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعتها وان شئت ان تسمع كلاما في الزهد
سمعته ولم يذكر له فقها فهذا يدل عليه انه لم يكن فقيها واذا
لم يكن فقيها لم يدخل في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء ومن لم يخش الله فال ما شاء وقوله ليس بحجة لانه ليس
من الفقهاء وانما يطعن في كل صنف من كان منه فان
شاعرا اذا طعن في محدث لم يلتفت الى قوله وكذلك ان
طعن محدث في فقيه وانما يكون قوله حجة اذا كان يعرف
ذلك العلم هذا اذا عرف ان سفيان لم يكن له غرض
او حيث عرف غرضه فان طعن على جميع اصحاب الرأي فقوله

متروك بالاجماع وسيأتي ما ذكر عن سفيان وغيره بعد
ان شاء الله تعالى ٥ وروى عن الاباذي الى عبد الله بن عبد الرحمن
قال سألت قيس بن الربيع عن ابي حنيفة فقال انا من اعلم الناس به
كان من اعلم الناس بما لم يكن ولجهلهم بما كان ٥
هذا قد روى عن قيس بن الربيع من طريقين ان ابا حنيفة كان
من اجهل الناس بما كان واعلمهم بما لم يكن فهذا قد رد قول
الله تعالى قال الله تعالى قل لا يعلم من في السماوات والارض
الغيب الا الله فقد جعل ابا حنيفة يعلم ما لم يات وجهله بما
اتى وهذا رجل من الجاهلية يقول ٥

واعلم ما في اليوم والامس قبله ولكنني عن علم ما في غد عم

وسمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاستحسنه ولم يخطه فانظر
رحمك الله الى رجل يريد ان يثلب ابا حنيفة فيدعي له علم الغيب
ولا علم له بما قال ثم ان الخطيب اما ان ينقل مثل هذا ولم يعلم ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما نقل اولم يستحي ان ينقل مثل هذا ٥

وروى عن الرقاشي قال قال ابن ادريس ما اشتهى من الدنيا ان يخرج من الكوفة قول ابي حنيفة وقراءة حمزة ولكنهما انتشرا في الارض واستحسنهما الناس واشتغلوا بهما ومناظرة قوله واعلم ان جميع اصحاب ابي حنيفة ومن قرا بقراءة حمزة الى يومك هذا منهم من هو اعلم واورع من هذا المتهمي واتقى لله ٥

وروى عن زكريا قال سمعت محمد بن الوليد البسري قال كنت قد تحفظت قول ابي حنيفة فبينا انا يوما عند ابي عاصم قد رشت عليه شيئا من مسايل ابي حنيفة فقال ما احسن حفظك ولكن ما وعال ان تحفظ شيئا تحتاج الى ان تتوب الى الله منه ٥

انزاه بريد يتوب من العلم بكتاب الله وسنة رسوله واتباع الصحابة واذا اتاب عن هذا فباي شيء كان ربه تعلق انزاه لم يقف على الجامع الكبير وحده حتى علمه ما يتوب عنه وانا اذكر لك مسئلة من

مسايله لتعلم ما يطرد عليه قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرانه ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت زيدا فدخلت الدار وقع عليها تطليقتان وان كلمت زيدا وقع عليها تطليقتان قال الله عز وجل ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة فقد اجمع الناس على ان الختم للقلوب والاسماع والغشاوة للبصر فابو حنيفة استخرج من هذه الاية هذه المسئلة بجعل قوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ثم ابتدا وقال وطالق ان كلمت زيدا فجاء بها على نسق الاية فانظركم وقف على هذه الاية من انسان وطرد يستخرج منها شيئا وقد بينت في اول كتابي هذه المسئلة ما يستدل به على ان من تاب عن مثل هذا كفر ٥

وروى عن ابن رزق الى مصعب قال حماد يقول في مسجد الجامع وما علم ابي حنيفة احدث من خضاب لحيتي هذه ٥

وروى عن ابي بكر احمد بن عبد الله الزجاجي الى سفيان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن سعيد وشريك والحسن بن صالح قالوا ادركنا ابا حنيفة وما يعرف
بشيء من الفقه وما نعرفه الا بالخصومات ٥
لا يشك احد ان كل انسان محدث وفي حال صغره لا يوصف
بالعلم ومعرفته بالعلم محدثة لا يكون العلم قديما الا لله تعالى وحده
وانه لم يزل العلم وهو صبي سواء جي ومع هذا فعله كان محدثا
ومن ادعى العلم القديم فقد كفر فهذا شكر ابا حنيفة وهو يظن انه
يثلبه ٥ وروى عن الحسن بن ابي طالب الكرخي قال سمعت الشافعي
يقول ناظر ابو حنيفة زحلا فكان يرفع صوته في مناظرته اياه
فوقف عليه رجل فقال للرجل لابي حنيفة اخطات فقال ابو حنيفة
للرجل تعرف المسئلة ما هي قال لا قال فكيف تعرف اني اخطات
قال اعرفك انك اذا كانت لك الحجة ترفق بصاحبك واذا كانت
عليك شغب وتجلب ٥ اذا كان الغاية لا يعرف المسئلة
فقوله وتركه سواء لانه يعرف بالجهل واجهل منه من يعتقد ان هذا

ثم ما يطعن به على الائمة ٥ وروى عن البرقاني الى ابي العباس السراج
قال سمعت ابا قدامة يقول سمعت سلمة بن سليمان قال قال
زحل لابن المبارك كان ابو حنيفة مجتهدا قال ما كان يحلق
لذلك كان يضيع شيطانا في الخوض الى الظهر ومن الظهر الى
العصر ومن العصر الى المغرب ومن المغرب الى العشاء فمتى كان مجتهدا
وسمعت ابا قدامة يقول سمعت سلمة بن سليمان يقول قال
زحل لابن المبارك اكان ابو حنيفة عالما قال لا ما كان حليما
بذلك ترك عطاء واقبل على ابي العطوف ٥
هذا لا جواب عن مثله لانه قال من عنده شيء خالفه الناس كلهم
لان الناس رجلان اما صاحب لابي حنيفة واما مخالف له فاما
اصحابه فلا شك انهم يكذبون هذا ٥
واما مخالفوه فهم اصحاب مالك والشافعي فاما مالك فقد
قال زاث رجلا لو اراد ان يقيم الدليل على ان هذه الشارة من

ذهب لاقامة والشافعي تقول الناس عيال في الفقه على ابي
حنيفة وقد ذكرت عن الخطيب انه قال في تاريخه ان ابن المبارك
لم يزل على مذهب ابي حنيفة الى ان مات فكيف تقول انسان
مثل هذا ويعمل بقوله ٥ وروى عن الازهري الى ابرهيم بن راشد
الادمي قال سمعت اما ربيعة فهدى عوف يقول سمعت حماد
بن سلمة يكني اما حنيفة اباجيفة ٥

وروى عن ابن رزق الى احمد بن اسحق قال سمعت الحميدي
يقول لابي حنيفة اذا كاه ابو جيفة لا يكني عن ذلك في
المسجد الحرام في حلقه والناس حوله ٥

اما هذا القول فيرد مثله ان يجيبه لان مثل هذا لا يدكره الا من
لا خلاق له قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب فمن خالف
القران فقد كفر وهذا قد خالف القران افترى قوله يصير حجة
فلو ان الخطيب يريد الانصاف لكان يجعل الذم لحماد بن

سلمة وللحميدي لانهما خالفا الكتاب العزيز وعملا بضد ما فيه ٥

وروى عن العتيقي الى زكريا بن يحيى الحلواني قال سمعت
محمد بن بشار العبدي بندار قال ما كان عبد الرحمن بن مهدي يذكر
ابا حنيفة الا قال رحمه ونور الحق حجاب ٥

وروى عن الفضل الى يعقوب عن محمد بن بشار قال سمعت عبد الرحمن
يقول من ابى حنيفة ونور الحق حجاب ٥

وروى عن الزعفراني الى محمد بن علي الحافظ قال قيل لبندار وانا اسمع
اسمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول كان من ابى حنيفة ونور
الحق حجاب فقال نعم قاله لي ٥ قال الله تعالى ولو كنت اعلم الغيب
لاستكثرت من الخير وقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم
تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن من بعض فاقضي له بنحو ما
اسمع ومن قضيت له بشيء من ذلك فانما اقطع له قطعة من النار فقد بين
ان النبي عليه السلام لم يعلم الغيب فكيف عرف عبد الرحمن بن

مهدى ان بين ابى حنيفه وبين الحق حجابا ٥

وروى عن ابن رزق الى الوليد بن عبسه قال سمعت مويل بن اسمعيل قال قال عمر بن قيس من اراد الحق فليات الكوفه فلينظر ما قال ابو حنيفه واصحابه فخالفهم ٥

وروى عن بشر بن عبد الله الرومى الى ابى الجواب قال قال لى عمار بن رزق فانك تنصب وقال نرى فانك اذا خالفته اصبت ٥ وروى عن البرقانى الى الحسين بن ادريس قال قال ان عمارا اذا شككت فى شئ ونظرت الى ما قال ابو حنيفه فخالفته كان الحق والبركه فى خلافه ٥

قال ابو حنيفه واصحابه ان الله تعالى واحد احد لا شريك له ولا شئ يشبهه قديم بلا ابتداء دائم بلا انتهاء لا يفنى ولا يبيد ولا يكون الا ما يريد وان النبى عليه السلام حق والساعه والساعه حق والقران كلام الله منه بدا واليه يعود

بلا كيفيه شبهها وان الجنه والنار مخلوقان لا يفنيان ابدا وان الله يبعث من فى القبور افترى من خالفهم فى هذا كيف يكون حاله ٥

وروى عن عبد الله بن يحيى السكرى الى سفيان بن عيينه قال قال مساور الوراق ٥

اذا ما اهل راى جاوزونا ما به من الفتوى طريفه
اتيناهم بمقياس صحيح صليب من طراز ابى حنيفه
اذا سمع الفقيه بها وعاها واثبتها بحبر فى الصحيفه

فاجابه بعضهم بقوله

اذا ذو الراى خاصم عن قياس وجاء بعد هذى بسخيفه
اتيناه بقول الله فيها واياتٍ مخبره شريفه
فكم من فرج محصنه عفيف احل حرامها ابو حنيفه

فكان ابو حنيفه اذا راى مساور الوراق اوسع له وقال هاهنا احكام

وروى عن ابن رزق الى ابى صالح هديه بن عبد الوهاب المروزى

قال قدم علينا شقيق البلخي فجعل يطرى ابا حنيفة فقيل له لا تطر ابا حنيفة
بمرو فانهم لا يحتملونك قال شقيق البين قد قال مناور الوراق

اذا ما الناس يوما فاينونا بابده من الفتوى طرفه

اتيناهم بمقياس لبيد طريف من طراز ابى حنيفه

فقال ما سمعت ما اجابوه قال رجل ٥

اذا ذو الراى خاصم فى قياس وخاء بيد عهد هند تخيفه

اتيناهم بقول الله فيها وامر مبرة شرنفيه

فكم من فرج محصنة عفيف احل حرامها ابى حنيفه

وروى عن ابن رزق الى عبد الكريم قال سمعت يحيى بن ايوب
قال حدثنا صاحب لنا قال كنت جالسا عند ابى بكر بن
عياش فجاء اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة فسلم وجلس فقال
ابو بكر من هذا فقال انا اسمعيل يا ابا بكر فضرب ابو بكر على
ركبة اسمعيل ثم قال كم من فرج حرام قد اباحه جدك ٥

لا شك فى انه كان حراما فاحله الله ورسوله وهذه كتب ل
ابى حنيفة غير مدحوضة ولا مستوزرة وقد ذكرت غير مرة انى
مذهب ابى حنيفة وانما من كتاب الله فان لم اجد فمن سنة
رسول الله فان اختلفت الاحاديث رجح ما رجحه الصحابة فان
لم اجد اجتهد فى التوفيق بينهما ما امكن فان لم يمكن قاس واجتهد
برايه ولم اخرج عن قول النبى عليه السلام واصحابه وهذا مذكور
فى عدة مواضع اقرى الخطيب تعتقد ان الفرج يكون حلالا من
اول ما يخلق ومن لا يعرف مثل هذا كيف يجوز له الحديث وانما
الفرج يكون حراما فيحل ويكون حلالا فيحرم وهذا جاء فى
الكتاب والسنة ٥ وحدث عن عبد الله محمد بن عبد الواحد
ابن ابن معمر قال قال ابو بكر بن عياش تقولون ان ابا حنيفة ضرب
على القضاء انما ضرب على ان يكون عريفا على طرز حائك الحزاز بن ٥
هذا ان صح عن ابن عياش فانا ذكره ابن عياش وحده والناس

الألوكة
www.alukah.net

على خلافه ولكني أجسه وان كان ضرب ايضا على ان يكون عريفا
فلم يفعل فهو كذلك ايضا لانه تجنب الولايه فسوا القضاء وغيره
لان النبي عليه السلام يقول العرفاء في النار والدليل على خلاف
قوله انهم استعملوا ابا يوسف على القضاء وهو تلميذ ابي حنيفه
فلو فعل ابو حنيفه لما ولو غلامه ٥

وروى عن ابن رزين الاسود بن سالم يقول قال ابو بكر بن عياش
سود الله وجه ابي حنيفه ٥ هذا والجميع خطأ رجل دعا على
ابي حنيفه اي شيء كان في هذا حتى ينقله فان مثل هذا لا ينبغي
ان يذكره احد لانه ما اتى على ابي حنيفه بشيء ينكره عالم
وانما سفيه فنقل الخطيب سفهه فلو ان كل من دعى
عليه كان منكوتا لما سلم احد من الناس كافه ٥

وروى عن الحسن بن علي بن عبد الله المقرى الى محمد بن حفص
الدوري قال سمعت ابا عبد يقول كنت جالسا مع الاسود

بن سالم في مسجد الجامع بالرصافه فذاكر وامسله فقلت ان
اما حنيفه يقول فيها كيت وكيت فقال لي الاسود تذكر ابا حنيفه
في المسجد فلم يكلمني حتى مات الجواب عن هذا كما تقدم
وايضا فان ذكر الكفار في القرآن وهو كلام الله الذي لا يصح الصلاة
الا به وأي شيء كان في هذا مما يقل ويجعل قدحا في ابي حنيفه
فعل محرما لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لمومن ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال فيعرض هذا ويعرض هذا وخير هما
الذي يبدأ بالسلام فهذا الخبر لم يفت الخطيب وانما قصده رده
والطعن فيه لا في ابي حنيفه ٥ وروى عن محمد بن احمد بن يعقوب
الى محمد بن عبد الوهاب يقول قلت لعلي بن عثام ابو حنيفه
فقال لا للدين ولا للدنيا ٥ قد اجمع الناس على خلاف قول
هذا القايل وليس ابن عثام اعلم من جميع اصحاب ابي حنيفه ولا مثل
واحد منهم وكيف ينقل عنه مثل هذا وقد تقدم الجواب عنه مع غيره ٥

وروى عن ابن ابي حازم محمد بن ابي جعفر قال كان ابو حنيفة
يتهم شيطان الطاق بالرجعة وكان شيطان الطاق يتهم ابا حنيفة
بالتناسخ فخرج ابو حنيفة يوما الى السوق فاستقبله شيطان الطاق
ومعه ثوب يريد بيعه فقال له ابو حنيفة اتبع هذا الثوب الى زجوع
على قال ان اعطيتني كفيلا انك لا تمسخ قردا ابعتك فبهت
ابو حنيفة ٥ وقال لما مات جعفر بن محمد التقي هو وابو حنيفة فقال
له ابو حنيفة اما امامك فقدمات فقال له شيطان الطاق
اما امامك فمن المنظرين الى يوم الوقت المعلوم ٥
قد قدم القول فيما مضى ان ابا حنيفة واصحابه على غير هذا
المذهب فكيف كان يليق بالخطيب ان يقول هذا هو المحفوظ
ويحمل على رجل خالفه اصحاب ابي حنيفة كلهم ثم ان
شيطان الطاق كان رافضيا وقد كان يسب كبار الصحابة
فلابي حنيفة رضي الله عنه اسوة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

والحمد لله الذي بين لي صحة ما ذكرت من ان الخطيب لم يكن
غرضه الرد على ابي حنيفة وانما اراد الرد على النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فلذلك رجح قول من بغض الصحابة ويتبعهم ٥
وحدث عن ابن نعيم الحافظ الى جزء وهو عصام بن زيد الاصفهاني
يقول سمعت سفيان الثوري يقول ابو حنيفة ضال مضل ٥
قد تقدم الجواب عن مثل هذا في امر الحميدي وعبد الرحمن وكذلك
وكذلك سفيان ان كان يدعي علم الغيب والا فمن
اين له هذا فان كان من اقوال ابي حنيفة اظهر من الشمس ٥
وروى عن ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب الى زجا السندي
قال قال عبيد الله بن ادريس اما ابو حنيفة فضال مضل
واما ابو يوسف ففاسق من الفساق ٥
قد تقدم الجواب عن هذا في الخبر الذي قبله ٥
وروى عن ايوب الى زيد بن هرون يقول ما رايت قوما اشبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اترى النصارى على غير شكل بني آدم والا فلاى شيء شبههم بالنصارى
ومثل هذا لا يذكر وان كان الله تعالى قال الله خالق كل شيء
ومع هذا لا يقال خالقك خالق الكلب ولا شك ان الجميع
خلقه الله ومن ينكر هذا لا يكون مسلما ٥
وروى عن احمد بن محمد العتبي والحسين بن جعفر السلماسي والحسن
بن علي الجوهري الى محمد بن عبد الله الحكم قال قال لي محمد بن
ادريس الشافعي نظرت في كتب اصحاب ابي حنيفة فاذا فيها ميه
وثلثون ورقة فعددت منها ثمانون ورقة خلاف الكتاب
والسنة قال ابو حنيفة لان الاصل كان خطا فصارت الفروع ماضية
على الخطاء ٥ وقال ابن ابي حاتم حدثنا الربيع بن سليمن المراوزي
قال سمعت الشافعي يقول ابو حنيفة يضع المسئلة خطاء ثم يقيس الكتاب
كله عليه ٥ وقال ايضا حدثنا ابي حدثنا هرون بن سعيد الايلي
قال سمعت الشافعي يقول ما علمت احدا وضع الكتب ادل على عوار

قوله من ابي حنيفة ٥ اما اصول ابي حنيفة رضي الله عنه فمعروفة لا
تقدر احد ان يطعن فيها فانه اذا بنى اصلا على باب من الابواب
لم يخالفه ابدا مثال ذلك ان الشك لا يزيل اليقين عند ابي حنيفة رضي
الله عنه مثاله اذا اكل الرجل في شهر رمضان وهو يرى
انه لم يصبح وكان قد اصبح فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولو اكل
وهو يرى انه قد دخل الليل ثم تبين انه نهار فعليه القضاء والكفارة
لانه تمسك بالاصل ومثاله ان العصير لا يصير خمرا حتى يغلي ويقذف
بالزبد ويشتد ويسكن فاذا حمض الخمر اذى الحمض لا يصير
خلا حتى يشتد حمضه فتحلل بيقين ومثاله رجل توضا ثم شك في
الحدث فهو على وضوء ورجل شك في الوضوء يجب عليه
الوضوء لانه على الاصل هذا في الاصول التي بنى عليها ٥
اما الشافعي واصحابه منذ كانوا والى هذه السنة التي كلمنا
فيها وهي سنة احدى وعشرين وسبعمية لهجرة النبي عليه السلام لا يقدرون

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يقدرون على بيان جواب ما نقل عنه الخطيب وجوابي للخطيب
وانما عندي ان الشافعي نقل عنه من جهة ابي حنيفة ما لا ينقل
الا عمن يعرف الفضل ويعترف به ٥
وروى عن ابن رزق الى احمد بن سنان بن اسد القطان قال سمعت
الشافعي يقول ما شبهت رأي ابي حنيفة الا بخيط السحار ويمد كذا
فيحمر ويمد كذا فيحمر ٥
هذا القول لا يحسن ان ينقل عن الشافعي لانه لا يفعله عنه الا من
يريد التشنيع عليه لان هذا المثل لا يتمثل به الصبيان ٥
وحدث عن البرقاني الى المروزي ابي بكر احمد بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله وهو احمد بن حنبل عن ابي حنيفة وعمرو بن
عبيد فقال ابو حنيفة اشد على المسلمين من عمرو بن عبيد لان له اصحابا
لم يصح هذا الخبر وكان الامر على ما ذكر فكلهم له الا اصحاب
فاما اصحاب ابي حنيفة فليس فيهم من يقول ان الله شيخ جالس

على العرش والعرش لا يسعه من يقول هذا القول لا يعرف ان من
خلق السماوات والارض كان قادرا على ان يخلق له ما يسعه ٥
وروى عن طلحة بن علي الكناني الى الاثرم قال رأيت ابا عبد الله
مرارا يعيب ابا حنيفة ومذهبه ويحكي الشيء من قوله على الانكار والتعجب
انا اصدق هذا الان اصحاب احمد الى يومنا هذا لم يفهم احد منهم
الجامع الكبير ولا عرف ما فيه ومتى وقف عليه فلا شك انه
ينكره فخل عنك باقي كتب اصحاب ابي حنيفة ٥
وروى عن بشر بن عبد الله الرومي الى ابي بكر الاثرم قال
وحدثنا ابو عبد الله بباب في العقيقة فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم احاديث مسندة وعن اصحابه وعن التابعين ثم قال
وقال ابو حنيفة هو من عمل الجاهلية وتبسم كالمتعجب ٥
هذا القول لا يمكن على ابي حنيفة الا من لا يعرف امور الشرع
فان العقيقة والطهور وغيرهما كان من شريعة ابراهيم عليه

السلام ثم استمر ذلك في الجاهلية حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم
وامره وبهذا جاء الكتاب العزيز وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس يعني التوراة ونحن نعمل ذلك وقد جاء شيء ممن عمل الجاهلية
لم يكن مذهبا لابراهيم وعمل به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو البدنة ٥ وروى عن محمد بن عبد الملك القرشي الى محمد
بن يوسف البيكندي يقول قيل لاحمد بن حنبل قول ابي
ابي حنيفة الطلاق قبل النكاح قال مسكين ابو حنيفة
كانه لم يكن من العراق كانه لم يكن من العلم بشيء وقد جاء
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعن نيف
وعشرين من التابعين مثل سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
وعطاء وطاوس وعكرمة كيف يجترئ ان يقول تطلق ٥
هذا خلاف مذهب ابي حنيفة لان مذهبه يقول لا طلاق الا في
ملك او مضافا الى ملك او في علقة من علائق الملك وجميع

اصحاب ابي حنيفة على ما ذكرت واما من نقل عن رجل فقها
لم يكن من مذهبه ويقول انه مذهبه ما يعلم كل احد انه يقول
عليه ومن علم انه كاذب كيف يصدق قوله في الاخبار عنه
او عن غيره ٥ وروى عن ابن رزق الى المهدي بن يحيى قال سمعت
احمد بن حنبل ما قول ابي حنيفة والبعد عندي الاسواء ٥
لا يشك احد ان احمد بن حنبل بعد ابي حنيفة والمسائل
التي هي قول ابي حنيفة وعمل بها احد كف حكمه فيها هل هي داخلة
في الجملة او خارجة عنها فان قال داخلة فيها فقد خالف
قوله بلا شك وصار بهذا كافرا لانه يرى الخطا وتعمده
وان قال فقد خالف قوله وناقض الحكم ومثل هذا لا يصح
عن احمد بن حنبل لان ادنى درجات احمد ان يعرف ما ذكرت
فان احمد ولد بعد ابي حنيفة باربع عشرة سنة ٥
وروى عن ابن فاني الى محمد بن زوج قال سمعت احمد بن حنبل

الألوكة
www.alukah.net

يقول لو ان رجلا ولى القضاء ثم حكم برأى ابى حنيفة ثم سئلت
عنه لرأيت ان ارد احكامه ٥
ان كان احمد بن حنبل يرى رد احكام الحكام فربما كان غيره
ذلك فلا يجوز له لان الصحابة كلهم على خلاف هذا فان
عليا رضى الله عنه ولى شريحا وكان يرى خلاف رأى شريح وكذلك
اكثر الخلفاء الراشدين ولو قضاه يرون خلاف رأيهم
وكان احمد خلاف جميع الصحابة فهذا عجيب ٥
وروى عن الحسن بن ابى طالب الى خالد بن زيد بن ابى مالك انه قال
اجل ابو حنيفة الربا واحل الربا وامدر الدماء فساله رجل
ما تفسير هذا فقال اما تحليل الربا فقال درهم وجوزه بدرهمين
نسيئة لا باس به ٥ واما الدماء فقال لو ان رجلا ضرب
رجلا بحجر عظيم فقتله كان على العاقلة دية ثم تكلم فى شئ
من النحو فلم يحسنه ثم قال لو ضربه بالقبس كان على العاقلة ٥

واما تحليل الربا فقال لو ان رجلا وامرأة اصبيا فى بيت وهما
معروفا الابوين فقالت الامرأة هو زوجى وقال هو امرأتى
لم اعرض لهما فقال ابو الحسن الناخذ فى هذا بطال الشرايع والا
اما جوزه وذرهم بدرهمين نسيئة فان هذا لم يرو عن ابى حنيفة
ولا يصح فى مذهبه النسئة خاصة بل الذى روى عن ابى حنيفة
اذا اشترى شيئا وعليه حلية فضة لا يخلص الا بضرر بدراهم فقدا
فان كان الثمن بقدر الحلية او اقل لم يصح البيع وان كان الثمن
اكثر من الحلية او اقل لم يصح البيع وان كان الثمن اكثر من الحلية
صح لان الحلية بوزنها والفضل فى مقابلة السيف وهذا اذا كان
يدا بيد قال ولو باع ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرين درهما لم يصح يدا
فان اعطاه عشرة دراهم وافترقا صح فى النصف وبطل فى النصف
وهذا خلاف ما حكاه الخطيب واما الدماء فان النبى صلى
الله عليه وسلم لم يرو عنه القصاص فى الحجر وقد قال صلى الله

عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وقال الا ان قتيل شبه العمد
قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل ولم يفرق النبي صلى الله
عليه وسلم بين العصا الكبيرة والصغيرة ولا يستحق كل واحدة
اسما غير العصا ولم يوجب الا الدية بهذا ٥

واما اباقبيس فقد تقدم الجواب عنه ٥

واما الزنا فاذا جاء كل واحد من امراة ورجل فقالا عن
زوجان بلا طريق نفرق بينهما او نعرض عليهما لان كل واحد
منهما يدعي امرا حلالا ولو فتح هذا الباب لكان الانسان
في كل يوم بل في كل ساعة يشهد على نفسه وعلى زوجه انهما
زوجان وهذا لم يقل به احد من ائمة الامصار وفيه من الحرج
ما لا يخفى على احد ٥ وروى عن ابراهيم بن عمر الرمكي الى محمد بن
ايوب بن المعافا البزاز قال سمعت ابرهيم الحربي يقول
وضع ابو حنيفة اشيا في العلم موضع الماء احسن منها وعرضت

يوما شيا من مسايله على احمد بن حنبل فجعل يعجب منها ثم قال
كانه هو يهدي الاسلام ٥
اما جواب احمد عن مثل هذا فقد تقدم ولو كان الامر كما ذكر
ليتر المسايل حتى يعرف السامع ان الحق مع من وصفها او مع من عا بهام
وروى عن البرقاني الى عبد الله بن محمد بن شيار الفرهياني قال
سمعت القاسم بن عبد الملك بن عثمان يقول سمعت ابا مشهر
يقول كانت الايمة تلعن ابا فلان على هذا المنبر واشار الى
منبر دمشق قال الفرهياني وهو ابو حنيفة ٥
انظر يا بني استدل الفرهياني على ان المراد بابي فلان ابو حنيفة
حتى كان الكنى الكنايات اختصت به دون غيره ومع هذا
قال ابو حنيفة لم يلعن على منبر دمشق واما الذي ذكره فلم يتعرض
اليه الامر وجب قتاله واذا كان لابي حنيفة اسوة بمن ذكره فما
ريد شرفا اكثر من ذلك ٥ وروى عن الخلال الى العباس

بن عبد الله الترقفي قال سمعت الفريابي يقول كنا في مجلس سعيد
بن عبد العزيز بدمشق فقال رجل رايت فيما يرى النايم كان النبي صلى الله
عليه وسلم قد دخل من باب الشرقي يعني باب المسجد ومعه ابو بكر
وعمر وذكر عزو واحد من الصحابة وفي القوم رجل وسخ الثياب
رث الهيئة فقال ندري من ذا فقلت لا فقال هذا ابو حنيفة هذا
ممن يعقل على الفجور فقال له سعيد انا اشهد انك صادق
لولا انك رايت هذا لم تكن تشخص تقول هذا ٥
ليت شعري اي شيء في هذا القول حتى يصعب على اهل الناس اذا اراد
الاختلاف ان يقوله ثم ومن لا يعرف ان يقول مثل هذا في اليقظة كيف
يحتج بقوله في المنام وليت شعري من كان هذا الرجل الراي
المنام الذي فسنت رويا برويا يوسف الصديق مع ان رويا يوسف
لم تحمل على ظاهرها وانما اولت لانه لم تسجد له الشمس والقمر والكواكب
الاحد عشر في اليقظة كما راها ساجدة له في المنام ومع هذا فكفى

ابا حنيفة شرفا دخوله المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
مقارنا لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولو كان الامر كما ذكر لما صحب
النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد هذا ان صدق افراهما وحدثا
بهذا وهما مستيقظان ان كان احد يصدقهما فكيف يصدقهما في المنام
وقد اجمع الناس على ان الرويا لا تفسر على ظاهرها ولو كان الامر
كذلك لما احتيج الى المفسرين لان نص القرآن والعربي حكاية عن
يوسف لما قال له الراي اني احمل فوق راسي خبزا ياكل الطير منه
انبئ بصلبك ويا كل الطير من راسه وان الحمل من الصلب وان الخبز
من الراس وفي قول الملك اني ارى سبع بقرات سمان ياكلهن
سبع عجاف قال تزرعون سبع سنين ثم قال ثم ياتي من بعد ذلك
سبع شداد وان البقرة من السنة وقد قال المعبرون البكا بالفرح
والموت بطول العمر واشياء كثيرة مما يضادها فعلى هذا يكون
وسخ ثياب ابي حنيفة ورثاثة هيئته نظافة وطهارة ٥

وحدث عن ابي الفتح محمد بن المظفر بن ابرهيم الخياط الى علي بن حرب
قال سمعت محمد بن عامر الطائي وكان خيرا يقول رايت في المنام كان
الناس مجتمعون على درج مسجد دمشق اذ خرج شيخ ملثم بشيخ
فقال ايها الناس ان هذا قد بدل دين محمد صلى الله عليه وسلم فقلت
لرجل الى جانبي من هذان الشخان فقال هذا ابو بكر الصديق
ملثم بابي حنيفه ٥ اما حديثهم عن ابي حنيفه في المنام لاحة فيه
لا سيما ممن لو طعن فيه في اليقظه لم يقدح ذلك فيه لانهم ليسوا
من اهل العلم والطعن في مثله وليس في هذا فايدة الا ما ذكرناه
عن الخطيب من قصد التسنيع والتكبير والتعصب وقد تقدم الجواب
عن ذلك ٥ وروى عن القاضي ابي العلاء محمد بن علي الواسطي
الى طريف بن عبد الله قال سمعت ابن ابي شيبة وذكر ابا حنيفه
فقال اراه كان يهوديا ٥ فاجمع الناس على انه من كفر مسلما فهو
كافر ولا شبهة عند ايمة الامصار ان ابا حنيفه مسلم ومن كفر

القول
مسلما فقد كفر لا عند قوله ولقد كان هذا الفدح في ابي شيبة
اولى منه في ابي حنيفه لولا حيف الخطيب ٥
وحدث عن ابن رزق الى محمد بن المهلب الشرخسي عن ابن جرير
قال كنت في الكوفه فقدمت البصرة وبها ابن المبارك فقال لي
كيف تركت الناس قال قلت تركت قوما بالكوفه يزعمون ان ابا حنيفه
اعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت اخذوا في الكفر
اما ما قال فبكى حتى ابتلت لحيته ٥
هذا كلام غير مفهوم فجاب عنه ولو اراد قايله ان يقول ما يسمع
الجواب عنه لتكلم بما يفهم ومع هذا فقد تقدم القول عن
ابن المبارك والله ما زال على مذهب ابي حنيفه الى ان مات
برواية الخطيب عنه ٥ وروى عن محمد بن علي المقرى الى علي بن
جرير الابوردي قال قدمت على ابن المبارك فقال له رجل
ان رجلين تماريا عندنا في مسئله فقال احدهما قال ابو حنيفه وقال

الألوكة
www.alukah.net

الاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ابو حنيفة
اعلم بالقضا فقال ابن المبارك اعد علي فاعاد عليه فقال كفر
كفر قلت بل كفروا وال تخذوا الكفر اما ما قال فلم قلت
بروايتك عن ابي حنيفة قال استغفر الله من روايتي عن ابي حنيفة ٥
اول ما نقول ان هذا القول من ذلك الرجل لا تعلق لابي حنيفة
فيكون قد حافيه ثم نقول كيف تصور ان يستغفر الله من روايته
عن ابي حنيفة رجل لم يزل على مذهب ابي حنيفة الى ان مات ٥
وحدث عن الحسن بن ابي طالب الى الحميدي قال سمعت
ابن المبارك يقول صليت وراء ابي حنيفة صلاة وفي نفسي منها شيء
قال وسمعت ابن المبارك يقول كتبت عند ابي حنيفة اربع مايه حديث
اذا رجعت الى العراق ان شا الله محوتها ٥
واما قوله ان في نفسه شيا من تلك الصلاة فلا يعلم الغيب الا
الله ما يدري اي شيء هو الذي كان في نفسه ٥

واما الاحاديث التي رواها عن ابي حنيفة فان كانت من اقوال
ابي حنيفة فكان ينبغي ان يبينها لنحيب عما انكره وان لم تكن من
اقوال ابي حنيفة فليس الطعن في ذلك على ابي حنيفة ٥
وحدث عن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم المؤدب الى ابراهيم بن شماس
يقول كنت مع ابن المبارك بالنعر فقال ان رجعت من هذه لاخرجن
اباحنيفة من كتبي ٥ وروى عن العتيقي الى ابراهيم بن شماس قال
سمعت ابن المبارك يقول اخرجوا على حديث ابي حنيفة ٥
وروى عن عبد الله بن عمر الواعظ الى الحسن بن الربيع قال ضرب ابن المبارك
على حديث ابي حنيفة قبل ان يموت بايام يسيرة قال الخطيب
كذا رواه لنا اظنه عن عبد الله بن احمد عن ابي بكر الاعين نفسه والله اعلم
الجواب عن هذه الحكايات ان قول ابن المبارك لا يعتد به
في مثل ابي حنيفة لان ابا حنيفة كان مجتهدا وابن المبارك من
المتفقهة ثم قد تقدم القول ان ابن المبارك مات وهو على مذهب

مكتبة الألوكة www.alukah.net

ابى حنيفه ثم ان الخطيب رحمه الله قد شك فى رواية الحكاية الثالثة
الذى جعلها ثبتا ٥ وروى عن محمد بن احمد بن يعقوب الى محمد بن على
بن الحسن بن شقيق يقول سمعت ابى يقول سمعت عبد الله بن المبارك
يقول الحديث واحد من حديث الزهرى احب الى من جميع كلام ابى
حنيفه ان كان الحديث الذى يحدثه الزهرى عن النبى عليه السلم
فكل المسلمين يقولون هذا او يعقدونه بل يعقدون ان لفظة
واحدة من كلام النبى عليه السلام خير من كل ما يتكلم به الناس
الخلق الا ان يظن ان فى المسلمين من لا يعتقد هذا فكافاته عن
يظن به ذلك على الله وان كان الحديث من كلام الزهرى ولا عمل
به ولا نعرف مذهبا يقال له مذهب الزهرى ٥

وروى عن ابن ذوما الى على ابن اسحق الرمذى قال قال ابن المبارك
كان ابو حنيفه بتيما فى الحديث ٥ هذا المدح اشبه منه بالذم فان
الناس قد قالوا درة يتيمة اذا كانت معدومة المثل وهذا لفظه

متداول للمدح لا نعلم احدا قال بخلافه وقيل يتيم دهره وفريد عصره
وانما فهم الخطيب قصر عن ادراك ما لا يحصله عوام الناس ٥
وحدث عن البرقانى الى عبد الله بن احمد بن دستويه قال سمعت
ابا وهب يقول عبد الله بن المبارك يقول كان ابو حنيفه يتيما
فى الحديث الجواب عن هذا كالجواب عما تقدم ٥
وحدث عن على بن محمد بن عبد الله المعدل الى ابى قطن قال
حدثنا ابو حنيفه وكان زمنا فى الحديث ٥
الزمانة لا تعرف فى الاعضاء واما العلم فلا يوصف من تعاناه الا
بالجهل او المعرفه ولا يشك احد فى فقه ابى حنيفه واما ابو قطن
فلا يعرف له قول يرجع اليه ٥ وروى عن محمد بن الحسين الازرق
الى ابى عنان قال ذكرت للحسن بن صالح رجلا كان جالسا ابا حنيفه من
النخع فقال لو كان اخذ من فقه النخع لكان حرا له انظروا عمن تاخذون
النخع انما هى قبيلة من اليمن فانظروا الى رجل لا يعرف النخع هل هو قبيله

www.alukah.net

ثم ايد الاخذ عنها ثم يحتج بقوله ويجعل ثنا فدح به في الائمة مع ان
هذا الحسن بن صالح لم يكن من الفقهاء فيعرف الفقه انما كان يحمل الحديث ٥ وروى عن عبد الله بن يحيى الكرخي والحسن بن ابي
بكر ومحمد بن عمر الرستي الى موسى بن اسمعيل قال سالت سفيان
بن عيينة قلت يا ابا محمد تحفظ عن ابي حنيفة قال الا ولا عين ٥
ليس يضر ابا حنيفة ولا يقدح فيه كون سفيان لا يحفظ عنه فقد حفظ
عنه من هو حر من سفيان مع ان الخطيب ذكر في تاريخه
ان الخطيب روى عنه فلا ندري على اي قولي الخطيب يعتمد ممن
ان الذين حفظوا عن ابي حنيفة اعتد الناس باقوالهم واعتمدوا
على مذاهبهم وسفيان بحمد الله لم يعتمد احد على مذهبه ٥
وروى عن العقيلي الى ابن نمير قال ادركت الناس وما يكتبون الحديث
عن ابي حنيفة فكف الرأي ٥ هذا ابن نمير لم يعرف انه من الفقهاء اصلا
ولا هو من المحدثين المعتمد باقوالهم ومع هذا قوله يكتب

الرأي عن ابي حنيفة ويحفظ وتداول كيف كان يفتي مذهبه الى زماننا
بعد موته ومن تاريخ موته الى تاليف هذا الكتاب اربع مائة
واحدى وسبعون سنة ويكفي هذا في الدلالة على بطلان قول ابن نمير ٥
وروى عن العقيلي الى حماد بن زيد قال سمعت الحجاج بن ارطاة يقو ل
ومن ابو حنيفة ومن ياخذ عن ابي حنيفة وما ابو حنيفة ٥
اما قوله من ابو حنيفة فهو النعمان بن ثابت واما من ياخذ عنه فمن
وفقه الله للتفقه في دينه وقد اخذ عنه اهل اليمن اجمع واهل
الهند والسند واهل غزنة وجال الغور واهل ما وراء النهر
كلهم واهل خراسان الا بعض اهل نيسابور وما حولها فانهم شافعية
وعامة اهل العراق وبلاد الروم بارهم واكثر اهل الشام
وفلسطين ومصر وما برح اصحاب ابي حنيفة قضاة الاسلام في
دار الاسلام التي هي قبة الاسلام الى هلم ٥
واما ما هو بالانسان شرفه الله بالعلم والعمل فكان علمه وعمله لا يرجح

احدهما على الآخر ولم يماثله احد فيهما ولا قاربه اما علمه فباق
الى الآن لا يحتاج من عنده ادنى معرفة الى طلب الدليل على عظمه ٥
واما عمله فمن جملته انه اقام على ما اشتهر عنه من الحج العفير
الموثوق برواياتهم اربعين سنة يصوم النهار ويقوم الليل لم يرو
عنه انه روى في الليل نائما وكان يصلي الصبح في المسجد جماعة ثم
يعطي ظهره المحراب ويقعد يطارح الناس الفقه ويتكلم في العلم
الى ان يؤذن الظهر ثم يقوم فيركع ويصلي الظهر فاذا فرغ من صلاته
اعطى ظهره القبلة وفعل كذلك الى العصر ثم يصلي العصر ويفعل
كذلك الى ان يؤذن المغرب فيصلي المغرب ثم يفعل كذلك
الى ان يؤذن العشاء فيصليها ثم يقوم الى بيته فيفطر ثم يجدد وضوءه
ثم يعود الى المسجد فيختم القرآن في ركعتين من العشاء الى الفجر وكان هذا داءه
اربعين سنة وكان في القرن الذين اثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم بلا خلاف لانه من القرن الثاني ثم لم يكن من عامة الناس

بل كان من خواصهم في احكام القرآن والسنة والدين وكان من
خيار اهل عصره ومعلوم ان من كان من الدرجة الثانية وقد فاق
اصلها فليس له منزلة الا الدرجة الاولى قال الله تعالى ومن
يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فقد
بين الله تعالى ان من اطاع الله ورسوله فقد لحق بالنبيين والصد
والشهداء والصالحين فحقيق ان يلحقه لكونه من صالحي اهل قرنه
بالقرن الاول ٥ وروى عن البرقاني الى يحيى وهو ابن سعيد القطا
وذكر ابو حنيفة عنده فقال كيف كان حديثه قال لم يكن بصاحب
حديث هذا لا يصح فان الناس قد رووا عنه ولولا الاطالة
لذكرت كل من روى عنه لان ذلك يوجد في الكتب وقد ذكر
الخطيب في التاريخ انه روى عن جماعة وروى عنه جماعة ٥
وحدث عن الحلال الى محمد بن حماد المقرئ قال وسألت

يحيى بن معين عن ابى حنيفة قال وأى شئ كان هذا الى حسفه من
الحديث حتى يسأل عنه ٥ كتب الحديث التى روى عنه معروفة
مشهورة لا يحتاج الى ذكرها لاشتهارها ٥
وروى عن الحسن بن الحسن بن المنذر القاضى والحسن بن ابى
بكر البزاز الى ابراهيم بن اسحق الحربى قال سمعت احمد بن حنبل
وسئل عن مالك فقال حديث صحيح ورأى ضعيف ثم سئل عن
الاوزاعى فقال حديث ضعيف وسئل عن ابى حنيفة فقال لا رأى
ولا حديث وسئل عن الشافعى فقال حديث صحيح ورأى صحيح ٥
هذا لا يكاد يصح عن احمد بن حنبل وان صح فلا اعتداد به لانه اذا
جعل رأى الشافعى صحيحا وخالفه كفر ولا شك فى ان احمد يخالف
الشافعى فى كثير من الاقوال ٥ وحدث عن احمد بن
على الباد الى ابى بكر بن شاذان قال قال ابو بكر بن ابى داود جمع
ما روى ابو حنيفة مائة وخمسون حديثا اخطأ فى كلها او قال غلط فى نصفها

هذا القايل كان سمع انه يذكر الاحاديث ومن ما اخطأ فيه على زعمه
حتى يحيى عن ذلك ان قدرنا ٥ وروى عن ابن دوما الى ابرهيم بن
سعيد قال سمعت ابا اسامة مر رجل على رقبة قال من اين اقبلت
قال مكة من رأى ما مضغت وترجع الى اهلك بغير رقبة ٥
وروى عن ابن رزق الى الحميدى قال قال سفيان لست جالسا عند رقبة
بن مصقلة فرأى جماعة مختلفين فقال من اين قالوا من عند ابى حنيفة
فقال رقبة يمكنهم ما رأى ما مضغوا ويقلبون الى اهلهم بغير رقبة ٥
هذا فى القول ان لم يفهم معناهما ولو فهمنا ذلك لاجناه واما قوله
بغير رقبة فليس ذلك باجماع من يعتد بقوله ويرجع الى مذهبه من الناس ٥
وروى عن العنبقى الى يحيى بن سعيد قال سمعت شعبة يقول كف من
تراب خير من ابى حنيفة ٥ هذا القول مخالف لقول الله تعالى وقول
نبيه صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يقول ولقد كرمنا بنى ادم وحملنا
هم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن

خلقنا تفضلا فمن سوال عن تعقل وليس من خلق الله من تعقل سوا الملايكة
والجن والانس واقل درجات ابى حنيفة ان يكون من بنى ادم وما نازع
فى ذلك منزله لت بل كان من اكابر العلماء والاجماع على ان العلماء
افضل من خواص الملايكة وبهذه الايه استدل على ذلك لانهم لو
لو فضلوا على الجن لم يكن تفضيلا على الكثير لان تفضيل جنس
من ثلثة اجناس على جنس منها لا يكون تفضيلا على الكثير ان لم نفصل
على الجنسين الاخرين فلزم ان يفضلوا على الملايكة والجن عملا
بالنص والنبى صلى الله عليه وسلم يقول حرمة المؤمن عند الله جزء
ما طلعت عليه الشمس وهذا قد جعل كفا من تراب خيرا من
ابى حنيفة فهذا الرد ليس لابى حنيفة فيه حدث ٥
وحدث عن البرمكى الى عبد الرحمن بن مهدى قال سالت سفيان
عن حديث عاصم فى المرتد فقال اما من فقه فلا كان يرويه ابو
حنيفة قال ابو عبد الله والحديث كان رويه عن عاصم عن

ابن زرين عن عبد الله بن عباس فى المراة اذا ارتدت قال تحبس ولا تقتل ٥
وحدث عن عبد الله بن عمر الواعظ الى منصور بن سلمة الخزاعى قال
سمعت ابا بكر بن عياش وذكر حديث عاصم قال والله ما سمعه
ابو حنيفة قط ٥ هذا الحديث لم يذكره ابو حنيفة فيكون الجواب
عنه وانما هكذا مذهبه انها تحبس والتعليق بنهى النبى صلى الله عليه
وسلم عن قتل النساء مطلقا بقوله مهيت عن قتل النساء وبقوله ما بالها
قتلت ولم تقاتل والنهى اذا ورد مطلقا عمل به الا ان ياتى امر اخر
يقيده فعمل به فانها اذا قتلت قتلت ولكن نص اخر وهو ايه القصا ص ٥
وحدث عن على بن احمد البزاز الى مومل قال ذكروا ابا حنيفة
عند سفيان فقال غير ثقة ولا مامون ٥ الجواب عن هذا يانى عند ذكر
الرواه ٥ وحدث عن عمر بن بكير المقرى الى المومل مثله ٥
وحدث عن سعيد بن حسنونه الى الاشجعى مثله ٥ هذه الاخبار ان
صحت عن سفيان فقد رد عليه اكثر اهل الاسلام وعدوه محطا فى

وحدث عن البرقاني الى محمد بن كثير العبدي قول كنت عند سفين
الثوري فذكر حديثا فقال رجل حدثني فلان بغير هذا فقال
من هو قال ابو حنيفة فقال احلتني على غير ملي ٥ وحدث عن محمد بن الحسين
بن محمد المنوني الى محمد بن كثير العبدي الى سفين الثوري قال زاسته
وساله عن مسلة فافتاه فيها فقال له الرجل فيها اثر فقال عمن قال
عن ابي حنيفة فقال احلتني على غير ملي ٥ اما قوله غير ملي فليس
بصحيح فلا شك ان ابا حنيفة اول من وضع الفقه والنبي عليه السلام
يقول حسن السوال نصف العلم بالسوال ثم اجاب عن المسايل فحصل له
نصف العلم بالاجابة ثم وافقه الناس وخالفه اخرون فخولف في ربع
الامر فحصل له ثلثة ارباع العلم بغير منازعة ومثل هذا لا يكون غير ملي ٥
ثم وان عنى بقوله غير ملي ان ابا حنيفة لا يكون مليا بحديث واحد
عن النبي عليه السلام فهذا ايضا قطع كل احد بطلانه فان الصان
لا يقصرون عن مثل هذا فكيف ابو حنيفة ٥ وحدث عن رضوان

المسايل واقرا

الى ابي سلمة الفقيه يقول سمعت عبد الرزاق يقول ما كتبت عن ابي
حنيفة الا الاكثر به رجالي وكان يروي عنه نيفا وعشرين حديثا ٥
هذا قال الاكثر به رجالي وهذا اكبر غرض المحدثين فانهم لا يحفظو
الاحاديث كما يحفظ الفقهاء المسايل والمقرون القران ولا غرضهم
الا ما ذكر من جميع من يروون عنه فاي شي في هذا ما يقدح في
ابي حنيفة وان كان هذا القدر قادحا فهو في جميع من يروي عنه
من المشايخ ٥ وحدث عن احمد بن عمر المقدسي الى عبد الله بن احمد
بن حنبل قال سالت ابي عن الرجل يريد ان يسال عن الشي من امر
دينه مما يبتلى به من الايمان في الطلاق وغيره وفي مصره من اصحاب
الراي اولها ولا هم اعني اصحاب الحديث على ما كان من قلة معرفتهم
قال يسال اصحاب الحديث ولا يسال اصحاب الراي ضعيف الحديث
خير من راي ابي حنيفة ٥ هذا لا يكاد يصح عن احمد بن حنبل
لانه من اصحاب الراي فكيف يفضل اصحاب الحديث مع وصفه

الألوكة
www.alukah.net

لهم نقلة المعرفة والحفظ على اهل اصحاب الرأى وهو منهم فان ثبت
عنه ذلك فهو اما مخالف لرأيه او لحديث معاذ ومن رأى
الحق بعد وابتغ غيرها كان مخطيا ٥ وحدث عن العتبى
الى عبد الله بن احمد قال سمعت ابى يقول حديث ابى حنيفة
ضعيف ورأيه ضعيف ٥ وحدث عن العتبى ايضا الى احمد
بن الحسن الترمذى قال سمعت احمد بن حنبل يقول كان ابو حنيفة
يكذب لم نقل العتبى كان ابو حنيفة ما كان روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم احدثنا فى الاحكام والدين ونخالفه بل
ان كان الحديث صحيحا عمل به وان كان ضعيفا وثم حديث
اخر صحيح يشبهه عمل بهما ومن صح عنده عن النبى عليه السلام
ولم يعمل به كان مخطيا وهذا لم ينقل عن ابى حنيفة ما نقل عن
احمد ومالك فانهما رويا احاديث وخالفاها ٥
وحدث عن القاضى ابى الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى الى العباس

بن محمد الدورقى قال سمعت يحيى بن معين يقول وقال له رجل
ابو حنيفة اثبل من ان يكذب صدوقا الا ان فى حديثه ما فى
حديث الشيوخ ٥ انظر الى الخطيب اعتقد ان هذا مما يذم به ابو
حنيفة فهل وافق جميع العلماء الا الشيوخ ٥ وحدث عن عبد الله بن
عمر الواعظ الى جعفر بن ابى عثمان قال سمعت يحيى وسئل عن
ابى يوسف وابى حنيفة فقال كان ابو يوسف اوثق منه فى الحديث
قلت فكان ابو حنيفة يكذب فقال كان اثبل فى نفسه من ان يكذب
من لا يكذب كيف يكون غيره اوثق منه مع ان ابا يوسف لم يكن له
شئ الا من ابى حنيفة وقد قدم قول ابى يوسف بقول ابى حنيفة
فى حكاية حال ٥ وروى عن البرقانى عن محمد بن العباس الخزاز
الى احمد بن محمد القسم بن محرز قال سمعت يحيى بن معين يقول كان ابو
حنيفة لا بأس به وكان لا يكذب وسمعت يحيى يقول مرة اخرى ابو حنيفة
عندنا من اهل الصدق لم نتهم بالكذب ولقد كان ضربه ابن هبيرة على

القضاء فاى ان يكون قاصيا ٥ هذا يحيى بن معين قد تردد
اقواله فى ابى حنيفة رضى الله عنه وتناقضت فان ثبت عنه هذه
الطرق المروية كلها فلا اعتبا بقوله بانه قد ثبت عنه قول النبى
وضده ولا بد ان يكون فى احدهما مبطلا واذا بطل فى احد
القولين لم يصدق فى الاخر ٥ وحدث عن العتبى الى مضر بن محمد
البغدادى يقول سمعت يحيى بن معين يقول كان محمد بن الحسن
كذابا وكان جهميا وكان ابو حنيفة جهميا ولم لن كذابا ٥
اصحاب ابى حنيفة اكثر من ان يحصوا فى عصر من الاعصار وما
ثبت عن احد منهم مذهب الجهمية لم هم مجمعون على ان الصلاة خلف
الجهمى لا تجوز وهاولاء يثبت بعشرة منهم خبر التواتر والذى نقل
عن يحيى بن معين ان ما نقله الواحد عن الواحد واذا قيس بمثل
هذين فى الاخبار النبوية رجح التواتر على الاحاد ٥
وحدث عن ابن رزق الى محمد بن سعد العوفى يقول سمعت

يحيى بن معين يقول كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا ما حفظ ولا
يحدث بما لا يحفظ ٥ هذا هو مذهب ابى حنيفة واصحابه انه لا يجوز
ان يروى حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من حفظه من
حين سمعه الى حين اداه وحدث عن التوخى الى احمد بن الصلت الحمانى
قال سمعت يحيى بن معين وهو سئل عن ابى حنيفة انه هو فى الحديث
قال نعم فقه كان والله اورع من ان يكذب وهو اجل قدرا من ذلك ٥
وهذا الخبر انما اوردناه فى هذا الموضع لانه جا فى هذا الباب
وليس منه وانما اوردناه لسياق الكلام وسياتى الجواب
عن هذا وعما تقدم من صفات ابى حنيفة ومذهبه فيما بعد ٥
وحدث عن العقيلى الى احمد بن عطية قال سال يحيى بن معين هل
حدث سفيان عن ابى حنيفة قال كان ابو حنيفة ثقة صدوقا فى
الحديث والفقه مامونا على دين الله عز وجل ٥
قلت احمد بن الصلت هو احمد بن عطية وكان غير ثقة وسياتى

عن ابى حنيفة

حديث احمد مع ثقة الرواة فيما بعد ان شاء الله تعالى ٥
وحدث عن ابن رزق الى محمد بن عثمن بن ابى شيبة قال سمعت
يحيى وسئل عن ابى حنيفة قال كان يضع الحديث وحدث عن
عن احمد بن عبد الله الانماطى الى احمد بن سعد بن ابى مريم قال وسالته
يعنى يحيى بن معين عن ابى حنيفة فقال لا يكتب حديثه ٥
هذا القول لا يلتفت الناس اليه وقد كتب حديثه وزايه وسار
فى الافاق واجمع الناس على امام اربعة ابو حنيفة منهم وما اخذ
احد بقول يحيى ولا برايه ٥ واخبرنى عن على بن محمد المالكى
الى عبد الله بن على بن عبد الله المدينى قال وسالته يعنى اباه
عن ابى حنيفة صاحب الراى فضعفه جدا وقال لو كان
بين يدى ما سالته شيا ٥ وروى خمسين حديثا اخطا فيها ٥
كان الواجب ان يذكر الاحاديث وبين خطا ابى حنيفة فيها
هل هو من الطرق او من الراى الذى راه فيها واما ان يقول

حديثا من غير ذكر هل هو من الخطا فيها فهذا من دلايل التحامل والافراء
والعجب من اقتصاره على خمسين حديثا ٥ وحدث عن عبد الله بن
عمى السكرى الى ابن الغلابى قال ابو حنيفة ضعيف ٥
هذه دعوى يحمله هل اراد ضعيف الجسم او ضعيف القلب او
ضعيف الفقه او ضعف الحديث كان يريد بين فى اى شى
موضعيف وان كان يعنى الحديث وهو الاقرب وكان يلزمه
ان يبين الاحاديث التى ضعفه فيها ويبين وجه ضعفه والا ربما
كان الضعف من فهم القادح والا فقد روى عن ابى حنيفة جماعة
كثيرة كل واحد منهم اجل قدرا منه ٥ وحدث عن الفضل بن
ابى الفضل الى ابى حفص عمر بن على قال وابو حنيفة النعمان بن ثابت
صاحب الراى ليس بالحافظ مضطرب الحديث وهى الحديث
وصاحب هوى ٥ هذا كان يحتاج ان يبين ما ادعاه واثبات
طرقه وذكر الاحاديث التى كان فيها مضطربا واهيا منها وما

الألوكة
www.alukah.net